

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



## الرقابة على أعمال مرفق الشرطة - حالة المسؤولية بدون خطأ -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ:

د. مراد بدران

من إعداد الطالب:

الْكَاظِمُ بْنُ دَحْوَ نُورُ الدِّين



لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	- أ. جيلالي تشار
مقررا	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	- أ. مراد بدران
مناقشة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	- أ. بلقاسم دايم
مناقشة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	- أ. عبد القادر بن مرزوق

السنة الجامعية



34. 04. 2011



جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان  
كلية الحقوق  
رقم الجرد : 18125  
ناريخ الدخول : 11 | FEV. 2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



مَا سَرَّ سَرِّيْ  
بِسْكَرْ بَلْيَانْ

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور بدران مراد لما قدّمه لي


من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتكبّدهم عناء قراءة هذه المذكرة

ومناقشتها، ولا يفوتي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيلاً لكل

أساتذتي عبر كل المراحل الدراسية.





لَا هُوَ إِلَّا  
يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ

\* إلى الوالدين الكريمين.

\* إلى أخنائي العزيزين.

\* إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

\* إلى كل الأصدقاء والزملاء..

قَانُونَ

المختصرات

## أولاً - باللغة العربية :

- 1 - د . د . ن ..... دون ذكر دار النشر .
- 2 - د . ت ..... دون ذكر تاريخ الطبع .
- 3 - ق . م . ج ..... القانون المدني الجزائري .
- 4 - ق . إ . م . ج ..... قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

## ثانياً - باللغة الفرنسية :

- 1 - C.E ..... Conseil d'Etat .
- 2 - C.S ..... Cour suprême .
- 3 - G.A.J.A ..... Les grands arrêts de la jurisprudence Administrative .
- 4 - L.G.D. .... Librairie générale de droit et de la jurisprudence ( France ).
- 5 - P.U.F. ..... Presses universitaires de France .
- 6 - RA.S.J.E.P. ... Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques .
- 7 - R.A.J.A. ..... Recueil d'arrêts de la jurisprudence Administrative (Algérie) .
- 8 - T.C. ..... Tribunal des conflits .

الْمُؤْمِنُ

يعرف فقهاء القانون الحرية ، على أنها تلك الرابطة القانونية التي يخولها القانون للأشخاص جيئا على قدم المساواة ، مع تنظيمه (القانون) لكيفية استخدامها أو استعمالها ، كي يضمن لها التحسيد والممارسة<sup>1</sup>. وقد اختلفت تسميات الحقوق ، و الحريات من فكر إلى آخر<sup>2</sup> ، اعتمادا على التوجه السياسي ، و الاقتصادي السائد<sup>3</sup> . بيد أن التسمية الأكثر استخداما في الفقه و الدساتير الحديثة هي " الحقوق و الحريات العامة"<sup>4</sup> ، على اعتبار أن هذه الأخيرة مكنته يتمتع بها كل الأفراد على قدم المساواة ، تجعل لهم امتيازات في مواجهة السلطة العامة .

ومن المتفق عليه في الوقت الحالي، أن الفرد ، و إن كان ينعم بحقوقه وحرياته ، فإن تمنعه لا يكون بصفة مطلقة ودون ضوابط . فأية حرية ، و أي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه ، انقلب بدون شك إلى فوضى ، وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين . من هنا جاء دور مصالح الشرطة أو الضابطة الإدارية ، كسلطة في يد الإدارة أو الدولة ، تقيد و تضبط بما حريات الأفراد حتى لا يتم إساءة استعمالها . على أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء<sup>5</sup> .

و الجدير بالذكر أن مصالح الشرطة نوعان ، ضبط إداري و ضبط قضائي . على أن ما يميز الضبطان هو أن الأول ينتمي للسلطة التنفيذية ، أما الآخر ، فينتمي للسلطة القضائية . و نظرا لأن المبدأ في معظم دول العالم أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أعمال الضبط القضائي<sup>6</sup> ، فإن موضوع بحثنا سيقتصر فقط على الضبط الإداري .

1- حسن بسيوني ، الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطبعة عالم الكتب ، مصر ، 1985 ، ص. 111 .

2- معلومات أكثر حول هذه النقطة أنظر : محمد عصافور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، الطبعة الأولى ، د. د. د. ن. ، 1961 ، ص. 3 و ما بعدها .

3- ففي عصر ازدهار المذهب الفردي مثلا ، أطلق على الحقوق و الحريات تسمية الحقوق و الحريات الفردية ، على اعتبار أن هذه الأخيرة مقررة لتمنع الفرد بما (التزعنة الفردية) . أما بعد ظهور المذهب الاشتراكي ، ظهرت الحريات الجماعية .

4- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 ، ص. 337 .

5- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الریحانة ، الجزائر ، د. ت. ، ص. 197 .

6- و حتى القضاء العادي الفرنسي كان له نفس الموقف . إلا أنه بصدر حكم " جيري " في سنة 1956 ، أصاب القضاة العادي الفرنسي تحولا كبيرا . حيث هجر - هذا القضاء - مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية ، و أصبح بالإمكان مساءلة الدولة عن الأضرار المترتبة على نشاط الضبط القضائي ، ولكن بشروط خاصة . لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ، أنظر : حسين فريحة ، مسؤولية الدولة عن

## المقدمة

إن المبدأ أو القاعدة ، فيما يخص الضبط الإداري ، هو أن الدولة تُعدّ مسؤولة عن الأضرار المترتبة على نشاطه<sup>1</sup> . على أن هذا المبدأ ، جاء على أنقاض فكرة قديمة كانت سائدة ، وهي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة ، و ذلك بحسباً لمبدأ سيادة الدولة على الأفراد<sup>2</sup> . والذي يحول دون خضوعها لمبدأ المشروعية ، على اعتبار أن الحاكم هو خليفة الله في الأرض<sup>3</sup> ، وأن الملك لا يُخطئ<sup>4</sup> . إن هذا التصور كان مقبولاً في ظل الدولة الرأسمالية الحارسة ، و التي تقوم على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد ، ولا تتدخل إلا لتحقيق الأمن و السلام العامة . فكان من المنطقي أن تؤدي محدودية نشاط الدولة الرأسمالية إلى قلة و ندرة الأعمال الإدارية الضارة .

ولكن بعد ذلك انتشرت الأفكار الاشتراكية ، و سادت إيديولوجية الاقتصاد الموجه ، التي أدت إلى ازدياد تدخل الدولة يوماً بعد يوم ، حتى أصبح تدخلها يشمل جميع النشاطات التي كان يمارسها الأفراد في ظل الدولة الليبرالية الحارسة . على أن كثافة تدخل الإدارة ، أدى إلى كثرة الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة والخطرة ، التي تستلزم بالضرورة التسليم بمبدأ مسؤولية الدولة ، و ضرورة التعويض على أعمالها الضارة بالأفراد . و هو ما حصل فعلاً بعد انتشار الوعي الديمقراطي ، خاصة مع ظهور مبادئ الثورة الفرنسية القائمة على المساواة و تقدير حقوق وحريات الأفراد . فأصبحت مسؤولية الدولة مبدأ عاماً و عدم مسؤوليتها هو الاستثناء.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي الدور الأكبر في ترسیخ معالم هذه المسؤولية ، و جعلها داخل نظام قانوني مستقل عن قواعد القانون المدني<sup>5</sup> ، وذلك في حكمه الشهير في قضية

أعمال السلطة القضائية ( دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري ) ، المطبعة الجزائرية للمحلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 ، ص. 144 و ما بعدها .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص. أ.

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض - ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1996 ، ص. 12 .

3- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية ( 1962 - 2000 ) ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2000 ، ص. 8 .

4- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص. 35 .

5- لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، انظر :

- Jean RIVERO , Droit Administratif , 3<sup>ème</sup> édition , Dalloz , Paris , 1965 , p. 239 .

"Blanco" على أن القضاء لم ينتقل فجأة من مبدأ عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية الكاملة ، و إنما تدرج في هذا السبيل . فلقد عمد إلى التفرقة بين أعمال التسيير، وأعمال السلطة . و أقرّ مسؤولية الإدارة عن أعمال التسيير دون أعمال السلطة . و قد كان الضبط الإداري من بين أعمال السلطة التي تعد الدولة غير مسؤولة عنها<sup>2</sup> . إلا أن مساس الضبط الإداري بالحقوق و الحريات العامة لم يحُل دون ضرورة الرقابة القضائية على أعماله ، بعدها عدَّ مجلس الدولة الفرنسي عن التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، وفرض رقابته على جميع تصرفات الإدارة<sup>3</sup> .

إن الجهة المختصة برقابة أعمال مصالح الضبط الإداري ، قد تكون إما القضاء المدني ، أو القضاء الجزائي ، أو القضاء الإداري<sup>4</sup> . على أن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري . قد تكون إما من خلال دعوى الإلغاء ، أو من خلال دعوى التعويض<sup>5</sup> ، أو من خلال الدّعويين معاً .

ويستهدف قضاء الإلغاء رقابة القرارات الإدارية الضبطية ، بقصد التوصل إلى إلغاء غير المشروع منها . غير أنه على الرغم من أهميته الكبيرة ، فإنّ الإلغاء قد لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة . فإنّ الإلغاء قد لا يكفي لوحده ، بل لا بد من تعويض الضحية كذلك ، عن الأضرار التي لحقته . كما أن قضاء الإلغاء ، يستهدف مراقبة القرارات الإدارية فقط ، دون أعمال الإدارية المادية . ومن هنا تظهر بجلاء أهمية قضاء التعويض أو المسؤولية المدنية ،

1- أنظر في ذلك :

- T.C. , 8 février 1873 , Blanco , G. A. J. A. , 12<sup>ème</sup> édition , Dalloz , p. 01 .

2- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 14 و ما بعدها .

3- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 10 .

4- لتفاصيل أكثر حول ذلك ، أنظر :

- André DECOK et autres, Le droit de la police , Librairie de la cour de cassation , 2<sup>ème</sup> édition , 1998 , p.p. 751 .et s .

5- لتفاصيل أكثر حول ذلك ، أنظر :

- Andre DECOK et autres, op.cit ., p.p.789 .et s .

في محاولة جبر أضرار الضحية ، التي لحقتها من الأعمال الإدارية ( القانونية و المادية ) ، الصادرة عن مصالح الشرطة<sup>1</sup>.

إن الاعتماد على الأساس التقليدي لمسؤولية مصالح الشرطة ، القائم على فكرة الخطأ - لوحده - ، من شأنه أن يتنافى مع طبيعة الروابط التي يحكمها القانون العام ، القائمة على الالمساواة في علاقة المضرور بالإدارة العامة . فالإدارة تتمتع بامتيازات تفوق مقدرة الفرد<sup>2</sup> . كما أن المسؤولية الخطئية أصبحت عاجزة عن مواجهة كل الأضرار التي يتعرض لها الأفراد من جراء نشاط الإدارة الخاطر . فقد تقدمت و تطورت الحياة الاقتصادية من مجتمع زراعي يعتمد في الأساس على وسائل و آلات بدائية ، إلى حياة صناعية اقتصادية متطرفة تعتمد على آلات ميكانيكية متطرفة ، تتسم في حد ذاتها بالخطورة على الأفراد<sup>3</sup> . وبحلول المقابل من العسير أو من المستحيل على المضرور إثبات الخطأ ، إما لصعوبة ذلك ، أو أن هذا الخطأ معدوم أصلا .

هذا ما أدى إلى ضرورة قيام مسؤولية مرافق الشرطة بدون خطأ ، عن أعماله المشروعة ، و ذلك في حالة ما إذا سببت أضراراً لبعض الأفراد . لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما هو أساس مسؤولية مرافق الشرطة أو الضابطة الإدارية ، عن أعماله المشروعة التي تربّط ضرراً للغير . فهل يُشترط للتعويض أن يكون النشاط خطراً كما هو الشأن بالنسبة للقانون الخاص ، أم أن المسؤولية تقوم في حالة إخلال مرافق الشرطة ، بعبداً المساواة أمام الأعباء العامة ؟ و إن كان الأمر كذلك ، فهل أن القضاء يعوض دائماً في حالة توفر هذين الأساسين ؟

إن أهمية دراسة هذا الموضوع في الجزائر ، ترجع إلى حاجة نظام المسؤولية الإدارية إلى التطوير . و هو ما لا يمكن أن يتحقق ، إلا بالاهتمام بالمسؤولية بدون خطأ كأساس مستقل إلى جانب المسؤولية القائمة على أساس الخطأ . كما أن حساسية الأفراد تجاه مصالح الشرطة ،

1- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 7 و 8 .

2- صوفي محمد ، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحيلي اليابس ، سيدى بلعباس ، الجزائر ، 2000 ، ص. 03 .

3- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1964 ، ص. 868 .

## المقدمة

أو مصالح الضبط الإداري ، قد تحول دون جلوئهم إلى القضاء ، من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من أعمالها الضارة . ويكون ذلك خاصةً ، إذا ما كان الخطأ معديماً ، أو أنه من الصعب إثباته . لذا فإن أهمية دراسة هذا الموضوع ، تظهر من خلال حاجة الأفراد إلى دراسات علمية تعرّفهم بالمسؤولية بدون خطأ بصفة عامة ، و المسؤولية غير الخطئية لمرفق الشرطة بصفة خاصة ، و يُبرز لهم مزايا هذه المسؤولية على الضحية . حتى يزداد الوعي لديهم و تنتشر ثقافة التقاضي بينهم، تحت لواء " ضرورة مطالبة الدولة بالتعويض عن أعمال أجهزة الضبط الإداري حتى ولو كانت مشروعة ، إذا ما ألحقت أضراراً بالأفراد " .

إن البحث في هذا الموضوع يستوجب منا استعمال المنهج المقارن و المنهج التاريخي و المنهج التحليلي . إن استعمال المنهج التاريخي و المنهج المقارن يعد من ضروريات البحث في المسؤولية الإدارية بصفة عامة و مسؤولية مرافق الشرطة بصفة خاصة . فنشأة هذه المسؤولية كانت على يد القضاء الفرنسي ، الذي كان له الدور الكبير في خلق هذه المسؤولية و تنظيمها و إرساء معالتها . أما القضاء الجزائري فقد تأثر فقط بما وصل إليه القضاء الفرنسي ، على اعتبار أن القضاء الفرنسي يعدّ مصدراً تاريخياً له .

أما المنهج التحليلي ، فإنه يساعدنا في دراسة و تحليل و التعليق على أحكام القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري فيما يخص هذه المسؤولية .

و إذا كان هذا الموضوع يعد من المواضيع الممتعة ، إلا أن معالجته في الجزائر لا تخلو من بعض الصعوبات ، لعل أهمّها هو قلة – إن لم نقل ندرة – المراجع الخاصة به . فأغلبية المراجع تتناول المسؤولية بدون خطأ بوجه عام ، لكن قلّما تتحدث عن موضوع المسؤولية بدون خطأ عن أعمال مرافق الشرطة على وجه الخصوص . و من الصعوبات التي تواجه الباحث كذلك ، هو قلة و ندرة الأحكام و الاجتهادات القضائية الجزائرية في هذا الصدد .

و لكن على الرغم من هذه الصعوبات ، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع الإجابة على الإشكالات التي يُثيرها هذا الموضوع ، بحيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية بدون خطأ على

## الاِقْدَمَةُ

أساس المخاطر . أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المسؤولية بدون خطأ على أساس الإخلال بعدها المساواة أمام الأعباء العامة . ومع ذلك ارتأينا قبل ذلك التمهيد لهذا الموضوع ، و ذلك من خلال تحديد ماهية الضبط الإداري .

مبحث تمهيدي:

ماهية الضبط

الإداري

إن دراسة ماهية الضبط الإداري ، تتطلب منا إبراز مختلف النقاط و العناصر التي تساهم قدر المستطاع في توضيح وإعطاء مفهوم شامل عن الضبط الإداري ، مع محاولة التطرق كذلك إلى ممارسة سلطة الضبط الإداري . وعليه ستم دراسة هذا المبحث التمهيدي من خلال مطلبين .  
تعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الضبط الإداري ، أما المطلب الثاني ، فتعرض فيه إلى ممارسة الضبط الإداري .

### المطلب الأول :

#### مفهوم الضبط الإداري :

حتى يتضح مفهوم الضبط الإداري ، لابد من تعريفه وعرض خصائصه ، ثم إبراز أنواعه ، والتعرض بعد ذلك للهيئات المكلفة به ، و كل هذا يكون من خلال ثلاثة فروع . سنتعرض في الفرع الأول لتعريف الضبط الإداري و خصائصه . أما الفرع الثاني فتعرض فيه لأنواعه . أما الفرع الثالث فنبرز فيه هيئات الضبط الإداري .

#### الفرع الأول : تعريفه و خصائصه :

قبل دراسة خصائص الضبط الإداري ، لابد أن نقوم أولاً بتعريفه، وهذا على الشكل التالي :

#### أولاً : تعريف الضبط الإداري :

إن مسألة تعريف الضبط الإداري لم يقم بها المشرع ، بل قام بذلك كل من الفقه والقضاء . فالقضاء اجتهد ووسع من مجالاته<sup>1</sup> . أما الفقه فقد حاول تعريفه ، و مع ذلك وُجدت اختلافات

[1] - عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص. 06.

بين الفقهاء في تعريف الضبط و ذلك نظرا لتبادر وجهات النظر حول هذه الوظيفة<sup>1</sup> .

وبالرجوع إلى التعاريف الفقهية ، يمكن ملاحظة أن بعض الفقهاء<sup>2</sup> من وسّع في مفهوم الضبط ليشمل مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية للدولة . إن هؤلاء الفقهاء استندوا في تعريفهم للضبط الإداري إلى معنى كلمة بوليس في اللغة الفرنسية (police) و التي تنطبق على مفهوم الدولة البوليسية الحارسة<sup>3</sup> .

غير أن غالبية الفقه المعاصر<sup>4</sup> يتفق على اعتبار الضبط الإداري ، نظاما قانونيا مقيدا للحقوق والحرمات بغرض الحفاظ على النظام العام . فيعرف الأستاذ سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري على أنه " حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحدّ بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام "<sup>5</sup> . كما يعرفه الأستاذ طعيمة الجرف على أنه " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر و نواه و توجيهات ملزمة للأفراد ، بغرض تنظيم حرياتكم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين ، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع "<sup>6</sup> . وعرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه " مجموعة الإجراءات والأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع "<sup>7</sup> . و يعرفه الأستاذ عادل السعيد محمد أبو الخير على أنه " نشاط وقائي مخصص الهدف ، ذو حدود وضوابط ، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية و مادية من أجل حفظ النظام العام "<sup>8</sup> .

1- عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، د. د. ن. ، 1993 ، ص. 641 .

2- للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع انظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 6 و 7 .

3- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 6 . ومن هنا جاءت تسمية الضبط الإداري "بالبوليس الإداري " "Police administrative" .

4- لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة انظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 7 .

5- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1961 ، ص. 742 .

6- طعيمة الجرف ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ص. 487 .

7- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 ، ص. 378 .

8- عادل السعيد محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص. 641 .

## **مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري**

وعليه ، يتضح من خلال التعريف السابقة ، أن الضبط الإداري ما هو إلا عمل إداري ، يقيد حقوق و حريات الأفراد ، بصفة وقائية ، تحقيقا للنظام العام . إن تعريف الضبط الإداري يضطرنا إلى التعرض لخصائصه ، وهذا ما سنحاول القيام به الآن .

### **ثانيا : خصائص الضبط الإداري :**

يستأثر الضبط الإداري بجملة من الخصائص ، تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة ، إن هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

#### **1 - الضبط الإداري هو نشاط إداري :**

الضبط الإداري بمعناه العضوي ، نشاط تباشره و تشرف عليه سلطة إدارية بختة ، من أجل الحفاظ على النظام العام<sup>1</sup> . إن هذا العنصر يميز الضبط الإداري عن النشاط التشريعي . فهذا الأخير هو نشاط تقوم به الدولة ، إلا أنه يتعلق بوضع النصوص التشريعية التي تحدد المبادئ العامة للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور ، كقانون الصحافة ، و قانون التجمعات العامة ، و قانون الأحزاب السياسية ، و قانون الملكية ، .. الخ فيقوم القانون هنا برسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارسة الحريات ، مما ينحر عنه تقييد و تنظيم هذه الحريات<sup>2</sup> .

و الأصل أن تعمل الإدارة على تفاصيل القوانين و التشريعات المتعلقة بالنشاط التشريعي . غير أن ذلك لا يمنعها من سنّ أنظمة و لوائح تتضمن قيوداً جديدة ، سواء في ظلّ الظروف العادية أو في ظلّ الظروف الاستثنائية ، وهذا بحكم مسؤوليتها المباشرة في المحافظة على النظام العام<sup>3</sup> .

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 200.

2- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 487.

3- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 12 .

## 2 - الضبط الإداري عمل وقائي :

يتميز البوليس الإداري (الضبط الإداري) ، بطابعه الوقائي في الحفاظ على النظام العام ، حيث أنه يستهدف الواقعة المخلة بالنظام العام (مفهومه الإداري) قبل وقوعها<sup>1</sup> . فعندما تبادر الإدارة مثلاً إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد ، فلأنما قدرت بصفة وقائية على أن استمرار حيازة هذا الفرد لرخصة الصيد ، أو رخصة السياقة ، يؤدي حتماً إلى الإخلال بالنظام العام<sup>2</sup> .

إن هذه الصفة الوقائية أو الطابع الوقائي ، يميز فكرة الضبط الإداري عن الضبط القضائي . فهذا الأخير دوره قمعي ، إذ لا يتدخل إلا عند وقوع الجريمة ، فيقوم بالبحث والتحري عنها ، وإعداد المعاشر والقيام بالإجراءات الضرورية لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء لمحاكمتهم<sup>3</sup> . وللتمييز بين البوليس الإداري و البوليس القضائي يمكن الاعتماد على المعيار العضوي<sup>4</sup> . أي أنه إذا كانت السلطة التي تتخذ التصرف (الضبط) سلطة قضائية ، فالعمل عمل ضبط قضائي ، وإذا كانت السلطة التي أصدرت العمل سلطة إدارية ، فالعمل عمل ضبط إداري .

إلا أن هذا المعيار قد تعرض لانتقادات . و يتجلى ذلك خاصة في حالة ما إذا كان التصرف صادراً من أشخاص لهم صفة الضبط الإداري و صفة الضبط القضائي ، كالوالى مثلاً<sup>5</sup> . فهنا يتعين اللجوء إلى المعيار الموضوعي<sup>6</sup> ، حيث ينظر إلى موضوع العمل. فإذا كان ذو طبيعة وقائية ،

1- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الثاني (النشاط الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص. 11 .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 200.

3- الطاهر ماموني ، الضبطية القضائية ، نشرة القضاة ، العدد 53 ، الدبيان الوطنى للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1998 ، ص. 08 .

4- سعاد شرقاوي ، نسبة الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، مصر، 1979، ص.152.

5- أنظر المادة 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، حيث بعد الوالي وفقاً لهذه المادة من سلطات البوليس القضائي . و أنظر بالمقابل المادة 96 من القانون رقم 90-09 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، حيث تنص على أن الوالي مسؤول على الحفاظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة في جزء الولاية ، و عليه فإن الوالي يتمتع كذلك بسلطات الضبط الإداري . لمزيد من المعلومات أنظر : محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، د. ت . ، ص. 156 و ما يليها .

6- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 10 .

## مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

فهو ضبط إداري ، و إذا كان ذو طبيعة قمعية يتضمن البحث عن مرتكبي جريمة معينة ، فإن العمل يعتبر ضبطا قضائيا .

### 3 - الصفة التقديرية :

ونعني بذلك ، أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية <sup>1</sup> .

فإذا قدرت الإدارة أن نشاطا ما سينجم عنه إخلال بالنظام العام ، تعين عليها التدخل ودرء هذا النشاط قبل وقوعه <sup>2</sup> .

إلا أن التسليم بالسلطة التقديرية للإدارة في كل الحالات بصفة عامة ، وفي مجال الضبط الإداري بصفة خاصة ، لا يجب أن يؤدي بها إلى التعسف ، و استعمال هذه السلطة التقديرية بشكل غير مشروع واستبدادي .

فالإدارة في هذه الحالة تكون قد تعسفت في استعمال السلطة ، بإصدارها لقرار معيب بعيوب إساءة استعمال السلطة ، يستوجب إلغاءه و التعويض عليه إذا ما طعن فيه أحد الأفراد <sup>3</sup> .  
 وللتعرف على مشروعية أو عدم مشروعية النشاط التقديرى الضبطى ، لابد من الرجوع إلى المهدى من هذا النشاط <sup>4</sup> .

1- ومع ذلك يكون اختصاص الإدارة في ممارسة الضبط الإداري ، مقيدا في بعض الحالات . من ذلك مثلا ما أشارت إليه المادة 324 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ، حيث يكون الوالي بمقتضى هذه المادة مجبرا على الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية ، إذا ما أخلت بالنظام العام إخلالا خطيرا .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 200 .

3- معلومات أكثر حول هذه النقطة ، أنظر: أحمد محبو ، المنازعات الإدارية ، ( ترجمة فائز الأنجق و بيوض خالد ) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص. 151 و ما بعدها .

4- عادل السعيد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص. 617 .

الفرع الثاني : أنواعه :

لقد رأينا أن الضبط الإداري يتضمن قيوداً على حريات الأفراد . هذه القيود تختلف من حيث نطاقها . فقد تخص مكاناً محدداً ، أو أشخاصاً معينين ، أو قد تخص موضوعاً دون غيره . وعليه هناك نوعين من الضبط ، ضبط إداري عام ، وضبط إداري خاص ، وهو ما سنتطرق معه من خلال ما يلي .

أولاً- الضبط الإداري العام :

الضبط الإداري العام هو ذلك الضبط الذي يقصد به صيانة النظام العام بكل عناصره<sup>1</sup> ، المتمثلة في الأمان والصحة والسكينة<sup>2</sup> . فهو يهدف إلى ، حماية النظام العام في المجتمع ووقايته من الأخطار ، والانتهاكات قبل وقوعها ، أو الحد من مخاطرها واستمرارها إذا وقعت .

ثانياً - الضبط الإداري الخاص :

يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحريات الأفراد ، في مجال محدد ومعين<sup>3</sup> . وهو بهذا المعنى إما أن يخص مكاناً معيناً ، كسلطة الضبط الإداري في المطارات ، والطائرات ، والقطارات ، والسفن ، والموانئ ، والحدائق العامة . أو يخص هدفاً محدداً من بين أهداف النظام العام الكلاسيكية ، كشرطة الآداب<sup>4</sup> مثلاً ، والتي تهدف إلى الحفاظة على الآداب العامة كعنصر تقليدي من عناصر النظام العام .

وقد ينصرف الضبط الإداري الخاص إلى استهداف أغراض أوسع مما تنطوي عليه فكرة النظام العام التقليدي<sup>5</sup> . كالضبط الإداري الذي يستهدف تنسيق المدن و المحافظة على طابعها

1- طعيمة الحرف ، المرجع السابق ، ص. 491.

2- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 152.

3- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 201.

4- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 13.

5- طعيمة الحرف ، المرجع السابق ، ص. 492.

## **مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري**

التقليدي . أو كالذى يستهدف صيانة الحدائق العامة و المنتزهات ، و حماية الآثار و الأماكن السياحية والغابات .. الخ.<sup>1</sup>

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه ، قد يظهر في بعض الأحيان تنازع في الاختصاص بين الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص . إن هذا التنازع يمكن حله بإحدى الطريقتين الآتىين<sup>2</sup> .

- إما أن ينظم المشرع البوليس الخاص ، و يمنع تدخل البوليس الإداري العام فيما هو داخل في اختصاص البوليس الإداري الخاص .

- و إما أن ينظم المشرع البوليس الإداري الخاص ، و يسمح بتدخل البوليس الإداري العام بالتخاذل إجراءات مشددة . وهذا التدخل على هذا النحو من جانب سلطات البوليس الإداري العام ، يجب أن يكون له ما يبرره من اعتبارات زمنية أو مكانية .

إلا أنه في كل الأحوال ، وبغض النظر عن الطريقتين السابقتين ، يجب حسم التنازع بين سلطات الضبط الإداري العام و الخاص ، دائمًا لصالح هذا الأخير ، إعمالا بقاعدة جوهرية مفادها الخاص يقيد العام<sup>3</sup> .

## **الفرع الثالث : هيئات الضبط الإداري :**

بعد أن أكثينا الحديث عن تعريف الضبط الإداري و خصائصه و أنواعه ، نتطرق الآن إلى الهيئات أو السلطات التي لها صلاحية ممارسة الضبط الإداري .

إن هذه السلطات أو الهيئات محددة في النصوص القانونية على سبيل المثل<sup>4</sup> ، و يمكن تقسيمها إلى نوعين ، هيئات الضبط الإداري المركبة و هيئات الضبط الإداري اللامركبة .

1 - عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14.

2 - سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 152.

3 - عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14.

4 - عوابدى عمار ، المرجع السابق ، ص. 22.

### أولا : هيئات الضبط الإداري المركزية :

إن هذه السلطات الإدارية المركزية ، تقوم باتخاذ مجموع الإجراءات و التدابير الرامية للحفاظ على النظام العام في جميع أنحاء الدولة<sup>1</sup>. و تمثل هيئات الضبط الإداري المركزية في النظام الدستوري الجزائري في ، رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

حيث يعد رئيس الجمهورية بحكم منصبه ، مكلّفا بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها وجودها<sup>3</sup>. هذا التكليف يجعله مخولا لاتخاذ الإجراءات و التدابير التي يحمي بها الأرواح والممتلكات في الظروف العادلة و الاستثنائية ، وهو بذلك سلطة مركزية من سلطات الضبط الإداري<sup>4</sup>. ففي ظل الظروف العادلة يكون رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية<sup>5</sup> ، صلاحية إصدار القرارات الضبطية العامة من أجل الحفاظ على النظام العام في كامل القطر الوطني<sup>6</sup>.

كما أن رئيس الجمهورية مكلّف بالحفاظ على النظام العام في الظروف غير العادلة كذلك، حيث أن النظام الدستوري الجزائري يخول له مثلا ، إعلان الظروف الاستثنائية ( حالتي الطوارئ ، والحصار ، و الحالة الاستثنائية ) ، وذلك طبقا للمواد من 91 إلى 93 من الدستور الحالي الصادر في 28 نوفمبر 1996 . إن رئيس الجمهورية يتمتع في ظل هذه الحالات و الظروف ، بسلطة اتخاذ التدابير الوقائية الضبطية التي يحمي بها الأفراد و ممتلكاتهم .

1- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 14.

2- عوادي عمار ، المرجع السابق ، ص. 23.

3- تنص المادة 70 من الدستور الجزائري على أن " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة و هو حامي الدستور . و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ...".

4- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 203.

5- يقصد بالسلطة التنظيمية ، الاختصاص المنوط برئيس الجمهورية بنـ قواعد قانونية عامة و مجردـ لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، بل الاختلاف يبني على أساس المعيار العضوي .

و السلطة التنظيمية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية إعمالا بنـ المادة 125 فقرة 01 من الدستور التي تنص على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

6- فخر مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرق ، الجزائر ، 2001 ، ص. 156.

## بحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

أما بالنسبة لرئيس الحكومة ، فلم تُشر النصوص الدستورية صراحة إلى اعتباره من سلطات الضبط الإداري<sup>1</sup> ، ومع ذلك فإنه قد يكون مصدراً مباشراً للإجراءات الضبطية باعتباره المشرف على الإدارة العامة ، حيث تخول له هذه الصلاحية ممارسة مهام الضبط بمحض مراسيم تنفيذية أو تعليمات يُصدرها ويلزم بتنفيذها الجهات المختصة .

أما الوزراء فإنهم لا يُعدون من سلطات الضبط الإداري العام<sup>2</sup> ، ولا يمكنهم إصدار قرارات ضبط إداري قابلة للتطبيق في كل أنحاء البلاد . لكن هذا لا يمنعهم من اتخاذ و مباشرة سلطات الضبط الإداري الخاص . فوزير الثقافة مثلاً يُعدّ من هيئات الضبط الإداري الخاص عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف ، ويتربّ على تطبيقها تقييد حرّيات الأفراد في مجال معين . ونفس الشيء يقال بالنسبة لوزير الفلاحة عندما يُصدر قراراً بمنع صيد حيوان معين ، أو تنظيم مواعيit الصيد .. الخ .

أما وزير الداخلية فإنه لا يستطيع اتخاذ إجراء ضبط إداري عام إلا بتفويض<sup>3</sup> . ومع ذلك يمكنه الوصول إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى . فباعتبار وزير الداخلية الرئيس الإداري للولاة ، يمكنه بحكم منصبه هذا ، أن يعطيهم تعليمات أو يأمرهم بالتخاذل إجراء ضبطي معين . فيكون بذلك سلطة ضبط إداري عام بطريقة غير مباشرة<sup>4</sup> .

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 203.

2- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص. 413.

3- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 413.

4- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 414.

يمارس مهام الضبط الإداري على المستوى الامركرزي أو الإقليمي في الجزائر ، كل من

رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي<sup>1</sup> .

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من سلطات الضبط الإداري في إقليم البلدية<sup>2</sup> ، حيث

يتولى هذا الأخير المحافظة على نظامها العام . إن هذه المسألة نصّ عليها القانون رقم 90 - 08

المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، من خلال المادة 75 منه<sup>3</sup> .

إن اختصاص رئيس البلدية بهذه الصفة يتمثل في الحفاظ على أمن البلدية ، من خلال اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم . و في هذا الصدد له الحق في اتخاذ إجراءات المتعلقة بتنظيم عمليات المرور مثلاً . و الحفاظ على الصحة العامة ، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية . فهو الذي يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، و طهارة مياه الشرب . كما أن رئيس البلدية هو المسؤول عن الحفاظ على السكينة العامة و ذلك من خلال اتخاذ إجراءات التي توفر للسكان

1 - عوادي عمار ، المرجع السابق ، ص. 23 .

2 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 205 .

3 - نص المادة 75 من قانون البلدية على أن " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحکام المادة السابقة و احتراما لحقوق المواطنين و حریاهم على الخصوص مايلي :

- الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص و الأموال .

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .

- العاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .

- السهر على نظافة العمار وسهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .

- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

- القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة .

- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير .

## **مبحث تمهيدی . ماهية الضبط الإداري**

الطمأنينة والراحة و المهدوء . وله في هذا الصدد أن يتخذ التدابير الازمة المتعلقة بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، وتنظيم المظاهرات .. الخ<sup>1</sup> .

وفي إطار ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه في مجال الضبط الإداري ، يكون هذا الأخير تحت السلطة الرئاسية للوالى<sup>2</sup> .

وقد خوله القانون البلدي أن يستعين ب الهيئة الشرطة البلدية<sup>3</sup> الموضوعة تحت تصرفه<sup>4</sup> ، خاصة عندما يكون بقصد المحافظة على الأمن كعنصر من عناصر النظام العام في إقليم البلدية .

### **2 - الوالى :**

استنادا إلى ما ورد في المادة 150 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و ما بعدها ، يتضح أن الوالى هو الذي يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية ، ويتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل الحفاظ على النظام العام في حدود الولاية التي يشرف عليها . إن هذه المسألة أشار إليها المرسوم المحدد لسلطات الوالى في ميدان الأمن و الحفاظ على النظام العام<sup>5</sup> . وطبقا لقانون الولاية ، وما ورد في المرسوم سابق الذكر، فإنه يتعين على الوالى اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات ذات الطابع التنظيمي التي من شأنها الحفاظ على النظام العام ، وإعادته إلى نصابه في حالة حدوث انتهاكات خطيرة تعكر صفوه . إن هذه السلطات يتمتع بها الوالى سواء في ظل الظروف العادية أو غير العادية<sup>6</sup> .

1- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 131 .

2- انظر المادة 69 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، سابق الإشارة إليه .

3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية .

4- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 206 .

5- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتعلق بسلطات الوالى في الحفاظ على النظام العام .

6- راجح بشير ، " سلطات الوالى في مجال الحفاظ على النظام العام " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة- الطبي العربي- سيدى بلعباس ، الجزائر ، العدد 19 ، 2004 ، ص 14 .

### أ - سلطات الوالي في الحفاظة على النظام العام في ظل الظروف العادبة :

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 83 - 373 سابق الذكر ، على أن سلطات الوالي في المحافظة على النظام العام في الظروف العادبة تتمثل فيما يلي :

\* في مجال حماية الأشخاص و الممتلكات و المؤسسات : يسهر الوالي على ما يلي :

- حماية الأشخاص و الأموال .

- حسن سير المصالح العمومية سيرا عاديا و منتظما .

- المحافظة على إطار حياة المواطن .

- حسن سير الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- المحافظة على الممتلكات العمومية .

\* وفي مجال الاعتداءات على النظام العام :

يقوم الوالي باتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب الذي يعكر صفو النظام العام ، أو عرقلة الممارسة العادبة للسلطة ، وبصفة عامة اتقاء جميع الحالات .

\* وفي مجال الحفاظ على قواعد النظافة و طرق المواصلات :

يقوم الوالي في هذا الصدد ، باحترام قواعد النظافة و الطهارة ، و يضمن السير العادي والمستمر في طرق المواصلات ووسائلها .

\* وفي مجال حماية المؤسسات العمومية :

يضمن الوالي حراسة المباني العمومية ، و التجهيزات الإستراتيجية ، و صيانتها<sup>1</sup> .

ب - سلطات الوالي في الظروف غير العادبة :

تزداد سلطات الوالي اتساعا في ظل الظروف الاستثنائية<sup>2</sup> . و يمارس الوالي سلطاته المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في ظل هذه الظروف ، في حالة وقوع كوارث مثلا . فتحسبا لوقوع

1- راجع بشير ، المرجع السابق ، ص. 14 ، 15 .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 206 .

## مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

هذه الكوارث ، يقوم الوالي بالصادقة على مخططات تنظيم النجدة في الولاية و البلدية ، لضمان الأمان العام وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها في الحالات الخاصة ، وهذا ما حدده المادة الثالثة من المرسوم رقم 83-373 سابقة الذكر .

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه ، طبقاً للمادة 04 من المرسوم رقم 83-373 ، يمكن للوالى أن يقوم بعمارسة مهام المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و يستأثر بصلاحيتها في مجال الشرطة البلدية العامة و المتخصصة . كما يجوز للوالى أن يحل في حالة للضرورة الملحمة ، محل رئيس المجلس الشعبي البلدى المقصر في توفير كل تدابير الحماية ، خدمة للنظام العام بمختلف عناصره<sup>1</sup> .

\* على أن الوالى ، ومن أجل ممارسة السلطات المخولة له قانوناً في مجال المحافظة على النظام العام ، سواء في ظل الظروف العادلة أو غير العادلة ، بإمكانه أن يستعين بوسائل تسمح له بالتخاذل جميع التدابير للحفاظ على النظام العام . و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم رقم 83-373 بقولها : " توضع لدى الوالى ، في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها في ميدان حفظ النظام العام و الأمان في الولاية ، المصالح التالية :

- مصالح الأمن الوطنى .
- مصالح الدرك الوطنى<sup>2</sup> ...

كما يساعد الوالى مصالح أخرى<sup>3</sup> في هذا المجال ، وتوضع لديه جميع أسلال التفتيش والرقابة و الحراسة الموجودة في الولاية حسب الإجراءات الخاصة بكل منها .

1- وقد اعترف قانون البلدية بسلطة الوالى هذه في الحلول ، بموجب المادة 81 منه .

2- بعد جلوء الوالى إلى تشكيلات الدرك الوطنى إجراء استثنائياً ، وهذا ما تؤكد المادة 17 من المرسوم رقم 83-373 سابقة الذكر حيث تنص على أنه " بعد اللجوء إلى تشكيلات الدرك الوطنى إجراء استثنائياً يكون في حالة ما إذا كانت الوسائل العادلة غير كافية " ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأن " تدخل تشكيلات الدرك الوطنى في الظروف غير العادلة يتم بناء على تسخير من الوالى تحت سلطة قائدتها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية " .

3- وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم رقم 83-373 سابقة الذكر بقولها : " توضع تحت سلطة الوالى المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح التالية :

- مصالح الحماية المدنية .
- مصالح المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية .

أما بالنسبة لطرق تدخل الوالي للحفاظ على النظام العام ، فإنها تتجسد كقاعدة عامة في إصدار قرارات أو وثائق مكتوبة لتجسيد تدخلاته<sup>1</sup> . إلا أنه عند الضرورة الملحة لذلك ، ونظراً لطبيعة التدابير الاستعجالية ، يمكن للوالى أن يعطي تعليمات شفوية من أجل الحفاظ على النظام العام<sup>2</sup> .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الوالى يتمتع بسلطات واسعة حوله إياها القانون للمحافظة على النظام العام ، سواء في ظل الظروف العادلة أو غير العادلة . لكن الواجب على الوالى عدم التعسف في استعمال هذه السلطات ، و إلا قامت مسؤوليته . على أن تطور مفهوم المسؤولية الإدارية أدى إلى إمكانية مساءلة الوالى حتى على أعماله المشروعة ، و هذا في حالة اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، إذا ما قدّر أن تنفيذها قد يؤدي إلى إخلال خطير بالأمن العام . إن هذا الاعتراض من شأنه أن يتسبب في أضرار غير عادلة بالمضرور الذي صدر لصالحه الحكم ، و هو ما يستوجب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة<sup>3</sup> .

## المطلب الثاني :

### ممارسة الضبط الإداري :

لقد تعرضنا فيما سبق إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال محاولة تعريفه، وإبراز خصائصه ، وأنواعه ، و الم هيئات المكلفة به في ظل النظام القانوني الجزائري . إلا أن هيئات الضبط الإداري لا تقوم بتقييد حريات الأفراد إلا تحقيقاً لهدف معين تسعى إليه ، فما هو هذا الهدف ؟ . كما أن الإدارة ومن أجل ممارسة الضبط الإداري ، تتخذ مجموعة من الوسائل و المكبات القانونية تضبط بها الحقوق و الحريات ، فما هي هذه الوسائل ؟

1- رابح بشير ، المرجع السابق ، ص. 16.

2- وهو ما نصت عليه المادة 08 فقرة 02 من المرسوم رقم 83/373 بقولها " ..و يأمر الوالى عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تملأها الظروف ، وفي حالة الاستعجالية يمكنه استثناء أن يعطي مصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة " .

3- سنرجع إلى تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني من هذه المذكرة ، في ص. 88 و ما بعدها .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال فرعين ، نتعرض في الأول إلى هدف الضبط الإداري ( المحافظة على النظام العام ) ، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لوسائل ممارسة الضبط الإداري لتحقيق غرضه .

### الفرع الأول : هدف الضبط الإداري :

إن اختصاص سلطات البوليس الإداري مرهون بالمحافظة على النظام العام<sup>1</sup> . فالإدارة عندما تقوم بقيود الحريات العامة للأفراد ، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الصالح العام أو المنفعة العامة . هذه المنفعة تتجسد وتتجلى في تحقيق و المحافظة على النظام العام ، فما هو النظام العام ؟ عرف الأستاذ Hauriou النظام العام قائلا " إنه حالة واقعية عكس الفوضى " ، وأضاف الأستاذ Blaevoet في ذات المعنى إن غاية الضبط هي حالة واقعية سلبية و كل أعماله تستهدف منع الاضطراب " . ومن خلال هذين التعريفين<sup>2</sup> ، نستشف أن معنى النظام العام هو معنى مادي سلبي ، لا يدعو سلطات الضبط للتدخل ، إلا إذا حدث تهديد أو اضطراب . لكن النظام العام بهذا المعنى لا يbedo مسيرة القضاء الإداري اللاحق ، الذي وسع في مضمون النظام العام وأضاف إليه جانباً أدبياً<sup>3</sup> ، كحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " لوتيسيا "<sup>4</sup> مثلاً . كما أن تعدد و تطور عناصر النظام العام (من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث) ، تحول دون حصرها في معنى سلبي واقعي يستهدف منع الاضطراب . لذا لن يتضح معنى، و مفهوم النظام العام إلا من خلال دراسة وفهم عناصره ، التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى

1- سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 151 .

2- أشار هذين التعريفين ، حلمي الدقوقى ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري ( دراسة مقارنة ) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 ، ص. 51 .

3- حلمي الدقوقى ، المرجع السابق ، ص. 51 .

4-C.E .. 18 décembre 1959 , sté des films lutetia , p. 171 .

فمن خلال قضية Lutetia ، أضاف مجلس الدولة الفرنسي للنظام العام معنى أدبي و أخلاقي ، وهو ما ستعرض له من خلال حديثنا عن الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام .

تحقيقها ، و التي تتجسد في عناصر مادية : و هي الحفاظ على الأمن و الصحة و السكينة العامة ، و مسائل معنوية و تتجسد في الحفاظ على الآداب العامة .

### أولاً : العناصر المادية :

لقد اتفقت غالبية الفقه<sup>1</sup> ، على حصر عناصر النظام العام المادية ، في الحفاظة على الأمن العام ، والسكينة العامة ، و الصحة العامة .

#### 1- الأمن العام :

يقصد بالحفظة على الأمن العام ، توفير الحد الأدنى من طمأنينة أفراد الجماعة على أنفسهم و أموالهم و أغراضهم ، من خطر الاعتداء عليهم في الطرق و الأماكن العامة<sup>2</sup> . و بالتالي على الإدارة ( كسلطة ضبط إداري ) في إطار الحفاظة على الأمن العام ، أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية و سلامة الأفراد ، و حماية المرافق ، و المؤسسات العمومية من جهة أخرى (حماية كل الممتلكات العمومية) . وتكون هذه الحماية من مصادر الأخطر المتعددة ، سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات أو الزلازل ، أو كان مصدرها الإنسان ، كالمظاهرات و أعمال الشغب و العنف و الاضطرابات<sup>3</sup> .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية بدون خطأ عن أعمال الضبط الإداري ، يدور و يحوم معظمها حول عنصر الأمن العام كعنصر مادي من عناصر النظام العام<sup>4</sup> .

1- لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، انظر : عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 16.

2- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 489.

3- ميلوة زين ، " مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري " ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الذي نظمته معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة ( الجزائر ) بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق لـ 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .

4- فعمل الشرطة الأساسي و المنشود كجهاز ضبط إداري هو الحفاظة على النظام العام ( و خاصة الأمن العام ) . و لتحقيق هذا الغرض بصفة وقائية أو قمعية ، تستعمل مصالح الشرطة أسلحة و آلات خطيرة ، ينتج عنها مخاطر استثنائية ، قد تلحق أضراراً بالأشخاص و ممتلكاتهم ، على الرغم من انتفاء ركن الخطأ من جانبيها ( الشرطة ) . و بالتالي تقوم هنا مسؤولية الشرطة بدون خطأ على أساس المخاطر ، أي مخاطر استعمال الأسلحة .

## 2 - الصحة العامة :

يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الازمة بغرض الحفاظ على صحة الأفراد ، كعنصر من العناصر المادية للنظام العام . إن هذا الجانب يظهر من خلال الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية . ويمتد ذلك إلى مراعاة قواعد حماية المستهلك<sup>1</sup> ، ومراقبة كيفية عرض وبيع المنتوج الموجه للاستهلاك<sup>2</sup> مثلاً.

وبهدف المحافظة على الصحة العمومية ، ألزم قانون حماية الصحة و ترقيتها<sup>3</sup> ، جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، بتطبيق تدابير النقاوة و النظافة ، ومحاربة الأمراض المعدية<sup>4</sup> . كما يجب على الدولة و الجماعات المحلية كذلك ، الوقاية من تلوث المحيط ، و ذلك عن طريق مراعاة الشروط العامة للنظافة ، و مراعاة قواعد تسيير النفايات المتردية مثلاً و التي تؤثر على البيئة و صحة الإنسان<sup>5</sup> .

## 3 - السكينة العامة :

إن أجهزة الضبط الإداري مكلفة بالسهر على توفير القدر الضروري من المهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة ، و منع كل ما من شأنه إزعاج راحة و سكينة الناس . وفي هذا

---

كما أن القانون خول الوالي كسلطة ضبط إداري ، إمكانية الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية إذا وجد إخلال خطير بالنظام العام ، وبالخصوص الأمن العام ( المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية ) . أي أن الوالي يمكنه بحكم القانون ، الاعتراض على تنفيذ أي حكم قضائي ، إذا ما رأى أن هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالأمن العام بصفة خاصة .

1- انظر القانون رقم 89-02 الصادر في 07 أفريل 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك .

2- أنظر في ذلك مثلاً :

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و منع الغش .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الصادر في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك.

3- أنظر المادة 29 وما بعدها من القانون رقم 05-85 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

4- ميلوه زين ، المرجع السابق .

5- لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على النفايات المتردية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2003 ، ص. 99 و ما بعدها .

الصدق فإن أجهزة الضبط الإداري تفرض رقابتها على استخدام مكبرات الصوت مثلا ، أو على الإزعاج الذي يسببه الباعة المتجولين<sup>1</sup> . وقد تمنع سير المركبات التي لا تتوافق فيها المستلزمات الضرورية لكتمان الصوت<sup>2</sup> .. وكل ما من شأنه أن يعرض الأفراد للغوضى والضوضاء<sup>3</sup> .

وتحمي سلطات الضبط الإداري السكينة العامة ، باستعمال وسائلها المعروفة في الحفاظ على النظام العام ، وتمثلة في الحظر و الترخيص و الإخطار<sup>4</sup> . فالحظر مثلا في مجال الحفاظ على السكينة العامة ، يكون بتضمين لائحة الضبط أحکاما تنهى عن اتخاذ إجراء معين ، أو ممارسة نشاط معين قد يُقلق سكينة الأفراد ويزعج راحتهم ، كحظر استعمال جهاز التنبيه الصوتي<sup>5</sup> مثلا أثناء وقوف المركبات أو السيارات بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو المعابد<sup>6</sup> .. الخ .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام ، تزايدت أهميتها يوما بعد يوم ، نتيجة للتقدم التكنولوجي ، وازدياد الحركة ووسائل الدعاية و التركيز السكاني من أجل مواجهة احتلال التوازن النفسي والجسدي الذي يمكن أن يلحق أضرارا كبيرة بالأفراد<sup>7</sup> .

1- طعيمة الجرف، المرجع السابق ، ص. 490.

2- ميلوة زين ، المرجع السابق .

3- إن الضوضاء تشكل مساسا خطيرا بالسكينة العمومية، وهذا ما يبرر سعي السلطات المعنية المستمرة لمكافحة الضوضاء . وقد وضع الأخصائيون لتحقيق ذلك وحدة قياس تدعى " ديسبال " Le Décibel " ، بواسطتها يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادمة من الأصوات، و بالتالي تحديد شدة الصوت و قياس مستوى الضوضاء . وهذا ما استند عليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الصادر في 28 يوليو 1993 المنظم لإثارة الضجيج ، حيث أشار فيه إلى مستويات الضجيج المقبولة في أماكن ، وغير المقبولة في أماكن أخرى . كما قسمها إلى ما يمكن قبوله في النهار ، وما يمكن قبوله في الليل . أشار إلى ذلك ، دام بلقاسم ، الحماية القانونية للسكنية العامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 ، ص. 100-101 .

4- دام بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 103 .

5- وقد نص المشرع الجزائري على حظر استعمال المنيهات الصوتية للمركبات ، إلا في حالة الضرورة ( حظر فوري ) وذلك من خلال نص المادة 31 من القانون رقم 01-14 الصادر في 19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وآمنتها .

6- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 19 .

7- حلمي دوققي ، المرجع السابق، ص. 52 .

ثانياً : العنصر المعنوي :

نقصد بالعنصر المعنوي هنا ، الآداب العامة كجزء أو كعنصر معنوي من عناصر النظام العام . وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر ، أن الآداب العامة ليست عنصراً من عناصر النظام العام <sup>1</sup> . إلا أنه عدل عن موقفه سنة 1937<sup>2</sup> ، حيث استقرّت أحکامه على أن حظر عرض المطبوعات المخلة بالأداب العامة و بيعها ، و كذلك حظر بيع المطبوعات التي تقصّ الجرائم أو تسرب حكاياتها بشكل متّير ، مما يقوّي نزعة الشر عند الشباب ، كل ذلك يدخل في معنى الضبط الإداري . وهو ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها سنة 1946<sup>3</sup> ، حيث رفضت الحكم بعدم مشروعية قرار البلدية الذي كان يقضي بتحريم لبس النساء للملابس الرجال .

و قد أكّد مجلس الدولة الفرنسي هذا العنصر في حكمه الصادر في 18 ديسمبر 1959 في قضية *Lutetia*<sup>4</sup> ، حيث أصدر رئيس بلدية " نيس " بفرنسا مجموعة من القرارات التي تمنع عرض بعض الأفلام السينيمائية ، لما تتسّم به من الخروج عن القيم الأخلاقية ، فطعنت الشركة في القرار . غير أن مجلس الدولة الفرنسي أقرّ بمشروعية قرار رئيس بلدية نيس باعتباره من سلطات الضبط الإداري ، نظراً لأن الظروف المحلية للمقاطعة كانت تسمح بتبرير هذا الإجراء<sup>5</sup> .

و تجحب الإشارة إلى أن فكرة النظام العام قد اتسعت اتساعاً كبيراً . فإذا كانت الفكرة قد انحصرت قديماً في حماية الأمن و الصحة و السكينة و الآداب العامة ، فإن التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب دور الدولة الحديثة في المجتمع ، قد وسّع كثيراً من فكرة النظام العام ، و جعل

1- أشار إلى ذلك عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 34 .

2- أشار إلى ذلك طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 491 .

3- أشار إلى ذلك طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 491 .

4- C.E. , 18 décembre 1959 , Soc . des films lutetia , G.A.J.A , p . 577 .

5- أشار إلى ذلك عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 22 .

لها مفهوماً حديثاً بعدها كان لها مفهوم كلاسيكي (محصور في الأمن والسكينة والصحة والأداب العامة) .

فالأهمية المتزايدة للمشاكل الاقتصادية ، وسعت من نطاق النظام العام من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية<sup>1</sup> (النظام العام الاقتصادي) . وفي هذا الصدد تستطيع هيئات البوليس

الإدارية ، أن تفرض بعض القيود لتنظيم النشاط الصناعي أو التجاري<sup>2</sup> .

كما اتسع النظام العام كذلك ، ليحقق بعض الاعتبارات الجمالية، المتعلقة بجمال الرونق والرواء ، وهذا ما تأكّد بحكم مجلس الدولة الفرنسي في 23 أكتوبر 1936 في قضية "الاتحاد نقابات المطبع بباريس"<sup>3</sup> ، حيث أنه صدرت لائحة ضبط إدارية، تحظر توزيع الإعلانات و النشرات على المارة في الشوارع تحسيناً من إيقاعها بعد قراءتها بما يشوه جمال الطرقات والأحياء. وهو ما جعل إتحاد نقابات المطبع بباريس ، يطعن في اللائحة بعدم المشروعية بخوازتها الغرض المحدد لنشاط الضبط . إلا أن المجلس اعترف بولاية سلطات الضبط في إصدار قرارات تستهدف الحفاظ على رونق الطرقات و جمال الأحياء .

## الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري:

تمارس هيئات الضبط الإداري اختصاصها في الحفاظ على النظام العام عن طريق ما تملكه من وسائل مادية وبشرية ، أو عن طريق ما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة ، سواء كان ذلك بقرارات تنظيمية في شكل لوائح أو بقرارات فردية ، مع استئثارها بمكنته التنفيذ الجبري لقراراها النهائية .

1- عادل الصغير محمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص. 643 .

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 203 .

3- أشار إلى ذلك حلمي الدقوقى ، المرجع السابق ، ص. 54 .

## أولاً : القرارات الإدارية :

و هي القرارات التي تصدر عن الإدارة ، و يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة ، و ينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص . و تكون هذه القرارات إما تنظيمية أو فردية .  
أما القرارات التنظيمية فإنها تعد من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري لاختصاصاته<sup>١</sup> .

فمن طريقها تقوم الإدارة بإصدار قرارات ملزمة تتضمن قواعد عامة بغرض الحفاظ على النظام العام . و تنطوي هذه التنظيمات على تقييد حريات الأفراد<sup>٢</sup> دون إلغائها (هذه الحريات) ، أو إزعاجها بصورة مفرطة<sup>٣</sup> . على أن تتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالفها . ومثال ذلك ، اللوائح التنظيمية الخاصة بمراقبة الأغذية أو اللوائح المنظمة للمرور .. الخ

وأما الأمر الإداري الفردي ، فهو القرار الإداري الذي يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد معين من الأفراد المعينين بذواتهم . من ذلك مثلاً الأمر الصادر يتبع الملكية ، أو بمصادرة جريدة ، أو بحظر تواجد أجنبي في بعض المناطق . وتمثل الأوامر الفردية ، الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري<sup>٤</sup> .

والأصل أن السلطة الإدارية ، يتبعها أن تستند إلى نص قانوني أو تنظيمي قائم مسبقاً ، بحيث تكون مهمة هذه الأوامر الفردية تنفيذاً و تطبيقاً للقواعد العامة التي تتضمن أحكام القانون أو اللائحة<sup>٥</sup> . ومع ذلك يجيز القضاء الإداري لهيئات الضبط المختصة أن تصدر قرارات و أوامر فردية مستقلة و قائمة بذاتها (أي لا تستند إلى نصوص قانونية و تنظيمية) ، و يشترط القضاء الفرنسي لذلك توافر ثلاثة شروط<sup>٦</sup> :

1- طعيمة الحرف ، المرجع السابق ، ص. 494

2- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 ، ص. 459 و ما بعدها .

3- جورج فودال ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001 ، ص. 529.

4- طعيمة الحرف ، المرجع السابق ، ص 497 .

5- ميلوة زين ، المرجع السابق .

6- طعيمة الحرف ، المرجع السابق ، ص. 498 .

– ألا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة التنظيمية قبل ذلك ( أي قبل اتخاذ الأوامر الفردية ) .

– يجب أن تقوم حاجة و ضرورة خاصة و جدية ، زمانيا و مكانيا ، تطلب إصدار أمر فردي من طرف سلطة الضبط الإداري المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام .

– ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة ، و ألا يكون هذا الأمر الفردي المستقل ، مخالفًا للقانون و اللوائح الإدارية .

و بالعودة إلى قانون الولاية الجزائري<sup>1</sup> ، نجد أنه منح للوالى سلطة اتخاذ قرارات لممارسة صلاحياته المحددة قانونا . فإذا كان النص لم يشر صراحة إلى القرارات الفردية ، فإن الأحكام التي تجعل من الوالى مسؤولا على الحفاظ على النظام العام ، تدفع للاستنتاج بأن الوالى يتمتع بصلاحية إصدار قرارات فردية<sup>2</sup> .

إن القرارات الإدارية المقيدة لحقوق و حريات الأفراد ، تتخذ الأشكال التالية :

### 1- الحظر : ( المنع )

و هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة التي يتم اتخاذها من جانب الإدارة ، من أجل الحفاظة على النظام العام<sup>3</sup> . و معناه أن تمنع اللائحة التنظيمية عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين حفاظا على النظام العام . ومثاله أن تمنع سلطات الضبط الإداري الأفراد من المرور على جسر آيل للسقوط مثلا ، أو تمنعهم من التجول ليلا في ظروف غير عادية .. الخ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الحظر يجب ألا يكون مطلقا و شاملا و ينصب على نشاط جائز قانونا ، لأنه لو تضمن ذلك فإنه يكون قد ألغى حرية عامة . و بالتالي يكون هذا الحظر غير

1- انظر المادة 130 من قانون الولاية الجزائري .

2- ميلوة زين ، المرجع السابق .

3- عمار بوضيف ، المرجع السابق ، ص. 207 .

مشروع . و على خلاف ذلك فإن الحظر يجب أن يكون جزئياً و مؤقتاً ، و لا يصل إلى حد إلغاء الحرية العامة<sup>1</sup>.

## 2 - اشتراط الحصول على إذن مسبق : ( الترخيص )

قد ينص القانون المنظم للحرية ، على ضرورة حصول الأفراد على إذن أو ترخيص مسبق قبل مباشرة هذه الحرية ، من لدن السلطة الضبطية المختصة<sup>2</sup> . فهنا لا بد من الحصول على هذه الرخصة الإدارية لممارسة الحرية . كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع، أو إقامة مسيرة معينة ، أو مظاهرة سلمية . فمن حق السلطات الضبطية أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بهذه الأنشطة ، حفاظاً على النظام العام<sup>3</sup> .

كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك<sup>4</sup> ، تقديراً منها لخطورة السلاح و ما قد ينجر عن استعماله تهديد النظام العام .

## 3 - الإنطراح :

قد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة اشتراط الإنطراح المسبق لدى السلطات البوليسية المختصة بصفة قبلية . أي قبل ممارسة نشاط أو حرية معينة ، حتى تستطيع الإدارة اتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية لمنع أي إخلال بالنظام العام<sup>5</sup> . ومثاله إعلام السلطة الضبطية بعزم

1- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 494.

2- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 25.

3- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 207.

4- من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 98-93 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1418 الموافق لـ 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة ، يحد خصص الصنف الخامس من أصناف الأسلحة، لأسلحة الصيد" ذات المسورة " ، والتي تعد الأكثر تداولاً من طرف المواطنين . وهنا لا يمكن لأي شخص ممارسة حقه في الصيد ما لم يكن حائزًا أولاً على رخصة امتلاك سلاح الصيد ( رخصة إدارية ) ، وكذا رخصة الصيد الصادرة عن السلطات المختصة قانوناً . معلومات أكثر حول ذلك أنظر : محافظ عميد الشرطة رابح بشير ، " التشريع الخاص بالأسلحة " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - سيدى بلعباس ، الجزائر ، العدد 11 ، 2002 ، ص. 18.

5- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 39.

## **مبحث تمهدى . ماهية الضبط الإداري**

الشخص المخاطر على تنظيم معرض ، أو تجمع ، أو غير ذلك مما يقرر القانون ضرورة إخطار السلطة الإدارية بذلك<sup>1</sup> . وتجدر الإشارة إلى أن الإخطار أو التصرير ، يعد من أخف القيود الضبطية الواردة على حرية النشاط الخاص<sup>2</sup> ، مقارنة مع اشتراط الإذن المسبق<sup>3</sup> . فاشتراط الإذن المسبق يعد من الأساليب الوقائية المانعة ، لما قد ينجم عن النشاط من ضرر و ذلك بتمكين الإدارة من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها أن توقي من الضرر ، أو عدم الترخيص بعمارة النشاط إذا كانت الاحتياطات لا تكفي للوقاية من الضرر<sup>4</sup> . أما التصرير فإنه لا يقترب بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية . حيث يكون للمخاطر هنا الحق في ممارسة النشاط بمجرد الإخطار ، دون انتظار موافقة الإدارة<sup>5</sup> .

### **ثانياً : الوسائل المادية :**

إن الوسائل المادية هي تلك الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة للإدارة في إطار حفاظها على النظام العام ، كالاستعانة بأعوان الشرطة و رجال الدرك ، أو كاستخدام السيارات و الشاحنات ، و كل آلة أو عتاد معدّ لهذا الغرض<sup>6</sup> .

و الجدير بالذكر أن استخدام الوسائل و القوة المادية ، هو من ضرورات ممارسة الإدارة للضبط الإداري . فحماية النظام العام في صورة الأمن العام ، هو المهمة الأساسية والجوهرية للضبط الإداري .

1- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 25.

2- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 39.

3- و الدليل على ذلك ما كان ينص عليه القانون رقم 38-03 الصادر في 08 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، في مادته رقم 19 من وجوب إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حالة تشيد منشأة مصنفة ، لا يتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير على البيئة ، على اعتبار أن هذه المنشآة لا تشكل خطراً على البيئة و الجوار . و بالتالي تخضع للتصرير فقط . و بالمقابل إذا كانت المنشأة المصنفة على درجة معينة من الخطورة قد تسبب معها في مضر للجوار ، فهنا تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي . و هذا ما نصت عليه المواد من 18 إلى 20 من القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

4- دام بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 106.

5- دام بلقاسم ، المرجع السابق ، ص. 107 و 108.

6- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 206، 207.

لقوات الأمن . و لا يتصور في أي حال من الأحوال أن يتم ذلك دون وسائل مادية ، سواء كانت تلك الوسائل أسلحة نارية ، أو كانت ذات رصاص مطاطي ، أو كانت غازات مسيلة للدموع ، أو استعمال خراطيش المياه ، أو الشاحنات أو العربات المجهزة لهذا الغرض<sup>1</sup> .

وعليه يتضح بجلاء مدى خطورة استعمال الإدارة للقوة والإكراه . وهذا ما يتأكد بصفة خاصة في مكنته قوية و خطيرة في ذات الوقت تستعملها الإدارة ، وهي حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري .

و التنفيذ الجبri هو تطبيق للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ، وهو من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup> . و يقصد به في مجال الضبط الإداري أن تلجأ الإدارة إلى تنفيذ الأوامر باستعمال القوة والإكراه ، تحقيقاً للنظام العام ، و دون أن تضطر للحصول على إذن مسبق من القضاء<sup>3</sup> يخول لها حق التنفيذ .

و بما أن التنفيذ الجبri هو عبارة عن امتياز تستعمله الإدارة كأسلوب استثنائي ، يتضمن خطورة على الأفراد ، فإن القضاء الإداري الفرنسي حصر حالات استخدام هذا الأسلوب فيما يلي<sup>4</sup> :

— حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ الجبri أو المباشر : و تتحقق هذه الحالة عندما ينص المشرع على حق الإدارة في تنفيذ قرارها الضبطية جبراً دون الحاجة للجوء إلى القضاء ، نظراً لخطورة التعطيل والبطء في تنفيذ القرارات على النظام العام<sup>5</sup> .

— حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذاً اختيارياً ، مع عدم وجود جزاء مقرر في

1- ميلوه زين ، المرجع السابق .

2- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة ، انظر :

- André DECOK et autres, op. cit., p. 469 .

3- طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص. 499 .

4- مأخوذ عوادي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 148 .

5- عدنان عمرو ، المرجع السابق ، ص. 28 .

النصوص لهذا الرفض<sup>1</sup> . فالمخاطبين بالقرارات الإدارية ، ملزمون بتنفيذها بعد العلم بها بإحدى وسائل و طرق الإعلام المقررة قانوناً<sup>2</sup> . والأصل في هذا التنفيذ أن يكون طوعية و اختياراً . ولكن عندما يقاوم و يرفض المخاطبين بالقرار تنفيذه اختيارياً ، مع عدم وجود جزاء أو عقاب مقرر في النصوص لهذا الرفض ، يأتي دور التنفيذ الجبري ، من أجل جبر و إكراه الأفراد (المخاطبين) على تنفيذ هذا القرار عنوة<sup>3</sup> .

- حالة وجود ظروف استثنائية :

قد تحدث بعض الظروف التي تقتضي التوسيع في سلطات الضبط الإداري ، فقد يتم الإعلان عن حالة الحصار أو الطوارئ ، ويقوم نظام قانوني استثنائي يحد كثيراً من الحرريات العامة و الضمانات الدستورية المقررة لها ، وتكون للإدارة فيها سلطات أكثر اتساعاً مما تملكه في ظل الظروف العادية ، فيكون لها (تحت رقابة القضاء) أن تمس بالحرريات العامة بالقدر الذي تحيشه الظروف الاستثنائية ، وبالحد الذي يكون لازماً لمواجهة الضرورة<sup>4</sup> .

ولمعرفة ما إذا توفرت الظروف الاستثنائية ، فإن تقدير الإدارة للظروف يخضع لرقابة القضاء الإداري، وفي هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار الحالات الآتية<sup>5</sup> ظروفاً استثنائية :

- خطر الوباء : وذلك في قراره الصادر في 02 ماي 1955 .

- توتر سياسي خطير : محكمة التنازع في 27 مارس 1952 .

- نقص المواد على إثر الحرب : قرار مجلس الدولة الفرنسي في 14 أكتوبر 1955 .

- التهديد بالإضراب : مجلس الدولة الفرنسي في 18 أبريل 1947 .

ففي ظل هذه الظروف ، تكون الإدارة مضطورة لعدم التقييد بالمشروعية العادية ، خاصة إذا

1- عوادي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 146 ، 148 .

2- عوادي عمار ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 146 ، 148 .

3- André DECOK et autres , op. cit . , p. 477 .

4- مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة حيلالي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2005 ، ص. 07 .

5- أشارت إلى ذلك سعاد شرقاوي ، المرجع السابق ، ص. 166 .

لم يكن هناك تشريع يخول للإدارة سلطات كافية لمواجهة هذه الظروف<sup>1</sup> . و بذلك يكون للإدارة

الحق في اللجوء إلى التنفيذ المباشر ، حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من اللجوء إليه . على

اعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي يخول للإدارة سلطة التحرر مؤقتاً من قواعد المشروعية (احترام

والتقييد بالقوانين ) بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف<sup>2</sup> .

و يجدر الذكر إلى أنه هناك بعض الفقه<sup>3</sup> من اعتبر أن نظرية الظروف الاستثنائية هي من

ابتكار مجلس الدولة الفرنسي ، وأنه هو أول من وضع أسسها ومبادئها . و لكن القول بذلك

غير صحيح ، لأن جوهر فكرة الظروف الاستثنائية تضرب بجذورها عبر التاريخ<sup>4</sup> .

في الجزائر ، و بالعودة إلى الدستور الحالي ، نجد أنه يقرر لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى

إعلان الظروف الاستثنائية<sup>5</sup> ، هذه الظروف تسمح للإدارة استعمال وسائل الضغط ، و التي

يموجبها تليجاً إلى اتخاذ وسيلة التنفيذ الجبري ، إن هذه التدابير تمثل في :

- الاعتقال الإداري : حيث يكون للسلطة العسكرية وضع أي شخص يكون سلوكه خطراً على النظام العام بمراكز الأمن .

- المنع من الإقامة : يتخذ هذا التدبير ضد الشخص الذي يعرض سلوكه الأمان العام للخطر ، حيث تفرض عليه السلطة الضبطية المنع من الإقامة .

- إجراءات التفتيش و منع كتابة و نشر المنشورات و منع الاجتماعات و المظاهرات<sup>6</sup> .

1- إلا أنه قد يصدر البرلمان تشريعاً يحكم و ينظم عمل الإدارة في ظل هذه الظروف ، ولكن بهذه العملية التشريعية قد تحول دون مساعدة الإدارة على مواجهة هذه الظروف و إيجاد حل سريع و تقني لها . للمزيد من المعلومات ، انظر : عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص. 209 .

2- أشار إلى ذلك ميلوه زين ، المرجع السابق .

3- أشار إلى ذلك :

- Jean RIVERO – Jean WALINE , Droit administratif , 14<sup>ème</sup> édition , Dalloz, 1992 , p. 76.

4- للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة انظر : مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 09 و ما يليها .

5- انظر المادة 91 وما يليها من دستور 1996 .

6- ميلوه زين ، المرجع السابق .

## مبحث تمهيدي . ماهية الضبط الإداري

وعليه يتضح مدى اتساع مكانت أو سلطات الضبط الإداري في ظل الحالات الاستثنائية ، اتساعاً تقتضيه هذه الظروف . فمثلاً الجزائر بتلك الفترة العصبية فرضت على الإدارة ( سلطات الضبط الإداري ) اتخاذ مثل هذه التدابير .

**الفصل الأول:**

**المسؤولية على**

**أساس المفاطر**

## الفصل الأول . المسئولية على أساس المخاطر

قبل التطرق إلى موضوع مسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ عن مخاطر استعمال السلاح ، لابد من إعطاء لحة ولو وجيزة عن نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ . على اعتبار أنها مسؤولية تقع على عاتق الإدارة ، في حالة ما إذا عرضت الأفراد ، لمخاطر خاصة من جراء نشاطها .

و عليه سيتم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين . ن تعرض في المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ، أما المبحث الثاني فنخصصه لتطور المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة ، التي تعد مسؤولية قائمةً بدون خطأ على عاتق جهاز من بين أهم أجهزة الضبط الإداري ، ألا و هو جهاز أو مرفق الشرطة .

### **المبحث الأول :**

#### **ماهية المسؤولية على أساس المخاطر :**

حتى تتضح ماهية المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر ، لابد من التعرض لمفهوم هذه المسؤولية أولاً ، من خلال محاولة التعرف أولاً على مختلف جوانبها ، ثم التطرق لشروط انعقادها ثانياً ، على اعتبار أنها تستلزم شروطاً خاصة و مستقلة لانعقادها .

و عليه سيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين ، ن تعرض في المطلب الأول إلى مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر ، أما المطلب الثاني فندرس فيه شروط انعقاد هذه المسؤولية .

## المطلب الأول :

### مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر :

إن دراسة مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر، تتطلب منا الوقوف على الأصل التاريخي لهذا النوع من المسؤولية الإدارية ، و بعد ذلك محاولة تعريفها ، ثم إبراز خصائصها التي تميزها عن غيرها. و سيكون ذلك من خلال ثلات فروع ، نتعرض في الفرع الأول إلى نشأة هذه المسؤولية، و في الفرع الثاني نتعرض إلى تعريفها ، أما الفرع الثالث فندرس فيه خصائصها .

### الفرع الأول : نشأة المسؤولية على أساس المخاطر :

من المسائل المسلّم بها حاليا ، أن الدولة تعد مسؤولة عن أعمالها وتصرفاتها الضارة بالأفراد . إن هذه القاعدة كانت كنتيجة حتمية لانتشار الأفكار الديمقراطية و رُسوخ دعائم دولة القانون . على أن الذي تحدّر الإشارة إليه ، هو أن أساس المسؤولية في البداية كان يتمثل في الخطأ<sup>1</sup>. حيث أن كل خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للغير ، يلزم الإدارة بالتعويض . لكن بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى قيام المسؤولية بدون خطأ من جانب الإدارة ، وضرورة التخلّي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات . أين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا و حاليا من أي خطأ . فيعتبر اشتراط وجود هذا الأخير مساسا صارخا بمبادئ العدالة و المشروعية<sup>2</sup> .

إن هذا النوع من المسؤولية ( القائمة بدون خطأ ) ، سمي بالمسؤولية على أساس المخاطر<sup>3</sup> ، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم في حالة الأضرار (Responsabilité pour risque) المترتبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر قد تصيب الأفراد بأضرار من جراء ذلك ، مع اشتراط ركين فقط لانعقادها وهمما ، الضرر و علاقة السببية .

1- وجدي ثابت غريمال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ( دراسة مقارنة ) ، منشأة المعارف ، مصر ، د. ت. ، ص . 11 .

2- وجدي ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 11 .

3 - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988 ، ص. 382 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و إذا كان القضاء الإداري يأخذ حاليا بالمسؤولية بدون خطأ ، فإن ما تحدى الإشارة إليه هو أن هذه المسؤولية ظهرت أصلا في القانون الخاص<sup>1</sup> . فازدهار الصناعة و الاقتصاد خلال القرن 19 ، أدى إلى قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن حماية المضرور من الحوادث التي تزايدت في عددها و جسامتها و صعوبتها إثباتها<sup>2</sup> . ولقد ترتب على ذلك ظهور اتجاه نحو تطوير أحكام المسؤولية المدنية ، و التي كانت تقوم أساسا على التزعع الفردية . فبرزت نظريات مختلفة تنادي بقيام المسؤولية ، ليس على أساس الخطأ فقط كما كان عموما به ، و إنما كذلك على أساس أن كل من أحدث نشاطا ضارا في المجتمع ، و يحصل من ورائه على مغامم أو ربح ، يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط .

وبعد أن ظهرت هذه المسؤولية في القانون الخاص ، تطورت و انتشرت في القانون العام على يد مجلس الدولة الفرنسي<sup>3</sup> ، و الذي أقر هذه المسؤولية ، بعد أن رأى أن هناك حالات يكون اشتراط خطأ الإدارة فيها منافيا للعدالة . فنشاطات الإدارة الخطيرة قد تصيب بعض الأفراد<sup>4</sup> ، بأضرار لا يشاركهم فيها كافة المواطنين ، وتكون هذه الأضرار على قدر من الجسامنة

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص . ب .

2- فالعامل كانوا ضحايا حوادث عمل ، ولم يستطعوا إثبات وجود خطأ من طرف رب العمل إعمالا بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، لأن إثبات ذلك كان جد عسير بالنسبة للعامل . لذا تدخل المشرع الفرنسي ، و أقر نظام المخاطر ، و ذلك بالقانون الصادر سنة 1898 ، الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أو تبعات الحرفة . و بالتالي أصبحت المسؤولية تقع على رب العمل على أساس المخاطر ، بشرط إثبات العامل للضرر الحاصل له . لأن قواعد الإثبات في نظرية المخاطر ، تقتضي إثبات الضرر و علاقة السببية ، و لا تحتاج إلى إقامة الدليل على وقوع الخطأ من جانب الإدارة . وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في ظل المسؤولية الخطئية ، و التي تختتم إثبات الخطأ و إنسابه لمرتكبه ، بالإضافة لإثبات الضرر و علاقة السببية . أنظر في تفاصيل ذلك يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت . ، ص . 203 ، 204 ، وأنظر كذلك عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص . 190 .

3- Jean Pierre DU BOIS , La responsabilite administrative , Casbah édition , Alger , 1998 , p. 17.

4- فلو قامت السلطة الإدارية مثلا بإنشاء مخازن للمتفجرات قرب مساكن الأفراد ، وترتب ضرر نتيجة ذلك ، كافجحار هذه المواد مثلا ، يجب على السلطة الإدارية تعويضهم حتى ولو لم يقع منها أي خطأ ، لأن الإدارة هنا عرضت الأفراد لمخاطر غير عادية يحق معها التعويض . ومثال على ذلك ماحدث بالنسبة لقضية "رونول ديروزي" - Derozier - Regnault ، والتي تلخص وقائعها فيما يلي : أثناء الحرب العالمية الأولى ، جمعت السلطات العسكرية كمية من القنابل في قلعة تقع في إحدى ضواحي باريس ، و حدث أن انفجرت هذه الكمييات الكبيرة من المتفجرات محدثة أضرارا بالغة بالمنازل المجاورة للقلعة . فرفع ملاكيها دعاوى ضد الإدارة مطالبين بالتعويض عما لحقهم من أضرار . وفي تاريخ 28 مارس 1919 أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه في القضية ، وقرر المسؤولية غير الخطئية على الدولة ( السلطات العسكرية الفرنسية )

الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

تحمّل ذلك بتعويض مجزي من الخزينة العامة<sup>1</sup>.  
من العدل أن تتحمل هذه الفتنة من الأفراد عبء هذا الضرر الجسيم ، وإنما يجب على الكافة  
تتجاوز الأعباء العادلة التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع . لذا رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس

و لقد أَسَّسَ بعض الفقه هذه النظرية على فكرة الغنم بالغرم<sup>2</sup> ، إذ يجب على الجماعة تحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أُصيب بعض الأفراد بأضرار ، لأن الإدارة قامت بذلك لمصلحتهم<sup>3</sup> . على أن المضرور لا يتحمل الغرم لوحده ، وإنما يجب أن يكون له تعويض مجزي ، حتى لا يتحمل لوحده أعباء المرفق الذي سبب الضرر .

وعليه فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه المسئولية ، بسبب أهميتها البالغة و تحقيقا لقواعد العدالة . ومع ذلك تحدّر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد سبق مجلس الدولة في ذلك ، بحيث قرر المسئولية الإدارية من دون خطأ على أساس المحاطر بقانون 28 بلوفيفوز(Pluviose 28) في فبراير 1800<sup>4</sup> ، والذى كرس أقدم نظام للمسؤولية بدون خطأ بفعل الأشغال العمومية التي تتضمن مخاطر استثنائية للأفراد . وبعدها توالت التشريعات الفرن西ية في هذا المجال<sup>5</sup> . لكن وبالرغم من إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية على أساس المحاطر بصفة عرضية<sup>6</sup> ، إلا أنه لا يمكن تجاهل دور مجلس الدولة الفرنسي في تطوير هذا النوع من المسئولية ، و إرساء دعائمها القانونية .

مستندًا في ذلك على نظرية المحاطر . أشار إلى ذلك سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاة التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974، ص . 102 ، 103 .

١- ماجد راغب الحلو ، المراجع السابق ، ص. 382.

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاة التعييض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 91 .

3- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د . ت . ، ص. 104 .

4- وقد سبّه في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1789 ، حيث ضم هذا الإعلان بوادر عن مسألة الإدارة في حالة انعدام الخطأ . وأشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 13 .

5- قد أشار إليها عمار عوابدي في مؤلفه نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 190 ، ذكر منها :

\* التشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيّم المسؤولية على أساس مخاطر أو تبعات الحرفة ، الذي سبق ذكره .

\* قانون 1919 ، وتشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب و المصنع الحربي ( مخاطر الدفاع الوطني ) .

\* قانون 1924 ، الذي يقيّم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران .

\*قانون 1945 ، الذي ينص على المسئولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية و التجارية و الزراعية .

6- صوفي محمد ، المراجع السابق ، ص. 18 .

6- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 18 .

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

أما في الجزائر فقد اعترف المشرع بهذه النظرية وأقرها في عدة نصوص قانونية<sup>1</sup> نذكر منها قانون البلدية الصادر في 07 أبريل 1990 ، و الذي نصت المادة 39 منه على أن:

" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنایات و الجناح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات ..".

إن هذه المادة تتبنى نظاما غير خطئي للمسؤولية ( نظرية المخاطر ) فتحمّل البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال جراء أعمال العنف . و حماية للضحية الذي يصعب عليه تشخيص الفاعلين ( استحالة إثبات الخطأ ) ، فإنه يتقرر له تعويض كامل عن الأضرار التي لحقته على أساس مخاطر العنف الجماعي<sup>2</sup> .

## **الفرع الثاني : تعريف المسؤولية على أساس المخاطر :**

إن موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ ، هو موضوع مهم و دقيق في نفس الوقت . فلا تزال هذه النظرية غير مستقرة و مبهمة المعالم . فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي و بعض التشريعات الجزئية و الضئيلة ، في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام و الظروف و الاعتبارات المحيطة به من جهة ، و بين مقتضيات العدالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من جهة أخرى<sup>3</sup> .

1 - قررت الجزائر مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في عدة نصوص رسمية ذكر منها على سبيل المثال :

\* القانون الصادر في 09 أبريل 1998، المتعلق بالمسؤوليات المترتبة عن حوادث العمل المصاب بها العمال في عملهم .

\* القرار الوزاري المشترك الصادر في 23-11-1970 . المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضررين فيها.

\* الأمر رقم 634/68 المؤرخ في 12/03/1968 المتضمن التعويض لنزوي حقوق ضحايا حريق مليانة الذي حدث في 31 أكتوبر 1968 . وأشار إلى هذه النصوص عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 194 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 229، 230 .

3- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 176 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

إن كل هذا انعكس بصفة جلية على محاولة وضع تعريف جامع لنظرية المخاطر . فلقد وجد الفقهاء<sup>1</sup> صعوبة كبيرة في تعريف هذه المسؤولية . على أن السبب الرئيسي في ذلك ، هو عدم اهتمام مجلس الدولة الفرنسي بوضع تعريف متكملاً لهذه المسؤولية ، بل اهتم فقط بإبراز أركانها و شروطها وفق كل قضية على حدى ، حتى يستطيع ( باعتباره حامي حقوق و حريات الأفراد ) التوسيع في تطبيقها لتشمل جميع المجالات .

ومع ذلك ، حاول بعض الفقهاء تعريف هذه المسؤولية ، و من بينهم الأستاذ " شابو " Chapus " ، الذي عرفها ( المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ) بقوله " إنما تلك المسؤولية التي تتعقد بقوة القانون رغم غياب الخطأ استناداً إلى الضرر الناجم عن نشاط الإدارة "<sup>2</sup> .

و بالتالي عرف هذا الفقيه الفرنسي نظرية المخاطر ميرزا في ذلك أركانها القائمة على الضرر و علاقة السببية ، وهو ما اتفق عليه أغلبية الفقهاء ، حول اعتبار أن مسؤولية المخاطر لا تقوم إلا بتوافر ركناً أساسياً ، و هما الضرر بشروطه الخاصة ، و علاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة المشروع . ومنه يمكن تعريف المسؤولية على أساس المخاطر " على أنها مسؤولية غير خطئية مقررة قانوناً و قضاة ، تقع على عاتق الإدارة ، تلزمها بالتعويض عن نشاطها و أعمالها المشروعة والخطيرة ، التي ألحقت أضراراً خاصة و غير عادية بالأفراد، تأسيساً على فكرة الغنم بالغنم ، و تحقيقاً لمبادئ العدالة " .

وعليه بعد محاولة التعريف بهذه المسؤولية ، لابد من التطرق لخصائصها التي تميزها عن غيرها ، و ذلك من خلال الفرع الموالى .

1- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 30 .

2- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 31 .

**الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

**الفرع الثالث : خصائص المسؤولية على أساس المخاطر :**

إن نظرية المخاطر نظام قانوني أصيل و مستقل ، يجعل هذه المسؤولية تكتسي الطابع الاستثنائي و غير المألوف عن قواعد المسؤولية العادلة أو التقليدية - إدارية كانت أو مدنية - ، والقائمة على ركن الخطأ . و هو ما يجعل المسؤولية على أساس المخاطر تستثار بجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها ، و التي سيتم عرضها من خلال ما يلي .

**أولاً - نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها :**

إن نظرية المخاطر ، نظرية من صنع القضاء الإداري ، خاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها و مجالات تطبيقها<sup>1</sup> . وهو ما كان نتيجة حتمية بعد قصور التشريع في تقرير هذه المسؤولية و رسم معالمها<sup>2</sup> ، على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه المشرع في هذا الإطار ، والذي قد يساهم في انتشار هذه المسؤولية ، و تيسير وصولها إلى عامة الأفراد .

لكن تبقى المسؤولية على أساس المخاطر ذات طابع قضائي في أصلها و أساسها . وهو ما أكدته مفهوم الدولة السيد "برتران" في تقريره أمام مجلس الدولة الفرنسي، في قضية السيدة "سولز" التي فصل فيها بتاريخ 06 نوفمبر 1968<sup>3</sup> .

1- أشار إلى ذلك : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 202.

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاة التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 206.

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 39 . حيث قال السيد برتران : " إن مسؤولية الدولة بدون خطأ منها، إنما هي تصريح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع الالامساواة ، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغلب الصالح العام ، الذي تتضطلع الإدارة لتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالصالح الخاصة ، وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام، عندما يتجاوز الحدود المعقولة الازمة لظروف الحياة في المجتمع "

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

ثانيا - نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية :

المسؤولية بصفة عامة ، ومسؤولية الدولة بصفة خاصة ، تقوم أصلا و أساسا على وجود الخطأ . و لكن هذا الخطأ قد تلاسه ملابسات تجعله ، معدوما أو مجهولا لا يتطلب القضاء بشأنه الإثبات من أجل تعويض المضرور<sup>1</sup> . على أن التعويض في ظل هذه المسؤولية لا يشمل كل الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة الضار ، بل يقتصر على حالات خاصة يكون اشتراط ركن الخطأ فيها متعارضا مع قواعد العدالة و الإنصاف<sup>2</sup> .

وبالتالي تعد هذه المسؤولية استثنائية فقط (غير مطلقة) ، لأن القول بإطلاق هذه المسؤولية قد يكون له انعكاس سلبي على الدولة و الخزينة العامة ، وهو ما يفسر اشتراط مجلس الدولة الفرنسي صفات خاصة بالضرر من أجل تقرير المسؤولية على أساس المخاطر . وعليه تعد هذه الأخيرة مسؤولة أقرها القضاء الإداري و لكن بصفة تكميلية و استثنائية ، و مع ذلك فقد عمّم مجلس الدولة مجالاها ، تحقيقا لمبدأ الموازنة بين امتيازات و متطلبات الإدارة ، و بين حقوق و حريات الأفراد<sup>3</sup> .

ثالثا : أركان هذه المسؤولية :

على خلاف المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ ، والتي تشرط توفر أركان ثلاثة ، أي الخطأ و الضرر و علاقة السببية ، فإن المسؤولية على أساس المخاطر تتعقد بتوفر ركين فقط ، وهم الضرر و علاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة الخالي من الخطأ . و مع ذلك لابد وأن توفر صفات خاصة في الضرر الموجب للتعويض ، تزيد في خصوصية واستقلالية هذه المسؤولية . فالضرر يجب أن يكون خاصا و غير عاد<sup>4</sup> .

1- لمزيد من التفاصيل أنظر : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 203.

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 207.

3- Jean RIVERO , op . cit . , p . 252 .

4- Morand DEVILLER ,Cours de droit administratif , cours thèmes de réflexion commentaires d'arrêts avec corrigés , 7 ème édition , Montchrestien , 2001, p.707 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و قد أدّت ضرورة تحقيق معادلة التوفيق و الموازنة بين متطلبات الإدارة ، و بين حقوق وحريات الأفراد ، بمجلس الدولة الفرنسي ، إلى هدم ركن الخطأ و التخلّي عنه ، في حالات يكون اشتراط إثبات الخطأ فيها متعارضاً تماماً مع قواعد العدالة والإنسانية<sup>1</sup> .

### رابعاً : جزاء هذه المسؤولية :

إذا تحققت مسؤولية الإدارة ، فإن جزاءها هو التعويض . ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع ، سواء كانت مسؤولية الدولة قائمة على أساس الخطأ ، أو قائمة بدون خطأ<sup>2</sup> . كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب المشروعية<sup>3</sup> ، يستلزم بالضرورة إلغاءه و إبطاله نظراً لعدم مشروعيته<sup>4</sup> . إن هذا المفهوم يستقيم مع المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ . ولكن بالنسبة لنظرية المخاطر القائمة بدون خطأ ، فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء ، لأن القرار الإداري قد سلم فيها من أي عيب من عيوب المشروعية ، أو أنه لم يوجد أصلاً . لذا لا يجوز و لا يتصور الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري مشروع ، أو الطعن بالإلغاء ضد قرار غير موجود أصلاً . لذلك يبقى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض فقط على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر قد تقوم في حالة وجود قرار إداري مشروع و خطير ، ينتج عنه أضراراً خاصة و غير عادلة للغير ، دون إمكانية الطعن بالإلغاء أو دعوى تحاوز السلطة<sup>5</sup> .

1- وحدى ثابت غربال ، المرجع السابق ، ص. 11.

2- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص. 392.

3- وتسمى أيضاً أساليب الطعن في القرار الإداري وهي :

عيوب الاختصاص ، عيب الشكل ، عيب السبب ، عيب مخالفة القانون ( عيب الحال ) ، عيب إساءة استعمال السلطة ( السبب ) .

4- محمد خلف الجبوري ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 ، ص. 93.

5- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 205.

## **الفصل الأول المسؤولية على أساس المخاطر**

## المطلب الثاني :

شروط انعقاد المسئولية على أساس المخاطر :

انتهينا فيما سبق من إعطاء لحة وجيزة عن نشأة نظرية المخاطر ، وحاولنا تعريفها و إبراز خصائصها . و الآن جاء دور الحديث عن شروط انعقاد هذه المسؤولية ( المخاطر ) ، و التي تفترض بطبيعة الحال عدم اشتراط ارتكاب الخطأ من طرف الإدارة حتى تتعقد مسؤوليتها. إن الخطأ المتطلب في الصورة التقليدية للمسؤولية ، لا يشترط توافره في المسؤولية على أساس المخاطر، فتكتفي هذه الأخيرة بركين فقط لانعقادها ، و هما ركن الضرر و ركن علاقة السببية بين هذا الضرر و بين نشاط الإدارة الخطير و المشروع . وهو ما ستناوله في فرعين ، نخصص الأول لركن الضرر ، أما الثاني فنخصصه لعلاقة السببية كما سبق البيان .

## الفرع الأول : الضرر :

يعتبرضررعنصراً أساسياً في قيام المسؤولية بجميع أنواعها ، سواء كانت مسؤولية إدارية أو مدنية ، وعلى أساس الخطأ أو بدون خطأ . و يعرّف الضرر على أنه " كل أذى يصيب الإنسان في بدنـه أو مالـه أو مصالـحـه " <sup>1</sup> . إن هذا الضـرـر قد يكون مـادـياً أو معـنـوـياً <sup>2</sup> . و مع ذلك ومـهما كان نوعـ الضـرـرـ، فإـنه يـعـتـبـرـ شـرـطاً جـوـهـرـياً لـانـعقـادـ المسـؤـولـيـةـ علىـأسـاسـ المـخـاطـرـ ، بحيث لا تـقـومـ لها قـائـمةـ بـدـونـهـ . إلاـ أنهـ لـابـدـ وـأنـ يـسـتـجـمـعـ عـدـدـ شـرـوطـ <sup>3</sup> . إنـ هـذـهـ الشـرـوطـ تـمـثـلـ فيـ وجـوبـ أنـ

١- وحدي ثابت غبريا ، المرجع السابق ، ص. 48.

2- إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثاً .

أما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يصيب شعور الإنسان أو عاطفته أو كرامته أو شرفه ،أو أي معنٍ من المعانٍ التي يحرص و يحافظ عليها الناس . انظر : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 207 .

<sup>3</sup>- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، المرجع السابق ، ص. 375 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

يكون الضرر مؤكدا<sup>1</sup> ، وأن يكون مقوما بالمال ، وأن يكون مباشرا ، وأن يمس بمصلحة مشروعة<sup>2</sup> .

و بالإضافة إلى هذه الشروط ، هناك شروط خاصة تنفرد بها المسؤولية على أساس المخاطر ، على اعتبار أن هذه الأخير مجرد مسؤولية تكميلية ثانوية<sup>3</sup> و المسؤولية الخطئية هي القاعدة العامة . فكان لابد للقضاء الإداري أن يشترط في الضرر شروطا خاصة ، بالإضافة إلى الشروط العامة للضرر ، حتى لا يتسع نوعا ما في هذه المسؤولية ، لأن ضرورات حماية الضحية ، قد حتمت اليوم " إقامت مسؤولية الدولة غير الخطئية . لكن الخوف يبقى حول إرهاق الميزانية العامة إذا ما توسيع المسؤولية غير الخطئية ، و هو ما أدى إلى ابتكار شروط خاصة لازمة للتصریح بالمسؤولية غير الخطئية ، إلى جانب الشروط العامة للضرر .."<sup>4</sup> . لهذا اشترط القضاء الإداري لقيام ركن الضرر في المسؤولية على أساس المخاطر ، أن يكون الضرر خاصا ، وأن يكون غير عاد<sup>5</sup> .

### **أولا : الطابع الخاص للضرر :**

تعني بخصوصية الضرر، أن ينصب هذا الأخير على فرد معين ، أو أفراد معينين بذواهم ، بحيث يكون لهم مركز خاص لا يشار إليهم فيه بقية المواطنين<sup>6</sup> . ومفهوم المخالففة فإن الضرر العام، هو الضرر الذي لا ينصب على فرد أو أفراد معينين بذواهم ، بل على العامة . فيصبح عينا عاما يتحمله الجميع<sup>7</sup> ، ولا تنعدم المسؤولية على المخاطر في ظله . و يقول أحمد محيو في هذا الصدد

1- يعني أن يكون الضرر حالاً غير محتمل . للمزيد من المعلومات ، انظر :

- Martine LOMBARD , Droit administratif, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2001 , p. 467.

2- لتفاصيل أكثر انظر أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 240 و ما بعدها .

3- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ص. 203 .

4- مسعود شيهوب ، المسؤولية على أساس الإخلال ببدأ المساواة و تطبيقها في القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ، ص. 30 .

5- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د. ت ، ص. 257 .

6- يحيى أحمد موافي ، المرجع السابق ، ص. 208 .

7- ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 375 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

" إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود جداً من الأفراد ، فإذا كان للضرر مدى واسع ، فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع ، ومن هنا حق التعويض " <sup>1</sup> .

وعليه فإن موقف الفقه الإداري <sup>2</sup> بالنسبة للطابع الخاص للضرر القابل للتعويض في المسؤولية على أساس المخاطر ، يتجلى في الاعتماد على معيار العدد لتحديد الطابع الخاص للضرر .

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة توافر شرط خصوصية الضرر في المسؤولية على أساس المخاطر <sup>3</sup> ، واعتباره شرطاً رئيسياً وجوهرياً لانعقادها . لكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام ، يتمثل في معرفة هل توجد صعوبة معينة في تحديد و معرفة الضرر الخاص ؟

إن مسألة التعرف على نوع الضرر إن كان عاماً أو خاصاً ، لا تطرح أية صعوبة ، إذا ما أصاب هذا الضرر فرداً معيناً بذاته ، لأن هذا الفرد قد لحقه الضرر بشكل خاص، وحمله عبئاً عاماً لوحده . إن الصعوبة تثور في حالة ما إذا أصاب الضرر مجموعة من الأفراد بالذات من جراء نشاط الإدارة . فهنا نستطيع القول أنه " لكي يعد الضرر خاصاً ، يجب أن تنفرد مجموعة من الأفراد بالضرر ، ولا يكون من قبيل الضرر الذي تقاسمهم فيه عامة الناس " <sup>4</sup> . فإذا كان الضرر ناتجاً مثلاً عن فرض ضرائب معينة على بعض الأنشطة التجارية ، فإن هذا الضرر لا يعد ضرراً خاصاً بطبيعة الحال ، بل يعد ضرراً عاماً ، لأن كل من يمارس ذات النشاط التجاري سيتعرض لنفس هذه الرسوم أو الضرائب ، و بالتالي لابد من الأخذ بمعيار العدد . أي أن الجموعة المصابة بالضرر لابد وأن تكون محدودة إلى أقصى حد ممكن ، حتى يمكن القول بوجود ضرر خاص أصاب هذه الجماعة .

وعليه فإنه يتشرط في الضرر أن يكون خاصاً بشخص معين ، أو بأشخاص معينين بذواتهم ، حتى يمكن القول بتحقق أو بوجود الضرر الخاص . ولكن هذا الشرط لا يكفي لوحده من أجل

1- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص: 244.

2- لمزيد من المعلومات أنظر : رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص: 116.

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص: 55.

4- وحدى ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص: 50.

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

تحقق ركنضرر المُقيم للمسؤولية على أساس المخاطر ، بل لابد و أن يتتوفر شرط ثان فيضرر، لا يقل أهمية عن الأول ، ألا و هو الطابع غير العادي للضرر .

### ثانيا : الطابع غير العادي للضرر :

إن الطابع غير العادي للضرر ، هو في الواقع الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر . فهذا النوع من الضرر يأخذ أهمية كبيرة في ظل هذه المسئولية<sup>1</sup> ، وهو ما يفسّر عدم اكتفاء مجلس الدولة الفرنسي بالضرر الخاص لوحده حتى يحكم بالتعويض ، بل أوجب ألا يكون هذا الضرر كذلك ، من مخاطر المجتمع العادلة التي يمكن لل العامة تحملها<sup>2</sup> .

و يقصد بالصفة غير العادية للضرر ، أن يكون هذا الأخير على درجة من الجساممة ، لا يعتبر معها عيناً عادياً يقع على المواطن تحمله عادة<sup>3</sup> ، كمقابل للخدمات التي تقدمها له الإدارة . وبمعنى آخر ، أن الإدارة بحكم طبيعتها ، تهدف و تسهر على تقديم خدمات للأفراد من أجل الانتفاع بها . وفي حالة ما إذا أصاب الفرد ضرراً عادياً من نشاط الإدارة ، لابد و أن يتحمله كضريبة من انتفاعه بخدماتها ( الإدارة ) . أما إذا أصابه ضرر غير عاد ( جسيم ) ، فإنه من غير العدل تحمله ، لأن الضرر الذي أصابه قدتجاوز القدر العادي الذي يمكن للأفراد تحمله ، مقابل الخدمات التي يتذمرون بها . ومن الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1961/01/27 قضية Vannier<sup>4</sup>، حيث رفض مجلس الدولة التعويض عن أضرار لحقت مالكي أجهزة تلفزيونية معينة، ذات نوع خاص من الاستقبال ، نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها ، معتبراً ( مجلس الدولة الفرنسي ) أن

1- حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 106 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاة التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 92 .

3-André de LAUBADERE , Manuel De Droit Administratif , L . G . D . J . , 11<sup>ème</sup> édition , 1978 , p.780.

4- أشار إلى هذا القرار عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 221 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

الضرر هنا ليس ضررا جسيما (أي لا يتسم بالطابع غير العادي) ، بل هو ضرر عادي و بالتالي لا مجال للتعويض .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة ، هل يوجد معيار دقيق ، نستطيع من خلاله التمييز بين الضرر العادي ، والضرر غير العادي الموجب للتعويض على أساس المخاطر ؟

لقد بقي موقف مجلس الدولة الفرنسي غير ثابت ، في تحديد الضرر غير العادي<sup>1</sup> . إلا أنه اعتمد بصفة أساسية على معيار درجة الضرر<sup>2</sup> ، أي وجوب أن يكون الضرر على درجة من الجسامـة ، يصبح معها ضررا غير عاد يفوق ما يمكن أن يتحمله عادة الأفراد ، في مقابل انتفاعهم بخدمات الإدـارة .

و قد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على هذا المعيار خاصة في مجال الأشغال العامة ، حيث أخذ المجلس بعين الاعتبار ، عدة عناصر يحدد بها درجة جسامـة الضـرـر . كالمـسـافـةـ المـوجـودـةـ بـيـنـ المـبـنـىـ العـمـومـيـ وـ مـقـرـ الضـحـيـةـ ، حتى يـعـلـمـ مـدـىـ الـأـهـمـيـةـ الـمـالـيـةـ وـ الـجـسـدـيـةـ لـلـضـرـرـ<sup>3</sup> . و هو أمر منطقي ، فطالما أن المسؤولية تثور دون خطأ من الإدـارة ، فإنه ليس من المستساغ إثارتها ب مجرد قيام ضـرـرـ بـسـيـطـ أوـ عـادـيـ أوـ تـافـهـ الـقـيـمـةـ ، بل يـجـبـ أنـ يـكـونـ الضـرـرـ عـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـجـسـامـةـ ، تـنـعـقـدـ المسـؤـولـيـةـ عـلـىـأسـاسـ المـخـاطـرـ بـوـجـودـهـ .

و يـجـبـ التـنـوـيـهـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، أـنـهـ مـنـ الأـفـضـلـ وـ الأـحـسـنـ وـ الأـحـوـطـ تـرـكـ السـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ للـقـاضـيـ ، وـ دـعـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـعـيـارـ مـعـينـ يـقـيـدـهـ فـيـ تـقـدـيرـ الضـرـرـ الجـسـيمـ . فالـطـابـعـ غيرـ العـادـيـ لـلـضـرـرـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـصـفـةـ مـطـلـقـةـ وـ دـقـيقـةـ ، وـ إـنـماـ بـصـفـةـ نـسـبـيـةـ مـعـ وـضـعـيـةـ الضـحـيـةـ .

1- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 59 ، ويقول في هذه النقطة : " إن ما يؤكد عدم ثبات مجلس الدولة الفرنسي حول تحديد الضرر غير العادي ، هو تعدد المصطلحات التي استعملها في أحکامه للدلالة على مفهوم الطابع غير العادي للضرر . فأحياناً تعبر مخاطر الجوار غير العادية ، وفي حالات أخرى عبر عنها بمصطلح ضرر ذو جسامـةـ كـافـيـةـ ، وـ فيـ قـضـائـاـ أـخـرـىـ لـجـأـ إـلـىـ استـعـمـالـ عـبـارـةـ عـبـءـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ الفـردـ عـادـةـ " .

2- عمور سلامي ، محاضرات "الوجيز في قانون المنازعات الإدارية" ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004 - 2005 ، ص. 152 .

3- أشار إلى ذلك : رشيد حلوي ، المرجع السابق ، ص. 116 ، 117 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

فضرر مرتفع لحد ما قد لا يكون كافيا لانعقاد المسؤولية بدون خطأ عندما يصيب ذمة مالية كبيرة أو مشاريع ضخمة. و لكن مبلغ متواضع نوعا ما قد يشكل ضررا خطيرا بالنسبة لشخص محدود الدخل<sup>1</sup>.

لذا يمكن القول ، أنه لا يمكن لأحد معرفة المعنى الدقيق وال موضوعي والمحدد لمفهوم الضرر غير العادي . بل إن القضاة الإداريين هم وحدهم من يقدّرون ذلك .

و يقول وجدي ثابت غريال في هذا الصدد : " إننا لا نرى في مهمته ( يقصد مهمة القاضي الإداري في تقدير الضرر غير العادي ) ، أمرا يختلف عن مهمته في استخلاص و بناء سائر أفكار القانون الإداري ، حيث أُسند للقاضي مهمة تحديد مدلول الكثير من المفاهيم و التعبيرات التي يستحيل وضع معيار موضوعي لها ، كفكرة الاستعجال ، و فكرة الضرورة ، و فكرة المنفعة العامة ، و فكرة الخطأ الجسيم ، و فكرة الخطأ الفاحش، وغيرها من الأفكار القانونية التي يقوم عليها القانون الإداري ، لذا لا مانع أن يُترك للقاضي سلطة تحديد مدى الضرر وما ينطوي عليه من جسامـة<sup>2</sup>".

وعليه ، و بعد أن أنهينا الحديث عن ركن الضرر كركن أول من أركان المسؤولية على أساس المخاطر ، لابد من التعرض للركن الثاني لهذه المسؤولية ، ألا هو علاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة الخطر و المشروع ، و ذلك من خلال ما يلي .

1- مسعود شهوب ، المسؤولية عن الإخلال ببدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 25.

2- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 52.

## النصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

### الفرع الثاني : علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطير و المشروع :

لقد نصّ القضاء الإداري على ركن علاقة السببية كركن لانعقاد المسؤولية الإدارية من خلال قضية " Blanco " ، عندما قرر " إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمنهم في المرافق العامة .. " <sup>1</sup> .

حيث أن البحث عن العلاقة المباشرة بين "الأضرار التي تلحق الأفراد" و "تصرفات الأشخاص الذين تستخدمنهم الإدارة" ، سيطرح بالتأكيد مسألة علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة ، و يوجب الحق للمضرور في التعويض .

إلا أن الإدارة تستطيع أن تتحلل في هذا المقام من التزامها بالتعويض ، إذا أثبتت انقطاع علاقة السببية هذه ، و لا يكون ذلك إلا في أربعة حالات ، منها حالتين لا إراديتين ، وهما القوة القاهرة و الحدث المفاجئ ، وحالتين إراديتين ، وهما فعل الغير و خطأ المضرور <sup>2</sup> . هذا بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ . أما بالنسبة للمسؤولية على أساس المخاطر ، فقد استقرّ قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار القوة القاهرة و خطأ المضرور السببين الوحيدين فقط لانقطاع علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة المشروع و الخطير <sup>3</sup> ، و بالتالي إعفاء الإدارة من مسؤوليتها على أساس المخاطر .

وعليه سنتعرض حالة و جود علاقة السببية كركن لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر ، و إلى حالات انقطاع علاقة السببية ( القوة القاهرة و فعل المضرور ) كشرط للإعفاء من هذه المسؤولية.

-1- أنظر في ذلك :

- T.C. , 8 février 1873 , Blanco , précité .

-2- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 155 .

-3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 62 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

### أولاً - وجود علاقة السببية :

يمكن أن نعرف بإيجاز رابطة السببية في مجال المسؤولية على أساس المخاطر ، و بدون التعرض للنظريات القانونية<sup>1</sup> التي قيل بها في هذا المجال ( مجال تفسير رابطة السببية ) ، على أنها العلاقة بين الفعل الضار الصادر من الإدارة ، و الضرر الناتج . أي أن يكون نشاط الإدارة الخطر و المشروع هو السبب المنتج للضرر<sup>2</sup> . و بالتالي يكون للضرر رابطة و علاقة وثيقة ، مباشرة و محققة مع النشاط الإداري الضار<sup>3</sup> . و تحتل علاقة السببية مكانة بارزة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، حيث استقرت أحكامه ، على ضرورة توافر العلاقة المباشرة بين عمل الإدارة الخطر و المشروع ، و الضرر الحاصل . حيث لا تنعدم المسؤولية بدون خطأ أمام القضاء الإداري الفرنسي ، إلا إذا ثبت المضرور العلاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة المشروع<sup>4</sup> .

وقد تماشى القضاء الجزائري مع ما سبق ، وقرر ضرورة توافر علاقة السببية بين نشاط الإدارة و الأضرار الناتجة عنها ، وذلك في حكم الغرفة الإدارية بالجبلة القضائي لقسنطينة الصادر بتاريخ 14 فيفري سنة 1969<sup>5</sup> . وتتلخص وقائع هذه القضية ، في سقوط سيارة كان يركبها شقيقان (أ.ع) و (أ.ط) في النهر ، بسبب الجسر الآيل للسقوط ، و الذي مرّ عليه هذين الشقيقين ، وهو ما أدى إلى وفاتهما . فتقديم والد الضحيتين إلى الغرفة الإدارية ، مقیما دعوى المسؤولية على إدارة الأشغال العمومية . و لكن الغرفة المذكورة رفضت الحكم له بالتعويض ، بسبب انتفاء علاقة السببية بين نشاط هذه الإدارة و الضرر الحاصل ، حيث أن الضرر هنا يعود إلى فعل الجني عليه . لأن إدارة الأشغال العمومية عندما علمت بوقوع الخلل في الجسر ، أقامت إشارات موجهة للسائقين ، تعلمهم بواسطتها أن الجسر معطوب و آيل للسقوط . و بالتالي

1- وهي نظرية توازن الظروف ، نظرية السبب القريب ، نظرية السبب الملائم ، تفصيلات أكثر حول ذلك أنظر رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 112 و 113 .

2- وحدى ثابت غربال ، المرجع السابق ، ص. 47 .

3- André de LAUBADERE , o.p. cit . , p. 792 .

4- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 52 .

5- أشار إلى هذا القرار عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 221 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وجوب تحبب المرور فوق هذا الجسر ، ناهيك عن غلق إدارة الأشغال العامة للطريق بواسطة الأعمدة المخططة باللونين الأحمر والأبيض . فانتفت مسؤولية الدولة بسبب انتفاء علاقة السببية بين موت الضحيتين ، ونشاط إدارة الأشغال العامة .

وعليه ، فإنه بثبوت وجود علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطير ، تقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر<sup>1</sup> ، و يكون من الواجب عليها تعويض المضرور . ولكن الإدارة يمكن أن تعفي من المسؤولية إذا ما انقطعت علاقة السببية .

### ثانياً : انقطاع علاقة السببية :

وتنقطع علاقة السببية في إطار المسؤولية على أساس المخاطر ، في حالتين فقط ، حالة إرادية و هي فعل الضحية ، و حالة غير إرادية و هي القوة القاهرة<sup>2</sup> .

#### 1- فعل الضحية :

في حالة ما إذا كان الضرر ناتجاً أساساً عن فعل الضحية ، فإن الإدارة تعفى كلياً أو جزئياً من تحمل المسؤولية ، و سواء كانت تلك المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ<sup>3</sup> . فإذا ثبت وقوع خطأ من المضرور ، وكان هذا الخطأ هو الذي ساهم في حدوث الضرر ، فإن الإدارة تعفى من التعويض ، بقدر مساهمة هذا الخطأ في إحداث الضرر<sup>4</sup> .

و يقوم القاضي الإداري في هذا الشأن ، بتقدير تصرف الضحية و مقارنته بتصرف الشخص العادي ( Un bon père de famille ) . كما يقوم ( القاضي ) بتحديد

1- بإعد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د. ت . ، ص 656.

2- أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 ماي 1971 و الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي : إن صاحب المشروع يكون مسؤولاً حتى في حالة انعدام الخطأ الذي تسببت فيها الأشغال العامة ، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الضرر كان بقصد القوة القاهرة أو خطأ الضحية " . أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

3- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 155 .

4- وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 47 .

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

نسبة مسؤولية الإدارة، حتى يتضح له ما إذا كان من المفروض إعفاؤها (الإدارة) كلياً أو جزئياً ، وفق ما ارتكبه كل من الضحية والإدارة<sup>1</sup> . فإذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر، فإن الإدارة تُعفى كلياً من المسؤولية<sup>2</sup> . وفي حالة ما إذا كان لفعل المضرور دور جزئي في تحقيق الضرر ، فإن مسؤولية الإدارة ستقلّ ، و تعفي بذلك جزئياً من المسؤولية ، على حسب مقدار تدخل الضحية<sup>3</sup> .

### **2 – القوة القاهرة :**

إن القوة القاهرة هي حدث ينشأ بفعل سبب أجنبي عن الإدارة و المضرور ، و يتذرع تداركه أو تفادي أثره<sup>4</sup> . و تعفي حالة القوة القاهرة ، الإدارة كلياً من مسؤوليتها إذا كانت السبب الوحيد للضرر ، سواء في نظام المسؤولية بخطأ ، أو بدون خطأ<sup>5</sup> .

على أنها (القوة القاهرة) تلعب دوراً كبيراً في عدم قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر. و يعود ذلك في الأساس إلى ما تتصف به القوة القاهرة من طبيعة خارجية عن نشاط الإدارة المحدث للضرر . بالإضافة إلى أنها تقع بصفة فجائية غير متوقعة ، و غير قابلة للمقاومة و لا الدفع من طرف الإدارة<sup>6</sup> ، و هو ما يبرر انففاء مسؤوليتها في هذا الشأن .

وقد اتفق الفقه و القضاء الإداريين ، على أن شروط القوة القاهرة هي<sup>7</sup> :

**- أن يكون الفعل المتسبب في الضرر خارجي : أي حدث خارج عن إرادة الإدارة، كأن يكون الضرر ناتجاً أصلاً عن كارثة طبيعية مثلاً. وهنا للقاضي سلطة التقدير . فمثلاً إنَّ تسبُّب الفيروسات**

1- أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 248

2- مثال ذلك قرار المجلس الأعلى ( مجلس الدولة حالياً ) في 14 فبراير 1969 ، في قضية لحضر و عمّار ، حيث اعتبر القاضي أن الحادث منسوب كلياً إلى الضحية ، و لا يقيم المسؤولية على المصلحة المعنية ( الإدارة التي رفعت عليها الدعوى ). أشار إلى ذلك أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249.

3- مثال ذلك قرار المجلس الأعلى في أبريل 1973 ، بالنسبة لقضية بن مشيش ، حيث أدى عدم انتباه و حيطة المضرور إلى تخفيف مسؤولية الإدارة بنسبة الربع . أشار إلى ذلك أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249.

4- وجدي ثابت غربال ، المرجع السابق ، ص. 47.

5- Philippe FOILLARD , Droit administratif ( manuel ) , C. P. U. , 2001 , p.363.

6- G . VEDEL – P . DELVOLVE , Droit administratif , 7<sup>ème</sup> édition , P.U.F.,1980,p. 500.

7- أشار إلى ذلك : عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 153 .

## **الفصل الأول . المسئولية على أساس المخاطر**

الناتجة عن تساقط الأمطار في أضرار جسيمة ، و ذلك نتيجة لقوتها و سقوطها غير المتوقع ، يعتبر حسب مجلس الدولة الفرنسي نتاج قوة قاهرة ، لا تقوم المسئولية الإدارية في ظلّها .<sup>1</sup>

- أن يكون حدثا غير متوقع : أي لا يمكن للإدارة توقعه حتى تستطيع تداركه . وقد قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية ضرورة توفر هذا العنصر (حدث غير متوقع ) في القوة القاهرة ، و ذلك بقرارها في قضية بلدية سكيكدة ضد شركة Dimiglid<sup>2</sup>.

- أن يكون حدثا لا يمكن مقاومته : لا يكتفي القضاء الإداري بأن يكون هذا الحدث الخارجي غير المتوقع ، من العسير أو من الصعب تحمله ، بل من غير الممكن مقاومته و درؤه كذلك<sup>3</sup>. على أن القضاء الجزائري قد تأثر بنفس المبادئ التي أقرّها القضاء الإداري الفرنسي بخصوص انقطاع علاقة السببية والإعفاء من المسئولية على أساس المخاطر .

و ذلك ما تأكّد في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية السيد حطّاب سعيد ضد الدولة<sup>4</sup> ، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار : "... حيث أنه نظراً للمخاطر بفعل وجود الأشغال العامة، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي قد تسبب فيها هذه الأشغال ، و ذلك حتى في حالة انعدام الخطأ ، ولا سبيل لها في دفع مسؤوليتها إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو خطأ الضحية .."<sup>5</sup>.

- أشار إلى ذلك :

- Martine LOMBARD , op , cit . , p. 471.

2- أشار إلى ذلك رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 131 .

3- أشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

4- أشار إلى هذا القرار أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 249 .

5- مأمور عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 64 .

المبحث الثاني :

تطور المسؤولية على أساس المخاطر :

إن الشرطة كجهاز ضبط إداري ، ظهرت في المجتمعات القديمة منذ ما قبل التاريخ بآلاف السنين ، و تطورت مع تطور المجتمعات <sup>1</sup>، هادفة على مر السنين إلى تحقيق أمن و استقرار وسلامة الأفراد و أموالهم .

لكنها و من أجل تحقيق هذا الهدف ( الحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام ) فإن الشرطة تستعمل أسلحة ووسائل تثير خطورة بطبيعتها . وبالتالي فإن الأضرار المترتبة على هذه الوسائل تثير مسألة المسؤولية عن الأشياء الخطيرة ، التي تعد ميدانا خصبا لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر <sup>2</sup> .

وعليه سيتم البحث في هذه المسؤولية ، عن طريق التعرض لنشأة و تطور النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة من خلال المطلب الأول . ثم التعرض بعد ذلك لشروط هذه المسؤولية من خلال المطلب الثاني . و أخيرا محاولة إبراز تطبيقها في الجزائر من خلال المطلب الثالث .

1 - لتفصيلات أكثر حول تاريخ الشرطة ، أنظر دروي محمد ، " تاريخ الشرطة عبر العصور " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة الطبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د. ت . ، ص. 7 وما بعدها .

2 - حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 108 .

### المطلب الأول :

#### نشأة وتطور النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة :

لقد كانت فكرة عدم المسؤولية عن نشاط مرفق الشرطة هي القاعدة العامة . فلم تكن الدولة مسؤولة سابقاً عن الأضرار التي يسببها هذا المرفق<sup>1</sup> . إلا أن هذا المفهوم تغير ، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يقرر مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ<sup>2</sup> . وبعد ذلك أقرّ القضاء مسؤولية مرفق الشرطة حتى بدون خطأ ، على أساس مخاطر استعمال الأسلحة التي تتضمن مخاطر استثنائية على الأفراد<sup>3</sup> .

وعليه سيتم معالجة هذا المطلب من خلال فرعين ، نتعرض في الفرع الأول إلى الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة . أما الفرع الثاني فتدرس فيه المخاطر كمرحلة ثانية (متطرّفة) لهذه المسؤولية .

#### الفرع الأول : الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة :

لقد اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر ، نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية ، التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها (إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة) . إن هذا الموقف استقرّ عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين<sup>4</sup> . إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفّ من هذه القاعدة . فلقد اشترط لقبول مسؤولية مرفق الشرطة ، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم . و لقد كان ذلك في قراره المبدئي الشهير سنة 1905 بمناسبة قضية "توماسو كريكو"<sup>5</sup> .

1- انظر في تفاصيل ذلك :

- Morand DEVILLER , op. cit. , p. 712.

2- موريس نخلة ، مسؤولية السلطة العامة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، د. ت. ، ص. 187 .

3- Andre DECOK et autres, op. cit. , p. p. 789, 791 .

4- وأشار إلى ذلك رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 66 .

5- C.E. , 10 février 1905 , Tomaso GRECCO , G.A.J.A. , op. cit. , p. 81 .

## الفصل الأول . المسئولية على أساس المخاطر

وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : هاج ثور ، وهرب من سوق العرباس (في تونس) ، فانطلق الجمهور في أثره ، وأطلق عيار ناري ، جرح السيد "توماسو كريكو" وهو في داخل منزله . فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، ناسباً إطلاق الرصاص إلى أحد رجال الدّرك ، وأن مرفق الضبط الإداري في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفالة النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث . إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب طوماسو كريكو ، مُشيراً أنه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من الدّرك . كما لم يبين أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي . لكن على الرغم من ذلك ، فإن أسباب الرفض التي أبدتها مجلس الدولة الفرنسي تدلّ و تقرّر بصفة ضمنية ، زوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الضبط<sup>1</sup> ، لأن القضاء السابق على سنة 1905 لم يكن يعترف ببدأ التعويض عن مثل هذه الأعمال ، بحيث كان مجلس الدولة يحكم بأن الدولة ليست مسؤولة باعتبارها سلطة عامة<sup>2</sup> .

وقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في قضية "توماسو كريكو" بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم<sup>3</sup> ، مراعياً في ذلك مهمة و مشاقّ هذا المرفق في تحقيق النظام العام<sup>4</sup> ، و الذي يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليه بحذر . فلا يُسأل إلا عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامـة<sup>5</sup> . وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرد إثبات وجود هذا الخطأ بطبيعة الحال<sup>6</sup> .

1 - ومنذ أن أقرّ القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس الإداري ، تعددت التطبيقات في هذا المجال ، كالمسؤولية على أساس التجاه البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير ، وكذلك المسؤولية على أساس المجز التعسفي ، وكذلك المسؤولية على أساس تقدير البوليس في أداء واجبه .. الخ . لتفصيلات أكثر حول هذا الموضوع انظر : سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاة التعويض – ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. من 150 إلى 155 .

2 - عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 104 .

3 - موريis نخلة ، المرجع السابق ، ص. 187 . وقد فشلت المحاولات الفقهية و القضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم ، وقد حاول الأستاذ "Chapus" تعريفه بقوله " إنه (الخطأ الجسيم) خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط" ، و نظراً لصعوبة تعريف الخطأ الجسيم ، فإن عملية تقدير الخطأ ما إذا كان جسيماً أو بسيطاً تعود للسلطة التقديرية للقاضي الإداري . وأشار إلى ذلك رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص. 25 .

4 - بوشيبة مختار ، الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة و التطبيق بالمخليات الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا ، الفرع العام ، جامعة الجزائر ، سنة 1974 ، ص. 60 .

5 - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاة التعويض – ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 150 .

6 - إلياس أبو عبيد ، المسؤولية ، الجزء الأول ، د. د. ن. ، 1993 ، ص. 25 .

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

و يجدر الذكر ، أن مجلس الدولة الفرنسي قد ميز بين مختلف النشاطات التي تولّها مصالح الشرطة<sup>1</sup> . فلقد اشترط الخطأ البسيط بالنسبة للنشاط القانوني لصالح الشرطة ، أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري ، قبل ( بكسر القاف ) مكاتب الشرطة في مكاتبها الإدارية . فالسلطة الأمنية لا تصادف عادة أية صعوبات تذكر ، عندما تحدد ما يجب أن تكون عليه التدابير التنظيمية و الفردية ، التي لابد من اتخاذها للمحافظة على مقتضيات الأمن و النظام العام . و هذا الخطأ البسيط يتحقق ب مجرد عدم مشروعية القرار المتخذ<sup>2</sup> . من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 ماي 1983 في قضية Le fichant<sup>3</sup> ، القاضي بعدم شرعية امتناع رئيس بلدية عن اتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على سلامة روّاد أحد المسابح .

و قد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بهذه القاعدة في قضية " ابن مشيش "<sup>4</sup> ، حيث قرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية أن بلدية " الخروب " مسؤولة على أساس الخطأ البسيط ، لأنها لم تتخذ كل إجراءات الضبط البلدي المتعلقة بالمفرقعات طبقاً للمرسوم رقم 63 - 291 المؤرخ في 2 أوت 1963 الذي يمنع صنع و بيع و استعمال المفرقعات .

و بالتالي أقرّت المحكمة العليا بمسؤولية الإدارة ، لكنها لم تقم بتأدبة نشاطها التنظيمي كما ينبغي . وهو ما يعتبر خطأً بسيطاً .

أما فيما يخص النشاط المادي التنفيذي للشرطة ، فإنه يتمثل في جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الشرطة تنفيذاً لقرار ، أو أمر ، أو نصوص قانونية متعلقة بالحفاظ على النظام العام . إن هذه الأنشطة هي على نوعين<sup>5</sup> :

1- مأخذ عن عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

2- أشار إلى ذلك قمراوي عز الدين ، محاضرات في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2004 - 2005 ، ص. 113 .

3- أشار إلى ذلك قمراوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص. 113 .

4- C.S. Ch – adm , 6 avril 1973 Benmechiche , c/Etat et président de L'A.P.C. d'EL kharoub, R.A.J.A., H. BOUCHAHDHA , R. KHELLOUFI , O.P.U ., 1985 , p.67.

5- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

### - نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح :

حيث يعتبر الاجتهد هنا<sup>1</sup> ، أنه لا مسؤولية على السلطة العامة إلا في حالة توفر الخطأ الجسيم ، و هي قاعدة ثابتة لا تحتمل أي استثناء ، ذلك أن مثل هذه العمليات التنفيذية ، صعبة الأداء وقد تتطوّي على مشاكل تنفيذية . فالصعوبات التي تتلقاها شرطة باريس مثلاً خلال تنظيمها لحركة المرور ، جعلت مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود الخطأ الجسيم ، حتى تقوم مسؤولية ولاية باريس عن تنظيم حركة المرور فيها<sup>2</sup> .

### - نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري : وهنا يجب التمييز بين ما يلي :

\* إذا كان المضرور شخصاً معيناً بعمليات الشرطة التي استُعملت فيها أسلحة خطيرة ، فمسؤولية مرفق الشرطة تقوم هنا على أساس الخطأ الجسيم كقاعدة عامة و الخطأ البسيط كاستثناء<sup>3</sup> .

\* أما إذا كان المضرور غير مقصود بعمليات الشرطة ، فإن مسؤولية هذه الأخيرة تقوم على أساس المخاطر<sup>4</sup> .

فنظراً لتعاظم المخاطر الاستثنائية التي قد تصيب الأفراد من جراء استخدام الشرطة للأسلحة هدف الحفاظ على النظام العام ، طور و عدل مجلس الدولة الفرنسي موقفه في اشتراط الخطأ (بغض النظر عن كونه جسيماً أو بسيطاً) ، متبنياً فكرة أو نظرية المخاطر ، و ذلك في حالة استعمال الشرطة لآلات وأسلحة تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال<sup>5</sup> . لكن تكريس هذه المسؤولية ، لا يفيد إلا الأشخاص (المتضرّرين) غير المقصودين من عمليات الشرطة<sup>6</sup> ، أي غير المعنين بهذه العمليات . أما الأشخاص المعنين فعلياً لأجل التعويض ، إثبات

1- قماراوي عزالدين ، المرجع السابق ، ص. 115 .

2- أشار إلى ذلك :

Gilles LEBRETON , Droit administratif général, Armand Colin, 2<sup>ème</sup> édition, 2000, p.350.

3- من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1951 في قضية " Dame Auberré Et Dumant " ، أشار اليه :

- Marcel MONIN , Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995, p. 555.

4- أحمد عيوب ، المرجع السابق ، ص. 227 .

5- أشار إلى ذلك جورج فودال ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص. 535 .

6- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 105 .

## الفصل الأول المسوؤلية على أساس المخاطر

وجود خطأ ضد مرفق الشرطة<sup>1</sup>. كالمتظاهرين مثلاً أو الأشخاص المطلوبين من الشرطة<sup>2</sup> ( مجرمين هاربين ، أو سارق هارب.. الخ ) .

### الفرع الثاني : المخاطر كمرحلة متطرّفة لهذه المسؤولية :

لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي كمرحلة متطرّفة لمسؤولية مرفق الشرطة ، أنه عندما يكون الضرر بسبب استعمال الشرطة للأسلحة ، و الآلات التي تُظهر مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال فإن مسؤولية السلطة العامة ( الإدارية ) ، يمكن أن تقوم بدون خطأ – على أساس المخاطر – ، و ذلك بالنظر لصفة الضرر غير العادي أو غير المألف<sup>3</sup> . فالقاضي الإداري يهتم بعملية تقدير الضرر الحاصل للضحية ( غير المعنية بعمليات الشرطة ) ، والبحث في كيفية تعويضها، دون البحث عن الخطأ ودون التطرق لدراسة عمل الشرطي الخطير ( استعمال السلاح ) ، لأن هذا العمل في أصله مشروع<sup>4</sup> .

و كانت نقطة تحول مجلس الدولة الفرنسي في إقرار مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر ، بصدور القرارات المؤرخين في 24 جوان 1949 و المتعلقة بقضيتي " Le comte " و " Daramy " ، و ذلك على الشكل التالي :

1- أشار إلى ذلك :

- Andre DECOK et autres, op . cit , p 790

2- من ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 جويلية 1951 في قضية " Dame Auberré Et Dumant " سابق الإشارة إليه .

3- مأخوذ عن موريس نحّلة ، المرجع السابق ، ص. 187 .

4- Andre DECOK et autres, op . cit . , p . 789 .

أولاً: قضية لو كومت ( Le comte ) 24 جوان 1949<sup>1</sup> :

1 - الواقع :

و تلخص وقائعها فيما يلي : في 1945/05/10 وعند حوالي العاشرة ليلا، بينما كان أعون الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ، و رغم استعمال إشارة التوقف ثم الصفارة فإن السيارة حرق الموقف ، الأمر الذي أدى بأحد رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة ، إلا أن الرصاصة ارتدت من الرصيف ، و أصابت السيد Le comte الذي كان جالسا إلى جانب السائق فأرده قتيلا<sup>2</sup> . و عندما رفع ورثته دعوى للمطالبة بالتعويض على أساس ذلك ، قرر مجلس الدولة بناء على مذكرة مفوض الدولة باري Barbet في قراره الصادر في 24 جوان 1949 ، "مسؤولية الإدارة حتى ولو لم يوجد خطأ إطلاقا ، في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة ، و أدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال"<sup>3</sup> .

2 - الملاحظات :

- لقد رأينا فيما سبق ، أن الشرطة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، وقد تستعمل أسلحة وآلات خطرة ، في سبيل تحقيق هذا الغرض . هذه الأسلحة تتضمن مخاطر استثنائية قد يتكبدها الخواص بمناسبة عمليات الشرطة الضارة . و هذا ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى الابتعاد عن فكرة الخطأ الجسيم ، متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، والتي تقوم بدون خطأ على غرار المسؤولية الخطئية ، بمناسبة حديثنا عن الخطأ الجسيم<sup>4</sup> .

- أنظر في ذلك :

- C.E ., 24 juin 1949 , Consorts Lecomte , Rec , p .307 .

2 - مأخوذ عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 134 .

3 - مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعويض – ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 205 .

4 - من حيثيات قرار "لو كومت" :

" Considérant que si en principe le service de police ne peut être tenu pour responsable que des dommages imputables à une faute lourde commise par des agents dans l'exercice de leurs fonctions , la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

- وعندما علق محافظ الدولة "باربي" على وقائع قضية "Le comte" ، اتضح له أن مجلس الدولة الفرنسي كان يسعه أن يقيم المسؤولية الخطئية بمناسبة هذه القضية ، لكنه فضل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر . و سنته في ذلك أن الأعوان الذين تسبّبوا في وفاة السيد لو كومت خلال محاولة توقيف السيارة المشبوهة . لم يضعوا حواجز مانعة لوقف هذه السيارة المشبوهة و هذا خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية مرفق الشرطة . ومع ذلك فإن مجلس الدولة برأ لفكرة المخاطر الاستثنائية لتقرير المسؤولية لسبعين : أو همما هو الابتعاد بالضحية عن مشاق إثبات الخطأ . أما السبب الثاني هو أن نظرية المخاطر بسبب عدم اعتمادها على ركن الخطأ، لا تسمح للقاضي برقةة وسائل عمل الشرطة ، وإنما الحكم بالتعويض الذي كان سببه الضرر فقط دون البحث في خطأ الإدارة ونوعه<sup>1</sup> .

## ثانياً: قضية درامي Daramy (24 يونيو 1949)<sup>2</sup>

### 1- الواقع :

تتلخص وقائعها فيما يلي : في 27 يونيو 1943 وفي حدود الساعة الثامنة ليلاً وقعت مشاجرة بأحد شوارع "بوردو" بفرنسا بين ثلاثة أشخاص ، و سائق سيارةأجرة . فأصيب هذا الأخير بجروح على إثر ضربة سكين .

وأثناء متابعة أحد رجال الأمن لأحد المعتدين ، و بعد إنذاره بشتى الوسائل ، أطلق الشرطي عدة طلقات في الهواء قصد إنذار هذا المعتدي ، و إذا بإحدى هذه الرصاصات تصيب السيدة "درامي" في وقت خروجها من شارع تقاطع ، فأدّت إلى وفاتها<sup>3</sup> .

---

l'absence d'une telle faute dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnelles pour les personnes et les dommages subis dans de telles circonstances excédant par leur gravité les charges qui doivent normalement être supportés par les particuliers en contre partie des avantages résultants de l'existance de ce service public.."

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 105، 107.

2- وأشار إلى هذا القرار : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص. 107.

3- مأخوذ عن ميلوه زين ، المرجع السابق .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و بعد رفع الدعوى ، قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة هنا ، على أساس المخاطر ، بناء على رأي مفهوم الدولة " باربي " . فلقد اعتبر أن الدولة مسؤولة في هذا الصدد ، حتى ولو لم يوجد خطأ إطلاقا ، في حالة استعمال رجال الشرطة للأسلحة و أدوات خطيرة تتضمن بذلك مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال<sup>1</sup> .

### 2 - الملاحظات :

- إن وقائع قضيتي " لوكومت " و " درامي " ، صدر بشأنهما قرارين متباينين في اليوم نفسه . أي في 24 جوان 1949 ، و قام بوجبهما مجلس الدولة الفرنسي بإعادة النظر في الأساس القديم للمسؤولية عن هذا النوع من الأفعال ( الخطأ الجسيم ) ، و تبني فكرة المخاطر الاستثنائية<sup>2</sup> عن استعمال البوليس للأسلحة الأوتوماتيكية ( الأسلحة الرشاشة ) .

- إن تعليق " باربي " على قضية " درامي " قد تضمن نفس الأفكار و التفاصيل المذكورة في قضية " لوكومت " ، نظرا لتشابه القضيتين . فالمسؤولية الخطئية كانت موجودة في قضية " درامي " ، وهي أن العون العمومي الذي أصاب السيدة درامي ، أساء الرمي و استخدم سلاحا جديدا من نوعية معقدة دون أن يكون قد قام بتدريبات الرمي الالزمة ، وهو ما يشكل خطأ جسيما . إلا أن مجلس الدولة هنا قرر المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر للأسباب سالفة الذكر .

و يجدر الذكر أن تحرر مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عدم اشتراط الخطأ لإقامة المسؤولية هنا ، يقابلها في نفس الوقت نوع من التحفظ يترجم من خلال جملة من الشروط التي وضعها لتقرير هذه المسؤولية<sup>3</sup> . لذا سيتم التعرض لشروط هذه المسؤولية من خلال المطلب المولى .

1- مأخوذ عن عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982 ، ص. 231.

2- مأخوذ عن صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 134 .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 107، 108 .

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

### **المطلب الثاني :**

#### **شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة :**

إن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لمسؤولية مصالح الشرطة بدون خطأ على أساس استعمال الأسلحة الخطرة ، لم يحل دون ضبطه لهذه الأخيرة بمجموعة من الشروط ، يمكن استخلاصها من قرار "Le comte" . إن هذه الشروط تمثل في ، أن تستعمل مصالح الشرطة أشياء أو أسلحة تتسم بالخطورة . وأن يكون الضرر الناجم عن تلك الأشياء الخطرة ، ضررا غير عاد . وأن تكون الضحية التي أصابها هذا الضرر غير معنية بعمليات الشرطة .

#### **الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطرة :**

البولييس أو الشرطة قوّة مزودة بالرجال و العتاد و السلاح . وهذا بديهي بالنظر إلى الوظيفة الكبرى المنوط بها و هي حفظ النظام العام . فمن أجل فض التجمهر و المظاهرات ، لابد لها من استعمال غازات مسيلة للدموع و دبابيس .. الخ . ناهيك عن قمع الجريمة و التصدى للعدو الداخلى ، ألا و هو الإجرام ، و الذي يستلزم تزويد البولييس بقوة مسلحة شبيهة بالجيش .<sup>1</sup> ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام يتمثل في معرفة هل من أساس قانوني لحمل الشرطي للسلاح في الجزائر؟ أو بمعنى آخر هل يوجد نص قانوني يمكن الشرطي من حيازة و استعمال السلاح لأداء واجبه في الحفاظ على النظام العام ؟

يمكن أن نستشفّ الأساس القانوني من خلال المادة 17 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني<sup>2</sup>، حيث تنص هذه المادة على أن "يلزم موظفو الشرطة بحمل سلاحهم أثناء

1- تاج الدين محمد تاج الدين ، الضبط إداريا و قضائيا ، سلسلة الكراسة القانونية ، 1998 ، ص.36.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91 / 524 المؤرخ في 21/12/1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

عملهم<sup>1</sup> ، و هم مسؤولون عن المحافظة الجيدة على تجهيزاتهم الفردية و صيانتها<sup>1</sup> .

و بالتالي يعد الشرطي مُلزماً بحمل السلاح أثناء تأدية عمله . ولعل ذلك من بين الاختيارات المنطقية التي تبناها المشرع ، لأنه بواسطة السلاح ، يعم الشعور بالأمن لدى الشرطي ، و يزيده قوة معنوية لأداء مهامه اليومية . فالرّي الرّسمي و بطاقته المهنية لا يكفيان لوحدهما لتنفيذ مهامه<sup>2</sup> ، كما يعد السلاح أبجع وسيلة لمحاربة و ترهيب المجرمين .

على أن الشرطي في استعماله للسلاح ، يتبع مجموعة من الخطوات حتى يتفادى ، ولو بقدر قليل مخاطر استعمال الأسلحة ، سواء أثناء التدريب أو العمل . ومن بين هذه القواعد مثلاً<sup>3</sup>:

- تفتيش السلاح قبل استعماله .
- توجيه السلاح نحو الأعلى أو اتجاه منطقة حالية ، أو على إطارات السيارة ( في حالة إذا كان المشبوه على متنه سيارة ) ، عند إطلاق النار بعرض التهديد .
- عدم التسديد و الرمي على الأجسام الصلبة ( لتفادي انعكاس الرصاص ) .
- عدم الرّمي العشوائي .
- عدم توجيه السلاح ( حتى ولو كان فارغاً ) تجاه الغير .

إلا أنه و بالرغم من هذه القواعد و الخطوات ، يبقى السلاح شيئاً خطيراً في حد ذاته ، و لا يمكن أن نضمن في كل الأحوال استعماله الآمن و السليم . فالأسلحة المستعملة من طرف الشرطة ، لابد وأن تحتوي على مخاطر استثنائية تهدّد الأشخاص والأموال . وبالتالي لابد أن يكون هناك أساس للتعويض ؛ حتى ولو انتفى ركن الخطأ ، مادام هناك سلاح خطير في حد ذاته تستعمله الشرطة .

1- و بعد التهاون في صيانة العتاد ( من بينها الأسلحة ) و التجهيزات ، خطأً من الدرجة الثانية يؤذب الشرطي عليه . أنظر في تفاصيل ذلك: فكري بن سالم ، " نظام التأديب في الأمن الوطني " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بليباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت. ، ص. 28.

2- شادلي بن عتو ، " السلاح " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بليباس ، الجزائر ، عدد خاص، د . ت. ، ص. 47.

3- للمزيد من المعلومات أنظر : شادلي بن عتو ، المرجع السابق ، ص. 48.

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

إن هذه الأمور يمكن استنتاجها من قرار "لوكومت" الذي يتحدث عن "أسلحة أو آلات تنطوي على مخاطر استثنائية" . على أن مجلس الدولة في هذا الصدد ، لم يصل إلى تكوين مبدأ يحتمل به في قراراته ، بل كان يعمد إلى دراسة كل حالة على حدى . و هو ما يفسّر عجزه (مجلس الدولة الفرنسي) عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء الخطيرة التي تقوم على أساسها المسؤولية غير الخطئية ، وبين الأشياء التي تعتبر عادلة وغير مرتبة للمسؤولية بدون خطأ ، مكتفيًا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة . فبالنسبة للأسلحة ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرشاش (Mitraillette) في قضية لو كومت سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية .<sup>1</sup> على اعتبار أن الرشاش يعد سلاحا آليا يُعاد تعميره آليا بعد كل طلقة ، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد ، أن يطلق رشقة من عدة طلقات ، مثل السلاح الجماعي كلاشنكوف عيار 07,62 مثلا<sup>2</sup>. ونظرا لقوة هذا الرشاش و استعماله المحرج ، ألحّ محافظ الدولة "باربي" على اعتباره سلاحا خطيرا، و بالتالي اعتبره مجلس الدولة الفرنسي من بين الأسلحة الخطيرة المقيمة للمسؤولية على أساس مخاطر استعمال السلاح (و ذلك في قضية لو كومت) .

وقد وسّع مجلس الدولة هذا الطابع الخطير ، ليشمل المسدسات البسيطة<sup>3</sup> ، وهي من الأشياء العادلة التي تستعملها الشرطة في متابعة الجرميين (ولكن من جهة أخرى تبدو سلاحا خطيرا إذا تم استعماله في ظروف عادلة أو إذا ما قورن بما دونه كالعصي مثلا) . و تسمى السلاح القبضي لأنها تمسك باليد ولا يمكن إسنادها على الكتف مثل مسدس "بريطا عيار 07,62".<sup>4</sup>

1- مسعود شهوب ، المرجع السابق ، ص. 108 و ما بعدها .

2- ب.رابع ، " التشريع الخاص بالأسلحة " ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، نوفمبر 2001 ، ص. 22.

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 01 جويلية 1951 في قضية "Epoux Jung" ، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 206 .

4-للمرزيد من المعلومات حوا هذا الموضوع أنظر : ب. رابع ، المرجع السابق ، ص. 22.

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

من هنا يتضح أن المسدس سلاح خطير في حد ذاته ، خاصة إذا ما قورن بالعصي أو المراوات ( Les Mattraques ) التي تستعملها الشرطة ، والتي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تشكل أي خطر استثنائي<sup>1</sup> .

أما الغازات المسيلة للدموع ، فاعتبرها مجلس الدولة سلاحا غير خطير<sup>2</sup> و لا يرتب مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم<sup>3</sup> . ومع ذلك فإن هذه الغازات لا تقل خطورة في بعض الحالات عن المسدس البسيط ، لأنها حقيقة وسيلة يتم استعمالها لتجنب اللجوء إلى استخدام السلاح الناري كوسيلة ابتدائية لفض التجمهر أو المظاهرات . ولكن كثيرا ما ترتب عليها ( الغازات المسيلة للدموع ) موت الأفراد نتيجة الاختناق بتلك الغازات السامة .

هذا و يجب الإشارة إلى أن استعمال الغازات المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب ، يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس المادة 116 من قانون البلدية الفرنسي و 139 من قانون البلدية الجزائري ( و التي تم عرضها سابقا ) وهي مسؤولية غير خطئية . و معنى ذلك أنه إذا تسببت الغازات المسيلة للدموع في الإضرار بالمواطنين ، سواء المتظاهرين أو الغير ، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر ( و بهذا المعنى تعد الغازات المسيلة للدموع سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية ) . على أن المسؤول عن التعويض بالنسبة لمخاطر التجمعات والمظاهرات في فرنسا هو مرفق الشرطة<sup>4</sup> . أي هو من يعوض عن الأضرار التي تسبب فيها - على أساس المخاطر طبعا - . هذا المرفق الذي كان عليه واجب الحفظة والوقاية ، على اعتبار أن دور الشرطة الإدارية المكلفة بالحفظ على النظام العام ، هو دور وقائي<sup>5</sup> . وما مخاطر المظاهرات إلا نتيجة لعدم حفاظها على الأمن كعنصر من عناصر النظام العام . أما في الجزائر ، و باستقراء نص المادة 135

1- قرار مجلس الدولة الفرنسي في سنة 1960 في قضية " Betty " بيتي ، أشار إلى هذا القرار موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 195 .

2- قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 1956 في قضية " Epoux Domenech " ، أشار إلى هذا القرار سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضايا التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 206 .

3- Andre DECOK et des autres, op. cit . , p. 790 .

4- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 250 .

5- Morand DEVILLER , op. cit . , p. 536.

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

من قانون البلدية ، فإنها يجعل البلدية مسؤولة عن كل مخاطر وأضرار المظاهرات ، حتى ولو كانت الأضرار ناتجة عن استخدام القوة العمومية ، بما فيها استعمال الأسلحة الخطرة .

إذن من خلال ما سبق ، يتضح أن موضوع الغازات المسيلة للدموع لوحده كفيل بأن يدلّ على أن فكرة خطورة السلاح فكرة غير موضوعية . فنحن أمام نفس السلاح ، تارة يعتبر غير خطير لا يرتدي المسؤولية إلا بإثبات الخطأ الجسيم . و تارة أخرى يعتبر من المخاطر الاجتماعية عندما يتعلق الأمر بأحداث الشغب ، فلا يشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية .

و بالعودة للمشرع الجزائري ، و كغيره من المشرعين الآخرين<sup>1</sup> ، نلاحظ أنه أولى عناية خاصة بالأسلحة ، حيث أصدر في شأنها مرسوم<sup>2</sup> و نصوص تطبيقية في شكل تعليمات وزارية مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية . و ذلك بسبب الخطورة التي تشكلها على أمن الأشخاص والممتلكات خاصة الأزمة الإرهابية التي مررت بها البلاد . وقد عرفت النصوص الجزائرية الأسلحة و ذكرت المصطلحات الخاصة بها و عدّدت أنواعها ، كالسلاح القبضي و السلاح الكتفي و السلاح الآلي و النصف الآلي<sup>3</sup> ، كما صنفت الأسلحة إلى 08 أصناف جاعلة الصنف الأول منها هي الأسلحة النارية .<sup>4</sup>

ولكن الحقيقة ، يبقى تصنيف الأسلحة إلى خطيرة وغير خطيرة ، غير وارد في نصوص هذه المراسيم و النصوص التطبيقية<sup>5</sup> ، لأنه كان من الممكن جعل خانة أو باب أو فصل تصنف فيه الأسلحة التي تعد خطيرة ، على الأقل حتى يكون لها نظام خاص للاستعمال . أو تفرض شروط

1- كالمشرع المصري مثلا ، وذلك بالقانون رقم 394 الصادر في 08 جويلية 1945 المنظم للأسلحة والذخائر ، و لتفاصيل أكثر حول هذا القانون ، انظر محمد عزمي البكري ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 98- 93- 93 ، المورخ في 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة .

3- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 93- 93 ، سابق الإشارة إليه .

4- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 93- 93 ، سابق الإشارة إليه . ولا نعلم حقيقة ، إذا كان المشرع يقصد جعل الأسلحة النارية في الصنف الأول لأنه اعتبرها أسلحة خطيرة أو أنه لم يقصد ذلك .

5- انظر كذلك المادة 93 من الأمر 66- 156 المورخ في جوان 1966 المعديل و المتم و المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، التي تعطي تعريفا قانونيا و تقنيا للأسلحة بقولها .. وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاتلة و النافذة و الرائفة و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب و العصي العادمة وأية أشياء أخرى من قبل الأسلحة إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب " .

## النصل الأول . المسئولية على أساس المخاطر

كثيرة ومعجزة لافتتها و منح الرخصة لاستعمالها ، حتى تكون حكرا على أجهزة أمنية خاصة في الدولة ، لها تدريب و تكوين طويل المدى في استعمالها . ولكن و بالرجوع إلى خصائص نظرية المخاطر ، نجد أنها من صنع القضاء ، و بالتالي لابد من العودة إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري . فمفهوم السلاح الخطير ، يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على السلاح الناري فقط . بعض النظر عن نوعه ( سواء كان عادي أو استثنائي ) ، دون باقي الأسلحة مهما كانت درجة خطورتها .<sup>1</sup>

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م ، حيث جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا " حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة ( استثنائية ) بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادلة التي يمكن تحملها ".<sup>2</sup>

ومن هنا يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر بأن الأسلحة النارية هي الأسلحة الوحيدة التي تشكل مخاطر استثنائية أو خاصة .

إن فكرة الأشياء الخطيرة قد لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه<sup>3</sup> ، و لعل النقد الأساسي الموجه للفكرة هو عدم معرفة معيار يميزها عن غيرها من الأسلحة التي تعد خطيرة على الأشخاص و الأموال ، و الأسلحة التي لا تعد خطيرة . فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلا بعد وقوع الضرر الجسيم ، وبالتالي لابد من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر الجسيم ، خاصة ونحن نعلم أن الضبط الإداري عمله وقائي بالدرجة الأولى . و لكن موقف مجلس الدولة الفرنسي لا يزال على حاله ، و يقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد .. رغم وجاهة أغلب الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطيرة ، فإن البديل التي اقترحـت كانت ضعيفة و لا تخلو هي أيضا من النقد ،

-1- أشار إلى ذلك : ميلوة زين ، المرجع السابق .

-2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 16 فبراير 1976 ، أشار إلى هذا القرار عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133.

-3- أشار إلى ذلك : مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 111 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وهذا ما يفسر رباً إبقاء مجلس الدولة على الفكرة ( موقفه ) - مع بعض التدبر و التناقض أحياناً - لأنه لم يجد البديل المقنع ..<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني : الضرر غير العادي :**

يجب أن يكون الضرر الذي يُقيم المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة ، ضرراً غير عادٍ . و الضرر غير العادي " هو ذلك الضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحملها عادة ، كمقابل للامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق العام "<sup>2</sup> .

إذن ، يعد الضرر غير العادي شرطاً لقيام المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة . وقد رأينا فيما سبق ، أن للضرر شروط خاصة في ظل المسؤولية على أساس المخاطر ( و في المسؤولية بدون خطأ على وجه العموم ) . فيجب أن تثبت الضحية المعنية بعمليات الشرطة هنا ، ضرراً غير عاد أصابها جراء استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة .

والكلام عن الضرر غير العادي ، يستلزم الحديث عن المساواة أمام الأعباء العامة . فلو كان الضرر عادياً ، فإنه لن تقوم مسؤولية مرافق الشرطة على أساس المخاطر ، لأن الأفراد من واجبهم تحمل الأعباء العادلة ، في مقابل ما يتمتعون به من خدمات المرفق العام . فمرفق الشرطة يرمي إلى الحفاظ على النظام العام و خاصة الأمن العام . وهذا المدفأ الهام يستلزم بالضرورة جهوداً كبيرة ، ووسائل فعالة ، وهو ما يجعل مهمة هذا المرفق ، مهمة شاقة و دقيقة في نفس الوقت<sup>3</sup> . و بالتالي لا بدّ للأفراد من تحمل الأضرار العادلة لهذا المرفق ، في مقابل الخدمات الجليلة التي يقدمها ، وهي تحقيق الأمن العام بالدرجة الأولى .

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 112 .

2- من حيثيات قرار " لوكومت " سابق الإشارة إليه .

3- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاة التعويض ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 150 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و لكن إذا كان الضرر غير عاد ، فإنه يتجاوز الأعباء العامة التي من المفروض على الأفراد تحملها . و يكون من الظلم جعل الضحية (غير المعنية) تحمل أعباء هذا المرفق في تحقيق النظام العام ، فالمتساواة تقتضي توزيع الضرر غير العادي على الجميع ، عن طريق تعويض مُجزٍ يُدفع للضحية<sup>1</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : يتمثل في معرفة ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد الأضرار العادية والأضرار غير العادية ؟

الحقيقة إن هذه المسألة ينتابها نوع من الغموض ، لأن النصوص القانونية ، و الأحكام القضائية ، لم تُعط معيارا واضحا لذلك ، كما رأينا . ومع ذلك يمكن القول " أنه عندما تتحقق المخاطر غير العادية و تحصل الأضرار الخطيرة ، فليس ذلك سوى تأكيد لفكرة أن الشيء خطير ".<sup>2</sup>

### **الفرع الثالث : وضعية الضحية :**

حتى تقوم مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر الاستثنائية لاستعمال الأسلحة الخطرة، يجب أن يكون المضرور غير معني بأعمال أو عمليات الشرطة<sup>3</sup>. وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار " لو كومت ". فالغير فقط هم من يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطئية. أما المعنى فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة.<sup>4</sup>

إن هذا الحل أكده مجلس الدولة بوجوب قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 في قضية سابق الإشارة إليه - ، حيث اشترط المجلس على الضحية التي كانت معنية بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ البسيط .

1- وحدى ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 51.

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص . 114 .

3- Andre DECOK et autres, op . cit . , p. 789 .

4- أحمد حميو ، المرجع السابق ، ص. 227.

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

و قد يظهر لأول وهلة ، أن اشتراط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة ( حتى يستفيد من المسؤولية بدون خطأ ) ، أمرٌ منطقٍ . فالضحية غير المعنية ، هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ في جانب مرفق الشرطة<sup>1</sup> . و هي الأحق بالحماية عن الضحية المعنية بعمليات الشرطة ، و التي تكون متابعة على أساس فعل يمس بالنظام العام ( كارتكاب جريمة مثلا .. ) ، يجعلها في وضعية غير متساوية مع الضحية غير المعنية ، و بالتالي ضرورة إثبات الخطأ .

هذا و تجدر الإشارة إلى أن البعض<sup>2</sup> قد انتقد مسألة التمييز بين الضحية المعنية وغير المعنية بعمليات الشرطة . فلا يوجد أي أساس عقلي لهذا التمييز ، ذلك أنه عندما نميز بين الضحية المعنية وغير المعنية ، تكون قد مارينا نوعا من الظلم في حق الضحية المعنى بعمليات الشرطة ، في حالة ما إذا كان هذا الأخير بريئاً ، أو أنه كان مطاردا بحرّد الاشتباه به ، أو كان متابعا بناء على معلومات خاطئة .. الخ . فهل من العدل مطالبه بإثبات الخطأ ( حتى ولو كان بسيطا ) ، وإعفاء الضحية غير المعنية من ذلك .

لذا كان من الواجب تعليم نظام المسؤولية دون خطأ ، على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة على الجميع ، سواء كانوا من الغير أو من المعينين ، تحقيقا للعدل و حماية للضحية في حد ذاتها . و للدولة حق الرجوع على كل من ساهم بخطئه في الضرر .

و لعل مجلس الدولة الفرنسي تفطنَ لعدم منطقية هذا التمييز ، من خلال قراره الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1955 في قضية " Folker "<sup>3</sup> . فقد وسّع اجتهاده بقصد هذه الأخيرة ، و جعل الاستفادة من نظام المسؤولية بدون خطأ إلى الشخص المعنى مباشرة بعملية المتابعة ، و الذي يكون قد رفض الامتثال للإنذار الموجه إليه ، الأمر الذي جعل عون الأمن العمومي يستعمل سلاحه . و بالتالي جعل المجلس هنا حتى المعنى بعمليات الشرطة يستفيد من نظرية

1- صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 137 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 115 .

3- أشار إلى هذا القرار موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 187 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

المخاطر ، مع العلم أنه كان من الممكن أن يُقيّم مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ البسيط ، على اعتبار أن الضحية المعنى هذا ، لم يتمثل الإنذار الموجه إليه من عون الأمن . وهو ما يعتبر خطأً.

لكن وعي مجلس الدولة الفرنسي بعدم جدوى التمييز بين الضحية المعنى وغير المعنى ، أدى به إلى مراجعة موقفه السابق ، ولكن كاستثناء من القاعدة العامة ( أي قاعدة مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر ) ، في حالة ما إذا كان الضحية معنيا بعمليات الشرطة

- ( Auberger et Dumant -

و حتى في موقفه السابق المبني على حرمان الضحية المعنى بعمليات الشرطة من المسؤولية على أساس المخاطر ، فإننا نلاحظ نوعا من التعاطف من مجلس الدولة على هذه الضحية ( المعنية بعمليات الشرطة ) ، باشتراط إثبات الخطأ البسيط في قضية Auberger et Dumant دون الجسيم . فالخطأ الجسيم كما نعلم هو القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة على أساس عملها التنفيذي باستعمال السلاح .

و بالتالي حرم مجلس الدولة هذه الضحية ( المعنية ) من المخاطر ، وعوّضها بضرورة إثبات الخطأ البسيط فقط دون الخطأ الجسيم<sup>1</sup>.

و خلاصة القول إن للمسؤولية عن أعمال الشرطة ثلاثة أنظمة تحكمها وهي :

- نظام الخطأ البسيط : ويكون في نطاق المسؤولية عن الأعمال القانونية للشرطة كقاعدة عامة<sup>2</sup>، والمسؤولية عن استعمال السلاح عندما تكون الضحية معنية بعمليات المتابعة ( كاستثناء ).
- نظام الخطأ الجسيم : و يكون كقاعدة عامة في نطاق مسؤولية مرافق الشرطة عن الأعمال المادية ( استعمال السلاح ) .

1- للمزيد من المعلومات حول هذه المسالة أنظر :

- Jean RIVERO , Jean WALINE , op . cit .. 1992 , p . 239 .

2- ولكن كاستثناء من القاعدة العامة ، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ، أنه إذا كانت هناك صعوبات جدية ترافق ممارسة هذا الشاطئ القانوني ، فإن الخطأ الجسيم يبدو عند ذلك ضروري لانعقاد هذه المسؤولية . أنظر قراره الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1970 في قضية " Marabout ". أشار إلى ذلك قمرواي عزالدين ، المرجع السابق ، ص. 114 .

## الفحص الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

- المسؤولية دون خطأ : و تكون في نطاق مسؤولية الشرطة عن الأعمال المادية ( استعمال السلاح ) إذا كانت الضحية من غير المعينين بعمليات الشرطة .

## المطلب الثاني :

### تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر :

قبل التطرق لتطبيقات هذه المسؤولية في الجزائر ، لابدّ من معرفة الجهة الإدارية المسؤولة عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة في الجزائر . إنّ المادة 01 من المرسوم المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري<sup>1</sup> ، هي التي حددت هذه الجهة و ذلك بقولها : " تشمل الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري الموضوعة تحت سلطة الوزير على الهياكل التالية :

- المديرية العامة للأمن الوطني ..."

إنّ وزير الداخلية وفقاً لهذه المادة ، هو الرئيس الإداري الأعلى لمرفق الأمن ، الممثل في جهاز الأمن الوطني ، الذي تُشرف عليه المديرية العامة للأمن الوطني بشكل مباشر . ومادام الأمر كذلك فإن وزير الداخلية بصفته هذه ، يُعدّ المسؤول عن الأضرار الواقعة على الأشخاص ، و الممتلكات بسبب أداء موظفي الأمن الوطني لأعمالهم<sup>2</sup> ، خاصة الأعمال المادية منها ، كاستخدام الأسلحة و الآلات الخطرة ، و التي تستوجب بطبيعة الحال رفع دعوى تعويض أو دعوى المسؤولية إذا ما نتج عنها أضرار .

1- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري .

2- بن علي محمد ، " مسؤولية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها " ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الذي نظمته معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د . مولاي الطاهر بولاية سعيدة - الجزائر - بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق لـ 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المحدث

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : ما هي الجهة القضائية المختصة نوعيا و محليا في قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة ؟. للإجابة على هذا السؤال، يمكن العودة إلى القواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري<sup>1</sup> ، واستنتاج ما يلي :

- الاختصاص النوعي : باستقراء نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، يتضح أن الغرف الإدارية بالمحاكم القضائية المحلية ، هي المختصة نوعيا بالفصل في دعاوى التعويض ضدّ وزارة الداخلية ، على اعتبار أن الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمحاكم المحلية يشمل " المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة<sup>2</sup> و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية لطلب التعويض "<sup>3</sup> .

- الاختصاص المحلي : باستقراء نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية ، يمكن القول أن الاختصاص المحلي للنظر في دعوى التعويض ضدّ وزارة الداخلية في هذا الإطار ، يُؤول إلى الجهة القضائية ( الغرفة الإدارية بالجهاز القضائي المحلي ) التي وقعت في دائرة اختصاصها ، الأضرار التي تسبب فيها أعوان الشرطة بقصد استعمالهم للسلاح ، أو إلى محكمة موطن المدعي عليه ( مقرّ وزارة الداخلية ) ، حيث يكون للمدعي هنا الخيار بين جهتين قضائيتين<sup>4</sup> .

إذن و بالعودة إلى القضاء الجزائري ، نجد أنه قد طبق المسئولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة ، على نحو يتشابه إن لم نقل يتطابق تماما مع ما أقرّه القضاء الفرنسي في هذا الشأن . وهو ما سيتضح من خلال عرض قضية وزارة الداخلية ضد" ل . م "(أولا) ، ثم

1- الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعديل والتمم.

2- ويقصد بالدولة هنا ، مجموع السلطات الإدارية المركزية ، والمتمثلة أساسا في رئاسة الدولة ، رئاسة الحكومة ، و الوزارات ( ومن بينها وزارة الداخلية ) . لتفاصيل أكثر انظر محمد الصغير بوعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص. 147 ، وأنظر كذلك خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص. 392 و ما بعدها .

3- الفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

4- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص. 474 .

## الفصل الأول . المسئولية على أساس المخاطر

التعرض لقضية مثيرة للجدل تدور حول فكرة المخاطر ، وهي قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني و من معها ( ثانيا ) .

الفرع الأول : قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1976 في قضية وزارة

الداخلية ضد السيدة ل.م :<sup>1</sup>

يتضح من خلال هذا القرار ، أن القضاء الجزائري اعترف بصرامة ، و أقرّ مسؤولية مصالح الشرطة على أساس مخاطر استعمال السلاح . و يكون بذلك قد ساير تماما ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية .

### أولا - الواقع و الحكم :

تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 ، عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد الجرميين في مدينة البليدة ، حيث أصيب السيد ب.م برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي .

رفعت أرملة المرحوم دعوى تعويض باسمها و باسم أبنائها ، فصرّح المجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ . ولكن المحكمة العليا عند استئناف الحكم ، أقامت المسؤولية على المخاطر وليس على أساس الخطأ . و لقد جاء في إحدى حيثيات قرارها : " .. حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها ، الحدود العادلة التي يمكن تحملها ، حيث أنه ومن جهة أخرى ، يستنتج من التحقيق أن السيد ل . م لم يرتكب أي خطأ ، ذلك لأن إنذارات الشرطة للمارة لم تقدم إلا بعد وقوع حادث وفاة السيد ل . م ، وعليه يجب الإعلان عن المسؤولية الكاملة للدولة ." .

1 - أشار إلى هذا القرار عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 133 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

### ثانيا - الملاحظات :

- لقد عمل القضاء الجزائري على الأخذ بنظرية المسؤولية بدون خطأ منذ الاستقلال . فقد حدثت عدة حوادث بمناسبة الاحتفالات بالإعلان عن هذا الانتصار العظيم ، حيث استعملت أنواع الأسلحة و إطلاق النار تعبيرا عن الابتهاج و الفرحة . فترتب عن ذلك وفاة العديد من الأشخاص . و بمقتضى دعوى ورثة المتوفين ، أقرّ القضاء الجزائري ، بمسؤولية الدولة الجزائرية على أساس المخاطر الاستثنائية<sup>1</sup> .

- إن نشاط الضبط الإداري في الجزائر ، لا يقل خطورة عن أنشطة الضبط في الدول الأخرى . هذه الخطورة تستلزم بالضرورة إيجاد أساس للتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أساسا السلاح المستعمل من أعونان الأمن ، بصفتهم هيئات تنفيذية تحمي النظام العام . لهذا كان لاجتهد القاضي الفرنسي في قضية " لو كومت " امتدادا في القضاء الإداري الجزائري، حول قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م . و الفارق البسيط ، و الوحيد ، هو في تحدث المحكمة العليا الجزائرية عن المخاطر الخاصة ، في الوقت الذي يتحدث قرار " لو كومت " عن المخاطر الاستثنائية . وهو اختلاف في المصطلحات فقط دون المعنى . فالتشابه واضح إلى درجة أن المحكمة العليا أثبتت المسؤولية عن المخاطر ، في الوقت الذي كان الخطأ متوفرا في القضية ، بدليل أن المجلس القضائي أقام المسؤولية عن الخطأ ، رغبة في تخلص الضحية من عبء الإثبات ، تماما مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي في قضيتي " لو كومت " و " درامي "<sup>2</sup> .

- وقد تكرّر موقف القضاء الجزائري هذا حديثا ، في قرار مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية " وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي "<sup>3</sup> . حيث تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 26 / 08 / 1994 و في حدود الساعة الثامنة ليلا ، قام رجال الدرك الوطني

1- للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة انظر : أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص. 237 .

2- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص. 106 ، 107 .

3- لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المنقى في قضايا مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2002 ، ص. 17 .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

بإطلاق النار على المدعو بن عمارة لخميسي ، بعد مرور هذا الأخير بسيارته في حاجز أقامه رجال الدرك بالطريق الرابط بين مدینيتي أم البوachi و قايس ، معتقدا أنه لا وجود للحاجز ، بسبب عدم و ضع الدرك لأية إشارة للتوقف . وبعد رفع ورثة الضحية لدعوى المسؤولية ضد وزارة الدفاع الوطني<sup>1</sup> ، أقر مجلس الدولة مسؤولية هذه الأخيرة على أساس المخاطر ، بنفس الأحكام التي رأيناها في قضية "لو كومت" و "درامي". حيث أنه مع توفر الخطأ من جانب الدرك الوطني، والمتمثل في عدم وضع إشارات التوقف ، وكذلك إطلاق النار مباشرة على الضحية دون إنذاره سواء بالكلام ، أو بإطلاق النار في السماء ، أو حتى في عجلات السيارة ، إلا أن مجلس الدولة الجزائري أقر بمسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس مخاطر استعمال الأسلحة .

- وعلى الرغم من كون موقف القضاء الجزائري من هذه المسؤولية ، يعد مجرد حلّ مقتبس من القضاء الإداري الفرنسي<sup>2</sup> ، إلا أن موقفه هذا يُحمد عليه ، بالنظر للانعكاسات الإيجابية لهذه المسؤولية ( المسؤلية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال الأسلحة ) على الضحية ، و التي تمثل أساسا في إعفاء هذه الأخيرة من إثبات الخطأ .

## الفرع الثاني : قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرمالة لاشاني ومن معها<sup>3</sup>

سيتم عرض هذه القضية ، بسبب الموقف الخاص الذي اتخذه مجلس الدولة بشأن المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة في الجزائر ، و الذي أثار جدلا كبيرا حول تأسيس مسؤولية وزارة الداخلية على أساس الخطأ ، في الوقت الذي كان بإمكانه ( مجلس الدولة ) تأسيسها على أساس المخاطر. وكذلك الحكم بالمسؤولية الخطئية لوزارة الداخلية وفقا لقواعد القانون المدني ، متوجهلا بذلك قواعد القانون الإداري المستقلة و المتميزة .

1- وفقا للمرسوم رقم 104 / 80 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1980 المتعلّق بتنظيم الدرك الوطني ، يعد هذا الأخير هيئة لا تتجزأ من وزارة الدفاع الوطني .

2- وأشار إلى ذلك صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 139 .

3- وأشار إلى هذا القرار بن على محمد ، المرجع السابق .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

### أولاً- الواقع و الحكم :

تتلخص وقائعها فيما يلي : أُسندت للشرطي عبد الرحمن مهمة الحراسة باللباس المدني مستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورة ، وكان حائزًا على سلاحه الناري الخاص بعمله ، غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري مخارقا ، و كان هذا بتاريخ 13 سبتمبر 1990.

ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو " لاشاني نور الدين " ، مصيبة إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته . مع العلم أن الشرطي عزل من وظيفته يوم حدوث الواقع . فرفعت أرملة المدعو " لاشاني نور الدين " المولودة " قاصد نوره " دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويضا لها ولأبنائها القصر .

وبتاريخ 10 / 10 / 1993 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرّحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني ، وألزمت هذه الأخيرة بأن تدفع تعويضا لأرملة المرحوم لاشاني قدره 50000 دينار ولالأرملة بصفتها وصية على أبنائها القصر مبلغ 3000 دينار لكل واحد منهم . استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 09 أكتوبر 1994 طالبة إلغاء القرار المستأنف فيه ، و الفصل من جديد بالقول أن المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى ولقد أثبتت استئنافها على سببين :

- كون القرار المستأنف جاء مخالفًا للمادة 138 ق.م.ج<sup>1</sup>، لكون الشرطي كانت له وقت الواقع حراسة سلاحه ، و استعماله وإدارته ومراقبته ، وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث به من ضرر .
- أن الشرطي لم يكن وقت الواقع بلباسه الرسمي ولم يكن في خدمته ، بل في وضعية غير شرعية بكونه أهمل بإرادته منصب عمله .

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، العدل والتمم .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف ، مؤسسا قضايه على المادة 136 ق.م.ج و التي تنص على أن المتبع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع ، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها .<sup>1</sup>

### **ثانيا - الملاحظات :**

- بعد سرد حيثيات القضية ، يتضح أن قرار مجلس الدولة وفي تأييده للقرار المستأنف ، قد جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني ، حيث أنه أنصف المدعية التي تعرضت لضرر معنوي من جراء وفاة زوجها ، بسبب إصابته بالسلاح الناري من قبل الشرطي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني . على أن مسؤولية الشرطة لابد أن تكون مؤسسة على استعمال أسلحة خطيرة و ليس على خطأ الشرطي ، فالقضية هنا لا يثبت الخطأ، في هذه القضية بل يثبت فقط واقعة استعمال السلاح الناري التابع لصلاح الشرطة و الضرب الواقع و العلاقة السببية بينهما . وبالتالي كان لابد من أن يكون الأساس هو مخاطر استعمال السلاح . كما أن دفع المديرية العامة للأمن الوطني في أن الشرطي المتسبب في وفاة الضحية كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري ، وأنه لم يكن في الخدمة ، مردود عليه من جهتين :

- فالسلاح الناري يتسم بخطورة في حد ذاته ، وبالتالي كان على الإداره بعد تسليم السلاح للشرطي ، أن تتأكد أنه لم يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير .

- إن وظيفة الشرطي هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة، لأنحيازة و الاستعمال ناجمين عن رخصة إدارية يجوزها بسبب وظيفته ، فيكفي لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة ، أن يكون هناك سلاحا ناريا ، وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود خطأ أم

1- لحسن بن الشيخ آث ملوا ، المرجع السابق ، ص. 21، 22.

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

لا ، ما دامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي ، فأساس المسؤولية هو المخاطر أو خطورة السلاح<sup>1</sup>.

- إن اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس المسؤولية الإدارية أمر غير مستساغ<sup>2</sup> ، لأنه لابد من التمييز بين المسؤولية في القانون المدني ، و المسؤولية في القانون الإداري التي تجد أصلا وأساسا لها في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ، الذي يميز بين المسؤولية على أساس المخاطر و المسؤولية على أساس الخطأ ، و الذي قد يكون شخصيا أو مرفقيا ، و لكل منها نظام خاص به<sup>3</sup> . خاصة ونحن نعلم أن قواعد القانون المدني مبنية على فكرة المساواة بين المواطنين ، الجسدية دستوريا<sup>4</sup> على غرار نشاط الإدارة الذي يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية و غير متكافئة من ناحية القوة و الثقل و المركز كذلك . مع العلم أن القانون الإداري الجزائري، أقرّ فكرة المسؤولية الإدارية على أعوان الأمن العمومي وفقاً للمادة 19 من القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني<sup>5</sup> ، التي تنص على : " يجب على كل موظف بالأمن الوطني إطاعة رؤسائه خلال ممارسة مهامه . و يجب على موظفي الأمن الوطني أيا كان موقعهم في السلم الإداري أن يؤدوا أية مهمة ذات صلة بالمناصب التي يشغلونها و ذلك في إطار احترام القانون و الأحكام التنظيمية و بهذه الصفة هم مسؤولون عن تنفيذ الخدمة تنفيذا سليما ."

وهم إلى ذلك غير معفين من أي مسؤولية منوطه بهم جراء المسؤولية الخاصة بمرووساتهم "

- وقد تكرر موقف القضاء الإداري هذا ، في قضية مشابهة ، وهي قضية "دالي محمد الطاهر ضد

1- لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المرجع السابق ، ص. 17.

2- لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المرجع السابق ، ص. 22، 23.

3- بن علي محمد ، المرجع السابق. و يضيف في هذا الصدد .. كما يمكن أن يكون للمسؤولية في القانون الإداري أساس تشريعي من خلال تحديد بعض النصوص القانونية و التنظيمية للمسؤولية الإدارية للسلطات العمومية عن الأضرار التي تسبب فيها للغير ، و هي الصلاحية التشريعية التي يستمدتها المشرع من نص المادة 122 فقرة 09 من دستور 1996 التي تنص على أن يشرع البرلمان في المادتين التي يخصصها له الدستور و كذلك في الحالات الآتية ... 9- نظام الالتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية.."

4- المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، والتي تنص على المساواة أمام القانون.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91/524 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني ، سابق الإشارة إليه .

## الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر

وزير الداخلية و الدفاع و من معها<sup>1</sup> حيث تدور القضية حول إطلاق عضو الدفاع الذاتي النار على أحد الأفراد أدى إلى وفاته ، فرفع ورثته دعوى ( محمد الطاهر ) ، مطالبين بالتعويض ، فأسس مجلس الدولة المسؤولية على أساس الخطأ و ليس المخاطر من جهة . و من جهة أخرى أسس الخطأ وفق أحكام القانون المدني ، أي المسؤولية عن عمل الغير ( مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه حال تأديته وظيفته). وليس وفق أحكام القانون الإداري ( الخطأ الشخصي و المرفقي ).

و الحقيقة فإن تصرف القضاء الإداري الجزائري ( الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية "ل.م" و مجلس الدولة في قضية " الوالي محمد الطاهر" ) هذا له أسباب يمكن إيجازها فيما يلي :

\* تؤدي المسؤولية على أساس المخاطر إلى توسيع مسؤولية الدولة ، حيث أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة دائماً وحتى بدون وجود خطأ ، عن استعمال الأسلحة النارية الخطيرة ، و هذا ما أراد مجلس الدولة تجنبه ، وهو توسيع المسؤولية على الدولة خاصة ونحن نعلم أن المسؤولية الخطئية عن استعمال السلاح أساسها الخطأ الجسيم . فكيف للضحية أن تثبت الخطأ الذي تسبب فيه مصالح الأمن نظراً للحساسية التي تملك الأفراد تجاه هذه الأجهزة ، خاصة بعد مرور الجزائر بالعشرينية الدموية والتجاوزات التي تسببت فيها الجهات الأمنية ، ناهيك عن اشتراط الخطأ الجسيم و الذي لا يمكن بل يستحيل على الضحية إثباته في ظل هذه الظروف .

ونظرية المخاطر تسهل إن صحّ التعبير على الضحية الإثبات ، فتجعله يثبت واقعة استعمال السلاح فقط . وهذا ما لا تريده الدولة ، خاصة ونحن نعلم أننا لازلنا مجتمعاً ناماً تحكمه مبادئ الديمقراطية الصورية و القضاء غير المستقل .

<sup>1</sup>-قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 31 جانفي 2000 في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية و الدفاع الوطني ومن معهما ، أشار إلى هذا القرار حسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص. 273 وما بعدها .

## **الفصل الأول . المسؤولية على أساس المخاطر**

\* السبب الثاني هو نقص التكوين عند القضاة الجزائريين في مجال القانون الإداري<sup>1</sup> ، حيث أن معظم القضاة الإداريين الجزائريين مكونون تكويناً مدنياً<sup>2</sup>، و الذي يحتم عليهم الفصل في الدعاوى الإدارية وفق دراستهم و تكوينهم المدني . وهذا أمر منطقي نسبيا ، ويعود السبب إلى حداثة الثقافة الإدارية في الجزائر، حيث أن مجلس الدولة لم ينصب إلا قريباً<sup>3</sup>، والمحاكم الإدارية لم تنصب بعد<sup>4</sup>.

1- لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة انظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص. 309.

2- وإن كانت الدولة تعمل على جعل دراسات وتحصص في المجال الإداري في المدرسة العليا للقضاء . انظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني : [www.arabic.mjustice.dz](http://www.arabic.mjustice.dz)

3- حيث لم يتم النص على إنشاء مجلس الدولة إلا حديثاً بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ولم يتم تنصيبه إلا سنة 1999.

4- حيث أن الجزائر ورثت نظام الإزدواجية من فرنسا بعد الاستقلال إذ كانت هناك محاكم إدارية ثلاثة بالجزائر ، وهران ، قسنطينة والتي كانت مختصة دون سواها للفصل في المنازعات الإدارية ، ولقد بقي هذا النظام على حاله لغاية صدور الأمر رقم 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الخاص بالتنظيم القضائي ، و الذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث ، وجاءت مادته الخامسة واضحة في قوله : "...تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية ..." . على أن الطعن ضد قرارات الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية يتم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ومن ذلك التاريخ لم يفكك المشرع في إنشاء نظام مزدوج للقضاء لغاية دستور سنة 1996 ، و الذي نص في المادة 152 على تأسيس هيئات قضائية جديدة لنظام ازدواجية القضاء وتتمثل في مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية ، محكمة التنازع ، على أن المحاكم الإدارية لم تنصب إلى يومنا هذا وبقيت الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية هي التي تفصل في المنازعات الإدارية رغم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع سنة 1999 ، ويرجع البعض ذلك التأخير إلى نقص الوسائل المادية من مقرّات وبنيات .

الفصل الثاني :

المسؤولية على

أسس المساعدة

أهم الأجهزة العامة

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

لقد رأينا في الفصل الأول كيف تكون مصالح الضبط الإداري ممثلة في جهاز الشرطة ، مسؤولة على أساس المخاطر عن أفعالها المادية ، المتمثلة في استعمال الأسلحة . و الآن جاء الدور للحديث عن مسؤولية مصالح الضبط الإداري عن أعمالها القانونية ، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة . إن هذه المسؤولية تظهر من خلال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بعرض الحفاظ على النظام العام .

و في هذا الصدد تشور الإشكاليات التالية : كيف ظهرت هذه المسؤولية ؟ و كيف تطورت في ظل القضاء الفرنسي ؟ و ما هي أحکامها و تطبيقها في الجزائر ؟ . ستحاول الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال مباحثين ، ن تعرض في البحث الأول ، إلى ظهور هذه المسؤولية . أما البحث الثاني فنعالج فيه تطورها .

### **المبحث الأول :**

#### **ظهور المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :**

إن مصالح الضبط الإداري تكون في بعض الظروف مضطرة إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، إذا ما رأت أنّ من شأن تنفيذها الإخلال بالنظام العام ، و خاصة الأمن العام .

و إذا كان هذا الاعتراض مشروعًا مادام أنه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، فإن القضاء الفرنسي ، على الرغم من ذلك ، أقرّ مسؤولية مصالح الضبط الإداري بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة . فالضاحية ( صاحب الحكم المُعرض على تنفيذه ) تحمل عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، وهو ما يقتضي تعويضه من الخزينة العامة .

## **الفصل الثاني: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

لكن قبل التعرض لتفاصيل هذه المسؤولية ، لابد من أن نتعرّف على هذه المسؤولية – المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة – ، وذلك من خلال دراسة مضمونها (المطلب الأول) ، وشروطها (المطلب الثاني) .

### **المطلب الأول :**

#### **مضمون المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :**

لن يتضح مضمون هذه المسؤولية إلا من خلال تعريفها ( الفرع الأول ) ، و محاولة إبراز دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ ( الفرع الثاني ) .

#### **الفرع الأول : تعريفها :**

لقد تطورت المسؤولية غير الخطئية تطورا بارزا ، حيث أنها شملت كل مظاهر النشاط المادي للإدارة ، خاصة النشاطات الخطرة منها . وقد أقام القضاء الإداري المسؤولية في البداية في هذا المجال على أساس المخاطر ( وقد سبقت الإشارة على ذلك ) .

و بالنسبة لمرفق الشرطة ، تقررت مسؤوليته غير الخطئية على أساس استعمال الأسلحة الخطيره ، و التي تستلزم تعويض الضحية أو المضرور حتى في انتفاء ركن الخطأ ، تأسيسا على نظرية المخاطر ( مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة ) .

وبعد ذلك ظهرت المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة على يد مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup> . ولقد فرضت هذه المسؤولية نفسها بعد أن ظهر بأن " الإدارة تقوم بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة ، ولكنها تختلف أضرارا لبعض الأفراد . وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرافق أو مخاطر استثنائية ، إذ ينبع عن هذا الوضع تحويل شخص ما عينا ماليا

1- للمزيد من المعلومات أنظر : وحدى ثابت غربال ، المرجع السابق ، ص. 12 .

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

مع استفادة العامة منه ، و هو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة " <sup>1</sup> . ومن هنا فإن مسؤولية الإدارة على أساس هذا المبدأ تثور إذا ما احتل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة <sup>2</sup> .

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة يمكن تعريفها على أنها : "مسؤولية غير خطئية ، قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة ، التي تهدف، من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة ، و ينبع عنها أضرارا جسيمة ( خاصة و غير عادية ) بالضحية ، تؤدي إلى تحمله عبئا عاماً ( عبء تحقيق المصلحة العامة ) لوحده دون البقية " .

إن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، لا تعد ناتجا عن حاجات اجتماعية فقط ، بل إنها كذلك نتاج نصوص مكتوبة ، نظرا للأهمية التي تتسم بها . و في هذا المجال فإن المؤسس الدستوري الجزائري نصّ على جوهر هذه النظرية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية . فلقد وردت الإشارة إلى مبدأ المساواة في مقدمة دستور 1989<sup>3</sup> ، و ذلك من خلال النصّ على أن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية ، أساسها مشاركة كل جزائري في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد . وأعاد دستور 1996 تبني نفس الفقرة .

كما جاء النص على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في المواد 28 و 30 ، 61 من دستور 1989 و التي أعيد تبنيها في دستور 1996 تحت أرقام المواد 29، 31، 64<sup>4</sup>.

1- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 134.

2- بدaran مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 266 و ما بعدها .

3- الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 9 ، الصادرة بتاريخ 1989/03/01 .

4- تنص المادة 29 من دستور 1996 على أن : "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط ، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

كما تنص المادة 31 من نفس الدستور على أن : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بازالة العقبات التي تعيق نتفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية " .

و تنص المادة 64 من نفس الدستور على أن : " كل المواطنين متتساوون في أداء الضريبة .

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته ... "

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و ما يميّز هذه المسؤولية ، هو إعفاء الضحية من إثبات الخطأ المصلحي . و هذا شيء منطقي ما دام أن هذا النوع من المسؤولية يندرج ضمن المسؤولية بدون خطأ<sup>1</sup> .

أما بالنسبة الحالات و تطبيقات هذه المسؤولية ، فهي عديدة و متنوعة ، حيث نجدها مثلا ، أساسا جوهريا للمسؤولية عن النصوص التنظيمية ، و التشريعية و الاتفاقيات الدولية ، و التي تعد أ عمالة مشروعية رتبت أضرارا خاصة ، وغير عادلة للأفراد .

لقد طبق القضاء الفرنسي هذه النظرية في قضية " لافلوريت "<sup>2</sup> المشهورة ، و التي تتلخص وقائعها في قيام المشرع الفرنسي بإصدار قانون في 29 جوان 1924 ، لحماية الحليب و منتجاته ، ونص فيه على حظر صناعة الكريمة إلا من الحليب الحالص . وترتب على ذلك أن توافت شركة " لافلوريت " عن العمل ، لأنها كانت تنتج نوعا من منتجات الحليب بمخلوط من الحليب و الزيت و صفار البيض . هذا مارتب ضررا خاصا بها ، أدى إلى رفعه دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بتعويضها عن الضرر غير العادي الذي لحق بها . وقد قرر مجلس الدولة في هذا الصدد تعويض شركة لافلوريت على أساس تحميلها عبء غير عادل و الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

كما طبق القضاء الفرنسي هذه المسؤولية في حالة اعتراف الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية . فإذا كان الإنسان كائنا اجتماعيا يعيش في كنف الجماعة ، فإنه في حالة وجود نزاع يربطه بغيره ، ليس بإمكانه اقتضاء حقه بيده<sup>3</sup> بل عليه اللجوء إلى القضاء الذي يحمي حقه ، و يقتضيه بالقوة و الجبر عند النزول .

1- مسعود شهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 3 . وقد تنبه مجلس الدولة الفرنسي لخطورة هذه المسؤولية ، لذلك وضع شروطا لتطبيقها . حيث لم يقبل سوى بالتعويض عن الأضرار غير العادلة و الخاصة ( و قد سبق دراستهما في الفصل الأول ص. 47 . و ما بعدها ) و أن تشكل هذه الأضرار عينا عاما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة .

2- C. E. , 14 / 01 / 1938 , La fleurette , G. A. J. A. , op . cit . , p . 325 .

3- أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجنائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عاشش ، الجزائر ، 2003 ، ص. 8 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لكن قد يحدث أن ت تعرض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي . فالأصل أن هذا الامتناع ينطوي على خطأ من جانب الإدارة<sup>1</sup> . إلا أنه في بعض الأحيان تكون الإدارة مضطرة للاعتراض عن التنفيذ لاعتبارات تتعلق بالنظام العام . و في مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ باعتراضها هذا ، لأنه اعتراض مشروع ( وقع بهدف الصالح العام ) . و لكنها في المقابل تتلزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ<sup>2</sup> على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

### **الفرع الثاني : دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ :**

إن البحث في موضوع المساواة أمام الأعباء العامة ، يجعل المرء يتساءل عن دور هذا المبدأ ( المساواة أمام الأعباء العامة ) في نظرية المسؤولية بدون خطأ .

أي هل يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا قانونيا للمسؤولية الإدارية بدون خطأ؟ و إن كان الأمر كذلك ، فهل يعده هذا المبدأ أساسا لكل حالات المسؤولية بدون خطأ أم للبعض منها فقط إلى جانب نظرية المخاطر؟

إن الباحث في موضوع المسؤولية بدون خطأ ، يلاحظ نوعا من الاختلاف في الفقه حول أساس هذه المسؤولية . فلقد رأى بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>3</sup> ، ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر من أجل التعبير عن هذه المسؤولية ( مسؤولية الإدارة بدون خطأ ) ، متأثرين في ذلك بقضاء مجلس الدولة الفرنسي ، الذي استعمل مصطلح المخاطر في بعض أحكامه<sup>4</sup> ، بالإضافة إلى استخدام

1- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر : سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاة التعويض – ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209.

2- ماجد راغب الحلوي ، المرجع السابق ، ص. 487.

3- من بينهم الفقيه " CHAPUS " أنظر مؤلفه :

- René . CHAPUS , Droit administratif général , Montchrestien , 3<sup>ème</sup> édition , 1988 , p. 903.

4- من ذلك مثلا تقراره في قضية Regnault - Derozier المشار إليها سابقا ، حيث جاء في إحدى حبيباته " .. و حيث أنه قد ثبت من التحقيق أن السلطات العسكرية قد جلأت سنة 1915 إلى تخزين كمية من القنابل في قلعة الناج المزدوج التي تجاور منطقة آهله بالسكان . و كانت تلجم إلإ إعداد و تركيب هذه الوسائل الخطيرة ل تستطيع أن تزود الجيوش في الميدان بمحاجتها منها بغایة السرعة ، و حيث أن هذه

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

استخدام مفهوم الدولة الفرنسيين لهذه التسمية ( المخاطر ) بكثرة في تقاريرهم المقدمة بقصد هذه الأحكام<sup>1</sup> .

لكن ، و بعد القراءة العميقه لتطبيقات المسؤولية بدون خطأ ، نلاحظ نوعا من القصور في جعل اصطلاح المخاطر يرادف كل حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ<sup>2</sup> ، لأن نظرية المخاطر يمكن أن تكون أساسا مناسبا للبعض منها فقط<sup>3</sup> ، أي في حالات المسؤولية بدون خطأ ، التي تقوم على فكرة الخطأ ( نشاط الإدارة الخطأ ) . لكن هناك بعض الحالات التي تندرج ضمن تطبيقات المسؤولية غير الخطئية للإدارة ، و لا تستند على فكرة الخطأ و المخاطر ، بل على أساس آخر وهو " المساواة أمام الأعباء العامة "<sup>4</sup> .

فهناك نشاطات إدارية مشروعة خالية من أي خطورة . إلا أنه قد يتوج عنها تحويل شخص ما عبئا ماليا مع استفاده الأغلبية منه ، و هو ما يترتب عليه المساس بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

إذن و أمام قصور اصطلاح المخاطر للتعبير على كل حالات المسؤولية بدون خطأ ، رأى

---

العمليات تضمنت بالنسبة للأفراد مخاطر تجاوز في حدودها تلك التي يفرضها الجوار عادة ، و لذلك فإن هذه المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الإدارة ، إذا ما ترب إليها ضرر بصرف النظر عن وقوع خطأ من الإدارة ". و عليه فقد عبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بشأن هذه القضية بصريح العبارة عن المسؤولية بدون خطأ مستعملا في ذلك مصطلح المخاطر للدلالة على ذلك . مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاة التعويض – ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 103.

1- وأشار إلى ذلك ، صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 26 .

2- من ذلك ما عبر عليه الفقيه الفرنسي " دولوباديير " A. de LAUBADERE " ، وهو من المؤيدن لاعتبار المخاطر مرادفا لمسؤولية الإدارة بدون خطأ، حيث يقول أنه : "... يكفي لانعقاد المسؤولية من دون خطأ أو على أساس المخاطر أن توفر العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الإداري المشروع ..." . مأخوذ عن ، صوفي محمد ، المرجع السابق ، ص. 26 ، 27 . فقد استعمل دولوباديير أداة " أو " Ou من أجل الربط و الدلالة على أن المخاطر هي مرادف لمسؤولية الإدارة بدون خطأ .

3- من ذلك المسؤولية بدون خطأ عن أضرار المتفجرات مثلا ، أو عن مخاطر المناورات العسكرية ، المسؤولية عن مخاطر استعمال الأسلحة و الآلات الخطيرة من طرف الشرطة ، المسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية ، المسؤولية عن مخاطر النشاط الصحي ، المسؤولية عن مخاطر العنف الجماعي ( المظاهرات ، التجمعات .. ) ، .. الخ .

فمن خلال دراسة هذه الحالات نجد أن الخطأ يعد قاسما مشتركا بينها ، و بالتالي تعتبر نظرية المخاطر أنساب أساس لها ، و بالمقابل هناك حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ ينافي فيها الخطأ أو المخاطر ، و بالتالي يكون لها أساس آخر غير المخاطر ، ألا هو المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، كمسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ، أو مسؤوليتها عن العمل التشريعي ، أو عن العمل القضائي .. الخ .

4- أحمد حميو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 227 .

**الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

جانب من الفقه الفرنسي<sup>1</sup> ، إن لم نقل أغلبيته ، ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر و المساواة أمام الأعباء العامة ، كأساسين متكملين للمسؤولية بدون خطأ ، و عدم الاكتفاء بنظرية المخاطر كأساس وحيد لهذه المسؤولية .

إن هذا الرأي يعتبره منطقيا ، لأنه يحصر كل الحالات التي يكون نشاط الإدارة فيها مشروعا و ينبع عنه أضرارا بالنسبة للأفراد ، و بالتالي تقرر مسؤولية الدولة حتى ولو لم ترتكب أي خطأ من جانبهما ، وسواء كان نشاطها هذا خطرا (نظرية المخاطر) ، أو غير خطير (المساواة أمام الأعباء العامة) .

أما بالنسبة للفقهاء العرب ، فلم يسلموهم كذلك من الواقع في هذه الاختلافات حول أساس هذه المسؤولية . فهناك من اعتمد على مصطلح المخاطر للدلالة على المسؤولية بدون خطأ<sup>2</sup> . ومنهم من ساير اتجاه أغلبية الفقهاء الفرنسيين في الاعتماد على نظرية المخاطر ، و المساواة أمام الأعباء العامة كأساسين متكملين للمسؤولية بدون خطأ<sup>3</sup> .

و عليه ، فإن القول بأن المخاطر هي الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ ، قول غير منطقي ، على اعتبار أن لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كذلك دور فعال ، و موازي لنظرية المخاطر في هذه المسؤولية (المسؤولية بدون خطأ) ، كأساس لبعض الحالات التي يتغى فيها الخطأ و المخاطر.

1- من بينهم "ريغورو" ، "فودال" ، "ديلفولفي" ، أنظر مؤلفاهم :

- Jean RIVERO , op . cit . , p . p . 252-253 .

- G . VEDEL – P . DELVOLVE , op . cit . , p . 486 – 487 .

2- من بينهم سليمان محمد الطماوي ، عمار عوابدي ، أنظر مؤلفاهم :

- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعويض- ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 90 و ما بعدها ؛ عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 175 و ما بعدها .

3- من بينهم أحمد حميو ، مسعود شيهوب ، أنظر مؤلفاهم :

- أحمد حميو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص. 220 و ما بعدها ؛ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص. 45 .

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

أما في الوقت الحالي ، فإن القضاء الفرنسي أصبح يسلّم بهذا المبدأ ، و يعترف بقدرته على تحريك المسؤولية . فلقد طبّقه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ<sup>1</sup> ، على الرغم من الانتقادات اللاذعة التي وجّهت إليه من قبل بعض الفقهاء<sup>2</sup>. مقرراً بصراحة أنه الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ، خاصة في حالة ا反抗 الإدراة على تنفيذ الأحكام القضائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام .

### **المطلب الثاني :**

#### **شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة :**

لقد تعرضنا فيما سبق إلى شروط المسؤولية على أساس المخاطر ، و التي تمثل في الضرر بشروطه العامة و الخاصة ، و علاقة السببية بينه و بين عمل الإدراة الضار<sup>3</sup> .

إن هذه الشروط هي نفسها شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، على اعتبار أن هذه الشروط هي شروط المسؤولية بدون خطأ بصفة عامة .

إلا أن المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، تستقل و تتميز بشروط خاصة بها ، إذ تعتبر ضرورية و لازمة لانعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ . إن هذه الشروط تمثل في أن يكون للضرر في ظلها صفة العباء العام ( الفرع الأول ) . و أن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض ( الفرع الثاني ) .

1- فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بهذه المسؤولية ( المساواة أمام الأعباء العامة ) ، وأشار إليها في عدة قرارات، من بينها قرار "كوبتياس" الذي ستتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

2- من بينهم الفقيه ALIBERT و الفقيه CHARDOON و الفقيه MESTRE و الفقيه CHAPUS ، حيث يهاجم هذا الأخير مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قائلاً " إنه من غير المقبول اعتبار هذا المبدأ أساساً لمسؤولية ، لأنه يعني التعويض عن كل ضرر يلحق بالأفراد نتيجة سير المراقب العامة ، وهو ما لا يسوغ التسليم به ". أشار إلى ذلك : وجدي ثابت غريال ، المرجع السابق ، ص. 70 .

3- انظر ص. 47 و ما بعدها من المذكورة .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الفرع الأول : أن يكون للضرر صفة العباء العام :

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي ، أن يكون الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، قد بلغ درجة كبيرة من الجساممة ( ضرر خاص و غير عاد )<sup>1</sup> لأن الضرر غير الجسيم يعدّ عبئا عاديا يقع على عاتق الأفراد ، واجب تحمله .

وعليه فإن الضرر الجسيم الذي يصيب المضرور لوحده ، هو في حقيقته عباء خاص تحمله لوحده . و من الواجب أن تتحمله الجماعة كذلك ، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد ، كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة .

لذا يكون لزاما على الجماعة تحمل هذا العباء مع المضرور و مشاركته فيه ، من خلال تعويض المضرور من الخزينة العامة ، تعويضا يُجبر ضرره ، و يعيد التوازن الذي يتحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة .

و حتى يكون للضرر صفة العباء العام ، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة و بين الضرر الجسيم . بمعنى أنه لا يمكن تحقيق النفع العام و المصلحة العامة ، إلا من خلال إحداث هذا الضرر الجسيم ( الخاص و غير العادي ) .

و عليه يمكن استنتاج أنه ليس كل ضرر يُعدّ عبئا عاماً ، بل يجب أن يتوفّر فيه شرطان : - أن يكون النشاط الإداري الذي نتج عنه هذا الضرر الجسيم ، قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup> .

أي قد تم بغرض الحافظة على النظام العام ، و ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام

1 - وأشار إلى ذلك :

- Jean Pierre DU BOIS , op . cit . , p . p . 12-13 .

2 - وجدي ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 39 ، وما بعدها .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و اضطرار ، إشباعا للحاجات العامة<sup>١</sup> .

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الجسيم ، و المصلحة العامة . أي أن الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق المصلحة و المنفعة العامة .

هذا ما يمكن أن نعمله بمناسبة الحديث عن مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام .

فالإدارة هدفت باعتراضها هذا إلى تحقيق المصلحة العامة ( الحفاظ على النظام العام ) . إلا أن هذا الاعتراض قد نتج عنه ضررا جسيما بالضحية صاحب الحكم المُعرض على تنفيذه .

و منه يمكن القول أن هذا الضرر ، يعد نتيجة حتمية للمحافظة على النظام العام ( علاقة السببية بين الضرر و المصلحة العامة ) . أي أن تحقيق هذه المنفعة العامة ( المحافظة على النظام العام ) ، قد تم بالفعل من خلال إحداث ضرر جسيم ( خاص و غير عاد ) بالفرد الذي وقع ضحية هذا النشاط الإداري ( الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية ) .

و عليه فإن الضرر في هذه الحالة ، يوجب قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، على اعتبار أنه ضرر له صفة العباء العام .

إلا أن صفة العباء العام ، لا تكفي لوحدها في الضرر الموجب للمسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، بل لابد أن يكون هذا الضرر الذي له صفة العباء العام ، قد أخل ببدأ المساواة بين المواطنين .

١- عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص. 5

**الفرع الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

**الفرع الثاني : أن يقوم إخلال بمبدأ المساواة يشير الحق في التعويض :**

تهدف الإدارة بصفة عامة إلى تحقيق الصالح العام . ومن أصل تحقيق هذا المهد ، قد تقوم بأعمال يترب عليها أضرار جسيمة بعض الأفراد . فعلى هؤلاء تحمل هذه الأضرار ، في مقابل الامتيازات والخدمات التي يتمتعون بها ، و التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها .

إلا أن التسليم بهذا المبدأ ، ليس معناه أن تتحمّل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عاماً أصاب جميع المواطنين ، بل إن التعويض يتقرر فقط عندما تصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد أو فرداً معيناً بذاته . فمن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمله لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة ، إلى إخلال بمبدأ المساواة . أي المساواة بينه وبين بقية المواطنين <sup>1</sup> .

إن مبدأ المساواة ، يعني به المساواة بين جميع أفراد الدولة في المعاملة دون أدنى تمييز . على أن هذه المساواة لا يمكن أن تتحقق ، إلا بتوزيع عادل و متساو للحقوق والحربيات بين الأفراد ، و فرض قدر متساو من التكاليف و الواجبات و الأعباء العامة . وعليه يمكن القول أن مبدأ المساواة يتحقق في حالتين :

الحالة الأولى تمثل في المساواة بين الأفراد في الحقوق ، كالمساواة في تولي الوظائف العامة و المساواة أمام القانون.. الخ .

أما الحالة الثانية فتمثل في المساواة في التكاليف و الواجبات و الأعباء العامة ، كالمساواة أمام الضرائب و المساواة في أداء الخدمة الوطنية .

إن الحالة الثانية لمبدأ المساواة، أي المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة ، هي التي تكون أساساً لنظرية المساواة أمام الأعباء العامة <sup>2</sup> . حيث أن الدولة عندما تفرض أعباء وواجبات على المواطنين ، يجب أن يكون ذلك بالتساوي ، وهذا ما يحتم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة حدوث ضرر خاص و استثنائي لبعض الأفراد .

1- وحدى ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 43.

2- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 184.

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

فكل ضرر يصيب فرداً أو شخصاً ما في الدولة ، و يتجاوز من حيث طبيعته ، أو مداه ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله ابتعاه للصالح العام ، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين . حيث يحمل بعض المواطنين المضطربين " في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء و تضحيات تزيد على تلك التي يتحملها باقي أفراد و أعضاء الجماعة في الدولة ، فيختل بذلك التوازن في بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة " <sup>1</sup> .

مع العلم أن المساواة الحقيقية ، هي المساواة في الواجبات و التضحيات ، لأنه من الظلم تحمل الضحية عبء المواطنين ككل ، و عبء تحقيق المصلحة العامة . بل أن قواعد العدالة تقضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضطربين ، على أفراد الجماعة العامة ، و الذي تدفعه الدولة من خزينتها ، و التي تتكون أصلاً من الإيرادات العامة ( كالضرائب و الرسوم... ) التي يدفعها و يتحملها المواطنين في الدولة . وبذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين ، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، و جبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها تحمل ذلك .

ويقول الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد : "... ينظر من زاوية هذه النظرية ( المساواة أمام الأعباء العامة ) إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة ، أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية . ومن ثم وجوب تحملها من طرف الدولة . فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناجمة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية . إن تحمل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي الذي تكون قد ساهمت فيه بوجوب قانون الضرائب ، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة " <sup>2</sup> .

1- عمار عوادي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص.185.

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص.1.

## المبحث الثاني :

### تطور المسؤولية بدون خطأ لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية :

سنعالج هذا المبحث من خلال دراسة تطور هذه المسؤولية في القضاء الفرنسي ، على اعتبار أنه هو أول من أقرّ بها ( المطلب الأول ) . ثم التطرق بعد ذلك إلى تطبيقها في الجزائر ( المطلب الثاني ) .

#### المطلب الأول

##### تطورها في القضاء الفرنسي

لقد نشأت هذه المسؤولية على يد القضاء الإداري الفرنسي ( مجلس الدولة ) . فأول قرار أرساها ، هو قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923<sup>1</sup> ، والذي وضع مبدأ المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية ، ورسم إطارها العام وحدد شروطها .

وبعد ذلك توالت القرارات في هذا الصدد ، من ذلك القرار الصادر في 03 جوان 1938 بشأن شركة الورق " بسان شارل "<sup>2</sup> المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم يتضمن طرد المضربين الذين احتلوا المصنع ، و الذي أكد هذه المسؤولية . وكذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فيفري 1961 في قضية " شوش " Chauche<sup>3</sup> و المتعلقة بامتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القاضية بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة .

1 - أنظر في ذلك :

-C.E., 30/11/1923 , Couiteas , G.A.J.A . , p. 178 .

2 - C.E ., 03 /06/1938 , Société de cartonneries de Saint Charles , G. A.J.A ., p. 327 .

3 - وأشار إلى هذا القرار ، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص.136.

**الفصل الثاني . المسوؤلية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

وعليه سيتم عرض قرار " كويتياس " ( الفرع الأول ) و قرار " سان شارل " ( الفرع الثاني ) و قرار " شوش " ( الفرع الثالث ) نظراً للأهمية التي تكتسبها هذه القرارات في مجال هذه المسؤلية .

**الفرع الأول : قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923 :**

#### **أولاً - الواقع والحكم :**

يعد السيد كويتياس من أصل يوناني ، هاجر إلى تونس و عاش بها ، وهناك قام بشراء أراضي زراعية شاسعة ، تبلغ مساحتها 38 ألف هكتار من ورثة أحد الأشراف القدماء ( المرابطين في تونس ) ..

وبعد ذلك قام باصدار حكم بتاريخ 13 فيفري 1908 ، أقرت فيه محكمة سوسة التونسية " ملكية السيد " كويتياس " لهذه المساحة الكبيرة . ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجيء بأن قبيلة عربية عددها 8000 مواطن تونسي قد استقرت عليها منذ مدة و اتخذتها مورداً لرزقها ، و رفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض .

فتقىد السيد كويتياس إلى السلطات الإدارية الفرنسية ، لتمكينه من وضع يده وطرد العرب من أرضه بالقوة تنفيذاً للحكم السابق . إلا أن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة من أجل تنفيذ الحكم ، وطرد القبيلة التونسية التي تحوز هذه الأرض منذ القديم و ترفض الخروج منها . وكانت حجة الحكومة في هذا الامتناع هو الحفاظ على النظام العام ، لأنها قدرت أن اللجوء إلى وسائل القوة سيكون له أوضح العواقب ، لأنه يهدد بإشعال فتنة و هياج خطيرين<sup>1</sup> ، كما قد يؤدي ذلك إلى تمرد و عصيان وقيام حرب في الجنوب التونسي<sup>2</sup> .

1- مأخوذ عن سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعييض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 108 .

2- عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 136 .

الفصل الثاني . المسئولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

فتقديم السيد كويتياس إلى مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام .

ولما درس المجلس الموضوع ، أصدر قراراً أبرز فيه :

1 - أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما ، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة ، فإنها فعلت ذلك تنفيذاً لواجب آخر أهم وهو الحفاظ على النظام العام .

فالإدارة قبل أن تلتجأ إلى تنفيذ الأحكام بمعونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء ، عليها أن تقدر ظروف (سلطة تقديرية) التنفيذ القهري أو الجيري وأن تمنع عن المعاونة بواسطة البوليس أو الجيش ، إذا رأت أن في ذلك إخلالاً بالنظام العام<sup>1</sup> .

2 - و لكن على الرغم من انتفاء الخطأ ، فإن مجلس الدولة منح التعويض على أساس مبادئ و قواعد العدالة ، و التي ترفض أن يضحي فرد واحد (كويتياس) لصالح الجماعة (الجنوب التونسي) إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة على الجميع .

فامتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ الحكم قد يلحق ضرراً بالمحكوم له . لهذا يكون هذا الأخير محقاً في طلب التعويض ، على أساس أن حرمانه التام من الانتفاع بعمله خلال مدة ، لا يمكن تحديدها نتيجة موقف الإدارة (الحكومة الفرنسية) إزاءه ، قد رتب له ضرراً جسيماً غير عاد تحقيقاً للصالح العام ، وجب تعويضه عليه و غيره ضرره .<sup>2</sup>

1- أشار إلى ذلك حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص. 110 .

2- للمزيد من التفاصيل ، انظر : سليمان الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعويض – ، طبعة 1974 ، المرجع السابق ، ص. 109، 108.



## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

### ثانيا - التحليل :

- إن ما يلاحظ من خلال استقراء مضمون القرار ، أنه استعمل كثيرا عبارة " إن الضرر ليس من الأعباء التي من المفروض أن يتحملها المدعي .. " <sup>1</sup> . وكان يقصد بها المسؤولية عن الإخلال بمبادئ

المساواة أمام الأعباء العامة ، والضرر غير العادي كذلك ، على اعتبار أنه شرط من شروط الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطا .

- إن الحكم القضائي الصادر لصالح كويتياس ، يستدعي استعمال قوة عسكرية هائلة لمواجهة 8000 تونسي متضررين على ملكية كويتياس للأراضي التي يعيشون بها و يسترزقون من خيراتها . وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الوضع الأمني ، والاستقرار ، و السكينة العامة . بالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ يتسبب في إشعال نار الفتنة ، و الرغبة في الشوران على الحكومة الفرنسية ، خاصة و نحن نعلم بوجودها غير الشرعي في تونس .. إن كل هذا يبرر بدون أدنى شك رفض الحكومة منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم .

على أن هذا الرفض يؤدي إلى مساس جسيم بالحقوق الفردية للسيد كويتياس ، و الذي يتحمل لوحده عبء تحقيق النظام العام في الإقليم التونسي . لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض للسيد كويتياس ، على أساس الضرر غير العادي الذي لحق به جراء عمل مشروع قامت به الإدارة - عدم التنفيذ - تحقيقا للصالح العام ، تحت لواء مساواة الجميع أمام الأعباء العامة .

- ولقد أكد مفوض الحكومة السيد Rivet في هذه القضية " أن التعويض يستند إلى المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في سنة 1789 و الذي بموجبه لا يجوز أن

1 - فقد جاء في إحدى حيثيات القرار ، ما يلي :

" Le préjudice ne saurait .. être une charge incomptant normalement à l'intérêté " . C.E . , 30/11/1923 , Couiteas , précité , p. 178 .

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

يتضمن بعض المواطنين بعء يفوق غيرهم ، أو يُثقل على كواهل بعضهم بتكليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة . وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة <sup>1</sup> .

- إن المقصود بالنظام العام في الاجتهاد الفرنسي ، يأخذ معناً ضيقاً ومحظداً ، هو "النظام في الشارع" <sup>2</sup> L'ordre dans la rue . أي أنه لا يمكن القول بالمساس بالنظام العام، إلا إذا كانت هناك أعمال شغب ، أو هيجان شعبي ، أو تجمهر ، أو قطع للطريق .. وهو ما يمس أمن الشارع إن صح التعبير. وما عدا هذه الأعمال و التصرفات ، فإنه لا يعد مساسا بالنظام العام .

و إن امتنعت الإدارة عن التنفيذ بغير غرض النظام العام في الشارع ، فهذه الأعمال يترتب عليها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم <sup>3</sup> ، على اعتبار أن امتناعها هنا هو امتناع غير مبرر . وبذلك يستبعد الاجتهاد القضائي الفرنسي أي مفهوم للنظام العام الاجتماعي .

" وبقي هذا الحكم الصادر في سنة 1923 وحيداً مدة طويلة ، إلى أن اجتاحت فرنسا في سنة 1936 ، موجة من الحركات العمالية التي تستهدف إصلاح أحوال العمال عن طريق الإضرابات والاعتصامات ، مما اضطر أصحاب المصانع إلى الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بطرد العمال الذين اعتضموا بالمصانع التي يعملون بها " <sup>4</sup> وحصلوا بذلك على أوامر لطرد هؤلاء العمال .

و عند طلب مساعدة مصالح الشرطة من أجل التنفيذ بالقوة ، رفضت هذه الأخيرة طلباتهم حفاظاً على النظام العام ، على اعتبار أن استخدام القوة ، لن يزيد الأمر إلا عنفاً و تعقيداً ( وهو ما تأكد في قضية كويتياس ) ، فلجأ بعض أصحاب المصانع إلى القضاء مطالبين

1- مأخوذ عن وحدى ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 136 .

2- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209 .

3- انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فبراير 1948 في قضية De Fraguier ، و قراره في 11 ديسمبر 1942 في قضية Champ Savoir . حيث تذهب هذه القرارات إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الظروف العادية يشكل نوعاً من عدم المشروعية لانطواره على خطأ جسيم . وأشار إلى ذلك ، وحدى ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 135 .

4- مأخوذ عن سليمان الطماوي ، القضاء الإداري - قضاء التعويض - ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 109 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

بالتعریض عن الأضرار غير العادیة التي أصابتهم من عدم التنفيذ . وكان لهم ذلك بمقتضى حکم حکم مجلس الدولة الصادر في 03 جوان 1938 في قضية " Saint Charles " سان شارل " و التي سنتولی عرضها فيما يلي .

### **الفرع الثاني : قرار " سان شارل " الصادر في 03 جوان 1938 :**

#### **أولا - الواقع و الحكم :**

قام عمال شركة ورق و مطبوعات سان شارل بإضراب عام ، و احتلوا منشآت الشركة ابتداء من 03 جويلية من سنة 1936<sup>1</sup> . فاتجهت هذه الأخيرة إلى المحافظ و إلى وزير الداخلية، و طالبت منها تمكنها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال . إلا أن مساعديها بقيت بدون جدوى .

فاتجهت الشركة بعد ذلك إلى القضاء الاستعجالي ، واستصدرت أمرا منه في 28 جويلية 1936 ، يقضي بطرد المضربين . إلا أن المحافظ رفض منح قوات الشرطة لتنفيذ هذا الحکم ، مقتراحا أنه من الأحسن استعمال الطرق الودية مع هؤلاء العمال تفاديا لأي نتائج سلبية (شعب ، هيجان ، تجمهر...) ، خاصة وأن هؤلاء العمال المضربين يحضون بتأييد المنظمات النقابية و الشعب . و هذا ما جعل إخلاء المصنع ، و طرد العمال لا يتم إلا في 28 سبتمبر من نفس السنة بعد أمر استعجالي ثان اتخذه المحکمة في 18 أوت 1936 .

فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ ، و الذي الحق بها أضرارا غير عادیة<sup>2</sup> ، بالإضافة إلى ما ترتب على اعتصام العمال من تعطيل مصالحها لمدة دامت ثلاثة أشهر .

1- مأخوذ عن عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 236.

2- فكريا ما ينجم عن احتلال العمال للمصانع ، أعمال عنف و تخريب للآلات و الأجهزة و المعدات التي تحتويها المؤسسة .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لقد قرر مجلس الدولة في قراره الصادر في 03 جوان 1938 ، أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي ، هو رفض لا يستوجب قيام مسؤوليتها ، لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه .

و على الرغم من ذلك فإن امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية ، حتى في مرحلة صدور الحكم و صيرورته نهائيا ، يعد مشروعًا ، إذا كان التنفيذ الجبري من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات 1 و مصاعب خطيرة .

### ثانيا - التحليل :

- يكتسي هذا القرار أهمية كبيرة ، كونه وضع المبدأ الذي يحكم المسؤولية عن تدخل الشرطة في حالات الإضراب المرفوق باحتلال المعامل والمصانع . أي أنه يعد قراراً مبدئياً واجب التطبيق في كل مصنع أو معمل يعتضم العمال به ، و تعرّض الإدارة على تنفيذ الحكم القاضي بطردهم .

- كما أن هذا القرار يعد الأول في ثبيت اجتهاد " كويتياس " ، لأنه يعتبر القرار الثاني المتعلق بهذه المسؤولية ، بعد قرار كويتياس ، خلال مدة ثلاثة عشر سنة من وقت صدور حكم كويتياس .

- و لقد بين مجلس الدولة في هذا القرار ، أن المتلاقي الذي يحصل على حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية ، من حقه أن يعول على القوات العمومية من أجل التنفيذ .

و بالمقابل من حق الإدارة رفض تقديم يد العون ، إذا ما قدرت وجود خطر على النظام العام في حالة التنفيذ<sup>2</sup> . إلا أن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ ، لا يمكن اعتبارها أعباء عامة من

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بعبدالمساواة ، المرجع السابق ، ص.57.

2- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعريض ، المرجع السابق ، طبعة 1974 ، ص. 108.

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الواجب على الضحية تحملها ، إلا إذا كانت في خلال المدة و المهلة المسموح بها قانونا ، و التي تتمتع بها الإدارة للتصرف حسب ظروف القضية .

و بمفهوم المخالفة ، فإن عدم التنفيذ لا يعد من الأعباء العامة التي تحملها الضحية ، إذا تعدّت الإدارة المهلة المحددة قانونا ، لأن من شأن ذلك إلحاق أضرار غير عادلة بالضحية .

- كما يقيم هذا الحكم تمييزا واضحأ بين رفض تقديم القوة العمومية في حالة وجود قرار قضائي ، وفي حالة غيابه . ففي الحالة الأخيرة ، لا تعد إدارة الشرطة ملزمة بالتدخل في غياب قرار قضائي تفويدي ، لأنها تتمتع بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه ، إلا إذا رأت أن التراع ( و الذي لم يرفع إلى منصة القضاء بعد ) من شأنه تهديد النظام العام . فهنا تتدخل حماية لهذا الأخير.

و عليه فإنه في هذه الحالة ، لا تقوم مسؤولية مصالح الشرطة ، لأن أمر التدخل يعدّ من قبيل سلطتها التقديرية <sup>1</sup> .

أما في الحالة الثانية ، أي في حالة وجود قرار قضائي تفويدي ، فيميز القرار بين رفض تقديم القوة العمومية الذي لا يستند إلى دواعي النظام العام ، و الذي تقوم فيه مسؤولية مصالح الضبط الإداري على أساس الخطأ الجسيم ، و بين الرفض الذي يستند إلى دواعي النظام العام ، و الذي تقوم فيه مسؤوليتها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، باعتبار أن اعتراضها على التنفيذ كان مشروعا <sup>2</sup> .

- على أن حماية الضحية ، هي إحدى الوظائف الأساسية للمسؤولية . فسواء كانت المسؤولية خطئية ، أو بدون خطأ في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية . فإن الضحية هي المستفيد

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بعبدالمساواة ، المرجع السابق ، ص. 59 ، 60 .

2- اعتبر بعض الفقهاء من بينهم الفقيه " ديلفولفيه " ، أن المسؤولية عن رفض تنفيذ الحكم القضائي ، تعد بكتابة مسؤولية عن قرار إداري مشروع ، لأننا هنا أمام قرار بالرفض تمنع فيه الإداره امتناعا مشروعا عن التنفيذ ، مما ينفي صفة الخطأ في العمل بالنظر إلى ظروفه وملابساته . مأخوذ عن وجدي ثابت غيريال ، المرجع السابق ، ص. 135 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأذاء العام

الأول و الأخير في المسألة ، لأن العدالة تقتضي استحقاقها للتعويض ، سواء كان امتناع الإدارة مبررا بغرض النظام العام ، أو غير مبرر .

إن استفادة الضحية من هذه المسؤولية ، تظهر كذلك في مجال الإثبات . فالضحية تكون معفية من إثبات الخطأ في المسؤولية غير الخطئية ( المساواة أمام الأذاء العام ) ، بل تثبت الضرر و علاقة السببية فقط . وفيما يتعلق بالمسؤولية الخطئية ، لا تلزم الضحية بإثبات خطأ السلطة عن الامتناع<sup>1</sup> . لأن القاضي يطلب من الإدارة تبرير أسباب امتناعها . فإذا رأى أن هذه المبررات من دواعي النظام العام ، اعتبر امتناع الإدارة مشروعًا . وإذا رأى أن هذه المبررات تنصهر في قالب الامتناع غير المبرر ، حكم بعدم مشروعية امتناعها ، وفي كلتا المسؤوليتين ( الخطئية و غير الخطئية ) للضحية الحق في التعويض .

و هنا قد يتساءل المرء عن الفائدة من التمييز بين المسؤوليتين ؟ مadam أن الضحية لا تتأثر إطلاقا بانعقاد مسؤولية الإدارة الخطئية أو غير الخطئية على اعتراضها و امتناعها عن التنفيذ .

فيجيب الأستاذ شيهوب على هذا التساؤل من خلال العبارة التالية " إن الفائدة الوحيدة تكمن في تمكين الرؤساء من تقييم سلوك مرؤوسيهم ، وحصر حالات التعسف التي قد يرتكبونها في مجال تنفيذ الأحكام "<sup>2</sup> ، وعليه فإن مسألة التمييز هي مسألة إدارية بحثة تتعلق أساسا بالسلطة الرئيسية الإدارية ، و علاقة الرئيس الإداري بمرؤوسيه<sup>3</sup> .

ثم دأب القضاء الفرنسي بعد ذلك إلى إقرار مسؤولية الدولة عن اعتراضها على التنفيذ ، بغرض المحافظة على النظام العام ، إلى أن أفصح مجلس الدولة ( الفرنسي ) صراحة عن الأساس

1- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال عبداً المساواة ، المرجع السابق ، ص. 60 ، 61 .

2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال عبداً المساواة ، المرجع السابق ، ص. 61 .

3- معلومات أكثر حول السلطة الرئيسية الإدارية ، انظر عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

القانوني للمسؤولية في تلك الحالات ، و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 10 فبراير 1961 في قضية " شوش " chauche .

**الفرع الثالث : قرار " شوش " الصادر في 10 فبراير 1961 :**

#### **أولاً - الواقع و الحكم :**

شغل السيد " أوماسون " و عائلته الكبيرة عقارا مملوكا بجموعة من المالك الشركاء . رفع هؤلاء المالك دعوى ضدّ عائلة أوماسون من أجل طردتهم من العقار ، و كان لهم ذلك بمقتضى حكم بالطرد من العقار صادر من محكمة " ديجون " المدنية في 25 يوليو 1957 .

فحاول المالك تنفيذ حكم الطرد الصادر لصالحهم ضدّ السيد أوماسون و عائلته . إلا أن محافظ الإقليم في شهر أكتوبر 1957 رفض التنفيذ بالقوة الجبرية ، على اعتبار أن عائلة أوماسون كبيرة ، و قد يؤدي طردها ، أو محاولة ذلك إلى إخلال بالأمن العام .

و قد حدّدت الإدارة لتنفيذ الحكم أجل شهرين ، مراعية في ذلك الظروف التي تُمْرِّ بها عائلة أوماسون الكبيرة ، و محاولة في ذلك إلى توفير مأوى لهذه العائلة قبل طردها من العقار .

و بعد انقضاء هذه المدة ( شهرين ) ، رفع المالك دعوى تعويض ضدّ الإدارة ، بسبب امتناعها عن تنفيذ قرار الطرد بالقوة الجبرية بعد انقضاء المدة ( شهرين ) التي حدّدتها للتنفيذ .

فقضى قضاة أول درجة بأن الضرر اللاحق بالمالك الشركاء من جراء الرفض المشروع لتنفيذ الحكم، لا يمكن النظر إليه باعتباره عبئا عاديا واقعا على عاتقهم ، بعد انقضاء الأجل الذي حدّدته الإدارة لتنفيذ الحكم . إلا أن المحكمة ( أول درجة ) لم تُحدّد قيمة التعويض الذي أقرّته في حكمها، و هو ما أدى بالمالك إلى الطعن أمام مجلس الدولة من أجل تحديد قيمة التعويض . إلا أن مجلس الدولة ، اكتفى بتقرير و إعلان مسؤولية الدولة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية في هذه الحالة ، ثم أحال أمر تحديد مبلغ التعويض الواجب للشركاء إلى وزير الداخلية .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و لقد قضى مجلس الدولة بما يلي : " و حيث أنه ينبع مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعى بالقوة العمومية . إلا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة ، و الذي يفترض تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر بواسطة غيره ، لا سيما و أن المدة التي حدّتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، رغم طلب المدعى ذلك من الإدارة التي رفضت دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية ، حرصا على اعتبارات النظام العام " <sup>1</sup> .

### **ثانيا - التحليل :**

- إن هذا القرار أزال كافة الشكوك التي كانت تحيط بأساس المسؤولية في حالة اعتراف الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام . فلقد صرّح مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، هو أساس هذه المسؤولية <sup>2</sup> ، عندما تحدّث عن الالتزام المفروض على الدولة ، بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة ، و القاضي بتعويض الضحايا .

إن هذا القرار أدى إلى استقرار مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم ، الذي يلحق الفرد من جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه حفاظا على النظام العام ، على أساس تحمل الضحية عبئا عاما لوحده مع استفادته الأغلى منه . و ما هذا سوى إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

- كما يكتسي هذا القرار أهمية كبيرة ، حيث أنه ساهم في توسيع مسؤولية الإدارة عن اعترافها على التنفيذ ( على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ) . فبالإضافة إلى قرار كويتياس الذي أقام مبدأ هذه المسؤولية ، و رسم حدودها ، و شروطها ، و قرار سان شارل ، الذي ثبتت هذا

1- مأخوذ عن وحدي ثابت غريمال ، المرجع السابق ، ص. 137 ، 138 .

2- مأخوذ عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 55 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

المبدأ ، و شمل المسؤولية على أساس عدم تنفيذ أحكام طرد العمال المضربين من المصانع التي يحتلونها ، فإن قرار شوش و سع في هذه المسؤولية لتشمل كذلك مجال آخر حديث نوعا ما ، و هو المجال الخاص بعدم تنفيذ أحكام طرد المستأجرين و الشاغلين للمساكن .

و قد سبقه في ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 20 جانفي سنة 1954 في قضية " ليسبار " <sup>1</sup>، حيث أيد مجلس الدولة بمقتضاه نفس الاتجاه الوارد في قضيتي كويتياس وسان شارل ، بقصد امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بإخلاء المستأجر من مسكنه . فلما رفض المستأجرون الإخلاء نتيجة لأزمة المساكن ، امتنعت الإدارة عن استخدام القوة في طردهم لخطورة مثل هذا الإجراء على النظام العام .

- إن الحق في التعويض يكون مبنيا على أساس اعتراض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي ، و استمرار هذا الاعتراض مدّة زمنية غير مألوفة . و منه فإن الإدارة تتمتع بمدّة زمنية ، تعتبر معقولة و عادلة قبل أن تُصبح مُجبرة على التنفيذ . و تكون هذه المدة ( العادية ) ضرورية للإدارة من أجل اتخاذ تدابيرها و احتياطاتها ، و اختيار لحظة التدخل التي تُعتبر أكثر ملاءمة للمحافظة على النظام العام <sup>2</sup> .

و قد اعتبر مجلس الدولة في قضية الحال ، أن اعتراض الإدارة على التنفيذ ، أكثر من شهرين ، قد رتب ضررا جسيما للضحية ، و بالتالي تقوم المسؤولية الإدارية هنا على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

و عليه ، فإنّه على الرّغم من قصر المدّة ( شهرين ) ، إلا أن مجلس الدولة اعتبر أن تجاوز الإدارة لها ( لهذه المدّة ) في اعتراضها على التنفيذ ، من شأنه إلحاق أضرار خاصة ، و غير عادلة،

1- أشار إلى هذا القرار ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص. 488 .

2- موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص. 202 .

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

بالضحية تستلزم تعويضها . و لو كان عمل الإدارة هنا مشروعًا ، و هادفًا للمحافظة على النظام العام ، إعمالا بقواعد العدالة و تأسيسًا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة <sup>1</sup> .

### **المطلب الثاني :**

#### **تطبيقاها في الجزائر :**

بعد أن تعرّضنا لظهور هذه المسؤولية و تطورها في القضاء الفرنسي ، سنتطرق لتطبيق هذه النظرية في الجزائر ، من خلال النصوص القانونية ( الفرع الأول ) . و أحكام القضاء ( الفرع الثاني ) .

#### **الفرع الأول : في القانون الجزائري :**

إن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية ، تعد مبدأ دستوريًا في الجزائر . فلقد تم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية <sup>2</sup> . و في هذا الصدد نصت المادة 145 من دستور 1996 ، على

---

1- بعد العرض الذي سبق حول هذه المسؤولية غير الخطية ، لابد من أن نشير بصفة مختصرة إلى شروطها ، على ضوء اجتهادات القضاء الفرنسي :

- يجب توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية غير الخطية بوجه عام ، ألا وهي الضرر وعلاقة السببية .
- يجب توفر الشروط الخاصة بالضرر وهي أن يكون الضرر خاصا و غير عادي و أن يكون له صفة العباء العام و مخالبا مبدأ المساواة بين المواطنين - وقد سبق شرح ذلك - .
- يجب توفر الشروط الخاصة بالامتناع عن التنفيذ بغرض النظام العام ، وهي أن يكون :
  - الحكم القضائي تنفيذيا ممهورا بالصيغة التنفيذية .
  - أن يكون الامتناع عن التنفيذ بغرض النظام العام .
  - أن يكون هذا الامتناع مؤقتا فقط .

2- فلقد نصت المادة 171 من دستور 1976 ، على ما يلي : "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت و في كل مكان و في كل الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء" ، ونفس الصياغة تكررت في المادة 136 من دستور 1989 . و الملاحظ أن هذه المادة لم يمسسها أي تعديل ، سواء في دستور 1989 أو في دستور 1996 ، وهذا دليل على قوتها ، و التي تعبّر بحق عن مصداقية و إلزامية أحكام القضاء .

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

مايلي: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " .

و عليه ، فإن القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه ، و إلزامية أحكامه ، إلا بتدخل الأجهزة المختصة ، و تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جريا يخضع له جميع الأشخاص ، طبيعة كانت أو معنوية .

إن القاعدة العامة ، تمثل في أن السندات ، و الأحكام ، و القرارات القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي به ، واجبة التنفيذ ، وتكون ملزمة على المخاطبين بها بمساعدة السلطة العامة على تنفيذها . إن هذا الإلزام ، يكون من خلال الصيغة التنفيذية التي يُمْهِرُ بها الحكم أو السند التنفيذي. وهي الصيغة التي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup> .

إن هذه المادة تناولت الصيغة التنفيذية ، التي يتبعن أن تُرافق بالحكم أو القرار أو أي سند يراد تنفيذه . بحيث تسلّم الصورة التنفيذية هذه ، لمن صدر الحكم لصالحه ، أو كان بيده عقد رسمي ، و أراد أن ينفذ بموجبه . على أن لا تسلم الصيغة التنفيذية المذكورة في المادة 320

1- تنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :  
" كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية الآتية :  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب الجزائري ... و تنتهي بالصيغة التالية :  
و بناء على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ ، إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار ، الحكم .. ) و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدي المساعدة الالزمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة الالزمة لتنفيذها بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية .  
وبناء عليه وقع هذا الحكم .

و في القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي :  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين ، أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار . "

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

بالنسبة للأحكام القضائية<sup>1</sup> ، إلا إذا حاز الحكم قوة الشيء المضي فيه ، أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجل .

كما أن الصيغة التنفيذية لا تسلم هنا ، إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادلة من استئناف ، و معارضة ، أو بعد انقضاء موعيدها . كما أن الحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة ، يدل على عدم و قوع الطعن ، و استنفاد مدته المقررة قانونا .

على أن المرجع في ذلك ، هو محضر تبليغ الحكم ، أو الأمر القضائي كدليل مادي عند حساب الآجال<sup>2</sup> .

إن الصيغة التنفيذية تعد إذن ، الوسيلة القانونية ، و المادية الوحيدة لتنفيذ الأحكام ، ممثلة في ذلك بالقائم بالتنفيذ (المحضر) ، مرفقا بالقوة العمومية ، تحت إشراف النيابة العامة ، ممثلة بوكالء الجمهورية .

و بالعودة للصيغة التنفيذية ، نجد أنها تتضمن أمرا صادرا باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إلى مختلف الجهات القائمة بالتنفيذ ، من أجل التنفيذ (المحضر) أو المساعدة عليه (قوات الشرطة) . على أن الجهات القائمة بالتنفيذ و التي لها علاقة به هي :

### 1 - أعون التنفيذ :

و هم حاليا في الجزائر السادة المحضرون القضائيون<sup>3</sup> ، و الذي قرر المشرع بشأنهم في سنة 1991<sup>4</sup> تأسيس مكاتب عمومية خاصة لدى المحاكم ، يقومون بتسييرها لحسابهم الخاص ، و تحت مسؤوليتهم ، و إشراف وكيل الجمهورية . على أن يتحدد اختصاصهم الإقليمي بدائرة اختصاص

1- لا تسلم الصيغة التنفيذية المذكورة في المادة 320 للعقود الرسمية إلا إذا حان أجل الرفاء بالدين .

2- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 70، 71.

3- هناك دول أخذت بنظام "قاضي التنفيذ" كالمجتمعات العربية المصرية مثلا ، أنظر في ذلك ، أحمد خلاصي ، المراجع السابق ، ص. 211 و ما يليها .

4- القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن مهنة المحضر .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

المحكمة التي يتبعها مكتبهم<sup>1</sup> .

و تقرر المادة 05 من القانون رقم 91-03 المتضمن مهنة المحضر ، أن كل تبليغ أو إعلان أو تفويض يكون بواسطة المحررين ، وهم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ الجبري ، و ما يرتبط بها من أعمال لازمة لمباشرتها . فهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تنفيذ السندات ، و الأحكام القضائية ، باسم الدولة ، و التي يمكن أن تمنع قواها العمومية للمحضر من أجل المساعدة على أداء وظيفته .

على أن العلاقة بين المحضر ، و طالب التنفيذ ، ليست بعقد وكالة . فالمحضر يقوم بالتنفيذ بناء على ما تقرره وظيفته ، ملتزما في ذلك بقواعد القانون ، و تحت إشراف القضاء . و الدليل على ذلك أن المحضر لا يتلقى أوامر من طالب التنفيذ . كما أن هذا الأخير ، لا يسأل عن الأخطاء<sup>2</sup> التي قد يرتكبها المحضر في إطار التنفيذ<sup>3</sup> .

### 2 - النيابة العامة :

و تمثل في النائب العام ، و مساعديه على مستوى المجالس القضائية ، و وكلاء الجمهورية، و مساعدتهم على مستوى المحاكم . و تتولى النيابة العامة ، بجانب الوظائف القضائية<sup>4</sup> ، وظائف إدارية متعددة من بينها ، الإشراف على الشرطة القضائية<sup>5</sup> ، و الإشراف على المحررين<sup>6</sup> ، و ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية<sup>7</sup> .

1- بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص. 161 .

2- ويجدر الذكر في هذا المقام أن المحضر غير معفى من الالتزامات ، و تحمل المسؤولية في حالة ارتكابه خطأ في أداء وظيفته . فالمحضر على الرغم من استقلاليته ، إلا أنه يبقى ضابطا عموميا تابعا للدولة . و هذا ما ثوّكده المادة 05 من القانون رقم 91/03 : "...المحضر ضابط عمومي ... ، وعليه فإن المحضر قد تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية . انظر في ذلك ، بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. من 18 إلى 20 .

3- أحمد خلاصي ، الرجع السابق ، ص. 215 و 217 .

4- أي صفتها في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ، انظر في ذلك ، بوبشير محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص. من 121 إلى 131 .

5- انظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

6- انظر المادة 03 من القانون 91/03 ، سابق الإشارة إليه .

7- انظر المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

### 3- ضباط القوات العمومية ( قوات الشرطة ) :

بما أن الشرطة هي القوة العمومية التي تسهر على إقرار الأمن العمومي ، و حفظ النظام العام ، و حماية الأرواح ، و الممتلكات <sup>1</sup> ، فإنه لابد أن تقوم كهيئة تنفيذية بالتعاونة على تنفيذ السندات التنفيذية ، و الأحكام القضائية .

إن هذه المسألة تدخل في اختصاصاتها المادفة إلى تحقيق النظام ، و الصالح العام ، خاصة في حالة وجود بعض الأحكام التي يمكن أن تتضمن طرد المستأجر من العين المؤجرة ، أو ما شابه ذلك . فحتى يتحقق النظام العام ، يجب على قوات الشرطة ، مساندة المحضر في تنفيذ الحكم بالطرد ، حتى لا تقع مناوشات ، و نزاعات قد تحدد الأمان من قريب أو من بعيد .

هذا إذا كان التنفيذ في القضايا المدنية . أما إذا كان الحكم أو السند يتضمن قضايا إدارية ، فإنه يضاف إلى الأجهزة السابقة :

- **الوزير المعنى :** أي الوزير الذي يخصه التزاع . فكلما كان الوزير طرفا في الدعوى ، لابد وأن يقوم بمساعدة المحضر بتنفيذ الحكم الصادر فيها باعتباره يمثل الدولة . إن هذه المسألة تعد أساسا للمشروعية في النظم الديمقراطية . فالتنفيذ هنا هو واجب وطني و دستوري ، لا يجعل اعتبارا لأي وظيفة أو مركز .

- **الوالى :** وهو من يجسد سلطة الدولة على مستوى الولاية ، حيث يتمتع بصلاحيات تسمح له بأن يتخذ جميع التدابير من أجل توفير الأمن ، و السلم في حدود الولاية التي يشرف عليها<sup>2</sup> .

وعليه فإنه ملزم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده ، إذا كان طرفا في الدعوى ، و عدم التذرع بحجج واهية لعدم التنفيذ . هذا مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 324 من ق . إ . م .

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي :** و هو كذلك معنى بالصيغة التنفيذية ، المنصوص عليها في المادة 320 ق . إ . م ، إذا كان التزاع يخصه طبعا .

1- محافظ الشرطة ناشي صافي ، "التعسف في استعمال السلطة" مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطهي العربي - بلعيان ، العدد 18 ، جوان 2004 ، ص. 19 .

2- أنظر المادة 150 من القانون رقم 90 / 08 المورخ في 07 أفريل 1990 المتعلقة بالولاية .

الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

وعلى ذلك فإن كل هذه الأجهزة ، وبحكم القانون ، ملزمة بتنفيذ السندات ،  
والأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية .

ومنه يمكن القول ، أنه كلما كان السنداً ، أو الحكم القضائي ممهوراً بالصيغة التنفيذية ، أصبح من الواجب تنفيذه ، بالقوة الجبرية ، و ما على المخاطب به سوى الخضوع ، دون أدنى مقاومة ، أو محاولة لعدم التنفيذ ، خاصة وقد علمنا أن المحضر يلجأ إلى القوة العمومية في ذلك .

لكن الحقيقة ، أن ذلك لا يكون إلا بعد استنفاد كل المقدمات ، و بعد أن تفشل كل المحاولات الودية . وهذا ما نجده خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد (كطرد المستأجر ، و طرد السكان غير الشرعيين من أملاك الدولة..) ، حيث يُمهل الحضر ، المنفذ ضده المعنى ، مدة 20 يوما ، إذا استحاب هذا الأخير ، و أخلى العين محل التزاع ، يحرر الحضر بذلك محضرا لإثبات الواقعه . أما في حالة رفض الإنذار بالإخلاء ، يحرر محضرا يشير فيه الحضر إلى عدم جدواي المحاولة الودية للطرد ، و يذيل المحضر بالعبارة التالية :

" و نظرا لـإجابتـه بـرفض إـخلـاء الأمـكـنة مـوضـع التـرـاع ، اـنسـحبـنا بـدون إـجـراء طـردـه من الأمـكـنة المـذـكـورة ، مع حـفـظ حقوق طـالـب التـنـفيـذ . و نـلتـمـس من السـيـد و كـيل الجـمـهـوريـة مـسـاعـدة القـوـة العمـومـية ، و ذـلـك لـإـجـراء طـردـه بـالـقـوـة مـنـهـا ، و هـذـا طـبقـا لـأـحـكـام المـادـة 324 الفـقرـة الثـانـية و الثـالـثـة مـن قـانـون الإـجـراءـات المـدنـية المـعـدـلة و المـتـمـمـة بـالـأـمـر رـقم 71 / 80 المؤـرـخ في 29 / 12 / 1972 المتـضـمـن تـنـفـيـذ الأـحـكـام و القرـارات الـقـضـائـية مـع جـمـيع التـحـفـظـات " .<sup>1</sup>

وعليه ، في حالة عدم جدواً الطريقة الودية ، يلجأ المحضر إلى النيابة العامة ، و يتطلب مساعدة القوة العمومية . و هذا هو موضوع المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على ما يلي: " جميع الأحكام و القرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأرضي

١- مأْخوذ عن بِرْبَارَة عبد الرَّحْمَان ، المَرْجُعُ السَّابِقُ ، ص. ٧٨ ، ٧٩ .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

الجزائرية .

و لأجل التنفيذ الجيري للأحكام و القرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك .

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ، يمكن للوالي و بطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إشعاره أن يتهم التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

إذا بعد استقراء الفقرتين 2 و 3 من المادة 324 يمكن استنتاج ما يلي :

- إن الفقرة الثانية تضمنت آلية التنفيذ الجيري لجميع الأحكام و القرارات القضائية ، و الذي يكون عن طريق أمر من النيابة العامة<sup>1</sup> بتسخير القوة العمومية ( الشرطة ) لأجل المساعدة على التنفيذ . على أن قوات الشرطة ، موضوعة تحت سلطة الوالي<sup>2</sup> ، في إطار السلطات المخولة له قانوناً للمحافظة على النظام العام في الظروف العادلة و غير العادلة . هذا ما يجعل النيابة العامة ملزمة بإشعار الوالي بذلك ، حتى يقوم بمنح قوات الشرطة للتنفيذ ، وحتى يتمكن من الاطلاع على الإجراء المراد اتخاذه ، من قبل الجهة القضائية المختصة ، فضلاً عن اتخاذ احتياطاته بشأن ذلك ، وهو ما يحيلنا للحديث عن فحوى الفقرة الثالثة من المادة 324 .

فبمقتضى هذه الفقرة ، يحق للوالي طلب وقف تنفيذ الحكم ، أو القرار القضائي ، متى استنتج أن هذا التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام للولاية . و ذلك بتعكير صفو الحياة العادلة في الولايات ، بحدوث اضطرابات لا يحمد عقباها .

1- بعد تقديم المحضر ( بكسر الضاد ) ، لمحضر عدم جدوى المحاولة الودية إلى وكيل الجمهورية المختص .

2- انظر المرسوم رقم 83 / 373 المؤرخ في 28 جويلية 1983 و المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، حيث نصت المادة 05 منه على مايلي : " توضع لدى الوالي ، في إطار القوانين و التنظيمات المعهول بها لمارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية ، المصالح التالية ..  
- مصالح الأمن الوطني ... " .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

على أن استنتاج الوالي هذا ، يكون بصفة وقائية ، أي قبل التنفيذ خاصة ونحن نعلم أن عمل الضبط الإداري هو عمل وقائي يستهدف منع وقوع الضرر . و للوالي السلطة التقديرية في ذلك ، و التي تجعله يقدر ما إذا كان التنفيذ ، من شأنه المساس بالنظام العام .

ولكن القول بالسلطة التقديرية للوالي ، يجعل إمكانية وجود تعسف من الإدارة حول عدم التنفيذ بداعف النظام العام ، لذا نص المشروع الجزائري من خلال المادة 324 على شرطين أساسين يجب على الوالي تطبيقهما واحترامهما في ذلك :

### **أولاً - الإخلال الخطير<sup>1</sup> بالنظام العام :**

إن الوالي لا يمكنه الاعتراض على التنفيذ ، إلا إذا كان هناك خلل خطير و جسيم بالنظام العام<sup>2</sup> . ولكن المشروع الجزائري ، لم يعط معيارا ثابتا للتمييز بين الإخلال الخطير، والإخلال العادي بالنظام العام . أو بمعنى أدق ، لم يحصر الحالات<sup>3</sup> التي يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة ، بما يخول للوالي وقف التنفيذ .

و مع ذلك فإن الواقع ، استقر على إبلاغ الوالي بصفة آلية بالنسبة للطرد من السكنا<sup>4</sup> . فهذه المسألة خطيرة في حد ذاتها ، لأنه غالبا ما تكون لها عواقب وخيمة نتيجة طرد الأفراد من المساقن ، لأي سبب من الأسباب<sup>5</sup> . و لأن هذا قد يولد الحقد في نفوس المطرودين ، مما قد يؤدي إلى كثرة الجرائم ، وإلى الثوران والمشادات ، والتخريب ، و الذي قد يمس الأمن العام . لذلك قد يعمل الوالي على توفير مأوى للمطرودين خلال تلك الفترة التي اعترض فيها على التنفيذ ، حتى يتفادى بصفة وقائية الإخلال بالأمن .

1- وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 324 ق.إ.م التي نصت على ما يلي "... وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة..."

2- سائح سنوققة ، المرجع السابق ، ص.243.

3- بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 80.

4- وهذا بالنسبة للطرد من السكنا فقط دون الحالات التجارية والأراضي غير المبنية ، لأنهما أقل خطورة من الطرد من السكنا ، أنظر في ذلك بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص. 80.

5- كاحتلال مساكن الدولة أو نزع الملكية ، بغرض المصلحة العامة.. الخ

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و عليه فإن الوالي يستطيع أن يقدر ما إذا كان الطرد من المساكن ، من شأنه الإخلال بالنظام العام أو لا ، حتى يستطيع وقف التنفيذ .

### **ثانيا - الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ :**

بعد أن يقدر الوالي وجود مساس خطير بالنظام العام في حالة التنفيذ ، يقوم بتقديم طلب مسبب يحتوي على الدوافع الموضوعية ، التي أملت عليه تقديم طلب توقيف التنفيذ ، إلى الجهة المختصة بالتنفيذ ، و هي النيابة العامة ، خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ . و بعد اقتناع وكيل الجمهورية بالأسباب الواردة في الطلب ، يقوم بإصدار أمر بتأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر .

و الحكمة من التسبب الذي يقدمه الوالي ، هو الحيلولة دون تعسف هذا الأخير . فيتأكد وكيل الجمهورية من أن طلبه المتعلق بوقف التنفيذ ، كان بسبب وجود خطر يهدد النظام العام ، تهديدا خطيرا لا يمكن التغاضي عنه . ومن هنا ، يذكر السبب في وقف التنفيذ بوضوح ، و دقة بعيدا عن التلاعيب ، و المناورات السياسية<sup>1</sup> .

على أن الوالي يتلزم بالمددة المقررة لوقف التنفيذ و هي 3 أشهر . فلا يمكنه أن يتعداها بأي حال من الأحوال<sup>2</sup> ، لأن الاعتراض على التنفيذ له طابع مؤقت ، و أي اعتراض يفوق هذه المدة ( 3 أشهر ) يعتبر اعتراضا غير مبرر<sup>3</sup> .

1- فقد تذرع الإدارة من أجل الاعتراض على التنفيذ ، بأسباب أخرى غير النظام العام ، كصعوبة فهم وتفسير الحكم ، أو أسباب أخرى حفيدة لا يمكن للإدارة أن تُنْفَحِّ عنها ، كالصراعات الحزبية و الدوافع السياسية ، أو دوافع شخصية . فاعتراضها هنا على التنفيذ ، هو اعتراض غير مبرر ، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام .

2- هذا في الظروف العادلة . و لكن في الظروف الاستثنائية ، قد يستعمل الوالي سلطات استثنائية بتمديد فترة وقف التنفيذ مثلا .. و لكن الإدارة هنا تخضع لرقابة الملاعنة أي ملائمة الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية . على أن يعود موضوع التنفيذ إلى الواجهة متى عادت الأمور إلى وضعها الطبيعي . لتفاصيلات أكثر حول موضوع رقابة الملاعنة في ظل الظروف الاستثنائية انظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص. 242 و ما يليها .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 72 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

وعليه فإن اعتراض الوالي على التنفيذ ، يعد اعتراضًا مشروعًا ، لأن النص القانوني حوله ذلك ، في حالة ما إذا كان التنفيذ يهدّد النظام العام .

على أن هذا الاعتراض ، قد يكون مصدر ضرر للمتقاضي الذي صدر لصالحه الحكم ، و الذي قد يُطالب بالتعويض .

لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في معرفة ، على أي أساس يتم تعويض الضحية هنا ؟ هل على أساس المسؤولية الخطئية ؟ على اعتبار أن اعتراض الإدارة على التنفيذ قد يكون لغير ضرورات النظام العام ، أو قد يكون غير مؤقت ، فهل تقوم هنا مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم .

أم أن المسؤولية تكون بدون خطأ أي على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ؟ إذا ما ترتب على الاعتراض على التنفيذ ، ضرراً خاصاً ، و غير عاد بالضحية الذي صدر لصالحه الحكم المُعترض على تنفيذه ، مما حمله عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، مع استفادته بقية المواطنين من ذلك .

هذا ما لم تنص عليه حقيقة النصوص القانونية سابقة الذكر ، بل اكتفت بتنظيم أحكام الاعتراض على التنفيذ متناسبة بالضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ( حتى ولو كان ذلك بهدف الحفاظ على النظام العام ) ، و الأساس الذي يتم التعويض عليه .

لذا يمكن اللجوء في هذا الصدد ، إلى أحكام القضاء ، حتى تتضح معالم هذه المسؤولية ، وذلك بذكر تطبيقها في القضاء الجزائري ، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال الفرع المولاي .

الفرع الثاني : في القضاء الجزائري :

لقد أخذ القضاء الجزائري ، بما أقره مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، و لكن ليس بنفس الغزارة و الكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي . و هذا أمرٌ طبيعي ، على اعتبار أن القضاء الجزائري بصفة عامة ، و القضاء الإداري بصفة خاصة ، أحدث نسبيا مقارنة بالقضاء الفرنسي . ناهيك عن الفرق في الوعي ، و التبصر ، و الخبرة القانونية بين هذا و ذاك .

ولكن ، على الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع ، إلا أنه تبني المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية<sup>1</sup> .

و من هذه الأحكام قرارين للمجلس الأعلى - سابقا - ، الأول صادر في 21 أفريل 1965 في قضية زرطيط ، و الثاني في 21 ماي 1965 في قضية بروكي<sup>2</sup> .

و للمجلس الأعلى قرار حديث نسبيا ، اتّخذ فيه حلّاً أكثر وضوحاً ، مُبِراً فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام . و هو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية "بوشاط سحنون و سعدي مالكي"<sup>3</sup> ، و نظراً للأهمية التي يقتضيها هذا القرار ، سيتم عرضه مع بعض التحليل ، و الملاحظات من خلال ما يلي .

1- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر : رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 59 .

2-C.S., 21 Avril 1965, Zertit, R.A.S.J.E.P., 1965, n°2, p. 26; 21 Mai 1965, Brouki , R.A.S.J.E.P., 1965, n°3 et 4, p.55.

3- C.S., 20 Janvier 1979, Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, c/Ministre de l'intérieur, Ministre de la justice, R.A.J.A ., p. 199.

## أولا - الواقع و الحكم :

تحصل السيدان بوشاط سحنون و سعدي مالكي على حكم من محكمة الجزائر بتاريخ 21 ماي 1979 ، يقضي بإلزام السيدين قرومی و مراح بدفعهما لبوشاط و سعدي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيةهما . و في 29 ماي 1974 أصبح هذا الحكم نهائيا ، بعدما صادق عليه مجلس قضاء الجزائر .

و بعد تبليغ هذا القرار ، أراد المستفيدين منه تنفيذه . إلا أنه في 05 أوت 1974 بعث والي الجزائر برسالة إلى المختص بالتنفيذ يطالبه فيها بتوقف التنفيذ نهائيا – اعتراض على التنفيذ – ، بالرغم من عدم وجود أية ظروف ، تؤدي بإنخلال خطير بالنظام العام .

فقام بوشاط و سعدي بالتلطيم أمام وزير الداخلية ووزير العدل ، مُلتزمين منهما الحصول على تعويض مجزي لضررهما الناتج عن رفض الوالي تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر . إلا أن وزير الداخلية ووزير العدل التزما جانب الصمت ، و عبرا ضمنيا عن رفض هذا التلطيم . فقام المدعيان برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ، مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي لحقهما من جراء الامتناع عن التنفيذ . ولكن الغرفة الإدارية حكمت برفض دعواهما بموجب حكمها الصادر في 05 ماي 1976 .

و في 31 ماي 1976 قام المدعيان باستئناف القرار ( الصادر في 05 ماي 1976 ) أمام الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى ، وقضت هذه الأخيرة بما يلي .

- " بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974 ، فإن اعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر و غير شرعي . و عليه فإن مسؤولية الدولة – ممثلة في شخص وزير الداخلية – تقوم على أساس الخطأ الجسيم " <sup>1</sup> .

1 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، انظر : بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال لإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص 275 و ما بعدها .

ثانيا - الملاحظات :

- لقد اعتبر المجلس الأعلى أن اعتراض الوالي على التنفيذ في هذه القضية غير مبرر ، لأنه لم يكن من أجل الحفاظ على النظام العام ، بل أنه لا وجود أصلاً للإخلال بالنظام العام ، سواء كان هذا الإخلال عادياً أو خطيراً. وبما أن الاعتراض هنا كان غير مبرر ، فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم .

لكن الجدير بالذكر أن المجلس الأعلى ، ومن خلال حيثيات قراره ، قد ذكر ببداً المسؤولية بدون خطاً عن الامتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام ، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

وقد استعمل في ذلك نفس العبارات التي ورد ذكرها في القضاء الفرنسي بالنسبة لقرار كويتياس و قرار سان شارل .. إلخ<sup>1</sup>. مما يوحي بأن القضاء الجزائري قد أخذ بنفس ما أقرّه القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية و شروطها كذلك . و التي تتمحور أساساً في وجوب أن يكون الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، و لضرورات النظام العام ، و خاصة الأمان العام كهدف لسلطات الضبط الإداري ، وأن يكون هذا الاعتراض مؤقتاً أي مألفاً ، و ليس إلى أجل غير مسمى ( يتتجاوز المألف ) .

- وبالنسبة للشرط الأول ، فإن ضرورات الحفاظ على النظام العام ، قد تتحتم على الوالي أن يعترض على تنفيذ حكم قضائي - نهائياً - معين ، إذا ما رأى و قدر أن التنفيذ باستعمال القوة

1- فقد جاء في إحدى حيثيات القرار ، ما يلي :

1 - Attendu que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire dûment revetue de la formule exécutoire, est en droit de compter sur l'appui de l'autorité administrative pour assurer l'exécution du titre qui lui est délivré ; que ; si l'autorité administrative a le droit d'apprécier les conditions de cette exécution et possède le droit de différer celle-ci tant qu'elle estime qu'il y'a danger pour l'ordre et la sécurité , le préjudice qui peut résulter de ce refus ne saurait être regardé comme une charge incomptable à l'intérêté si la situation s'est prolongée au-delà du délai dont l'administration doit normalement , disposer compte tenu des circonstances de la cause , pour exercer son action ."

-C.S. , 20 janvier 1979 , Bouchat Sahnoun, et Saidi Malki, précité.

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

العمومية ، من شأنه الإخلال الخطير به - بالنظام العام - ( Trouble grave ) . لأنه و بالعودة إلى المادة 324 من ق.إ.م.ج ، فإن الوالي لا يمكنه الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي النهائي ، إلا إذا كان هناك إخلال خطير بالنظام العام .

ولكن بالنسبة لقضية الحال ، فإن اعتراض والي الجزائر على التنفيذ ، لا يمكن اعتباره من ضرورات الحفاظ على النظام العام ، بل لأغراض أخرى غير ذلك ، تجعل حتمية قيام المسؤولية الخطئية ( على أساس الخطأ الجسيم ) للدولة . لأن المطق لا يستقيم مع فكرة اعتبار أن تنفيذ الحكم القضائي بدفع المدعى عليهم 8400 دج إلى بوشاط و سعدي قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام .

لقد رأينا فيما سبق أن مفهوم النظام العام في القضاء الفرنسي ، هو مفهوم ضيق ، يعبر عن النظام العام في الشارع<sup>1</sup> ، حيث أن الاعتراض على التنفيذ في ذلك المفهوم ، لا يمكن أن يكون هدف النظام العام ، إلا إذا ثبت أن هذا الاعتراض ، قد يتسبب في أعمال عنف ، و شغب تهدّد أمن الشارع أو أمن السكان . و عليه يقال " تحقيق النظام في الشارع " .

لكن في الجزائر ، و بالعودة إلى قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 27 جانفي 1982 في قضية مسنونة محمد<sup>2</sup> ، فإن النظام العام له بعد اجتماعي كذلك ( و بالتالي له مفهوم واسع

1- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري – قضاء التعييض –، الرابع السابق ، طبعة 1996 ، ص. 209.

2- مأخوذ عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 68. حيث قضى مجلس قضاء الجزائر في هذه القضية بمسؤولية ولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم ، معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح للوالي بوقف تنفيذ القرار القضائي . إلا أنه وسّع في مفهوم النظام العام ليشمل مفهوم النظام العام الاجتماعي . و تلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : طبقا لقانون الاستثمار حصل المدعى مسنونة محمد على محل تجاري يقع في الطابق الأرضي في فيلا تابعة للدولة و ذلك بتاريخ 01 أكتوبر 1962 ، و باشر مسنونة محمد صناعة اللوالب (Les vices) بهذا المحل و كان مصدرها لمعيشته و رزق أولاده . و في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول من الفيلا ، إلى المدعى "برور محمد" الذي اعتقد أن الطابق الأرضي من الفيلا ما هو إلا مرأب تابع للسكن . فلحاً إلى القضاء طالبا منه طرد السيد مسنونة محمد (صانع اللوالب) ، و بالفعل استجاذ رئيس محكمة الحراش لذلك بموجب أمر استعجال صادر في 21 جويلية 1973 ، و هو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر ، الذي أصدر قرارا في 23 نوفمبر ، يقضي بإلغاء الأمر الاستعجال في كل ما قضى به . ولكن دون أن يأمر بتمكين المعنى من محله ، و طرد المدعى برور محمد منه ، لأن الأمر الاستعجال كان قد نفذ ، بينما كانت القضية أمام الاستئناف . و نحن نعلم أن الاستئناف في المواد الاستعجالية لا يوقف التنفيذ ( انظر المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية ).

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و ليس ضيق على غرار النظام العام في مفهوم القضاء الفرنسي ) . فلقد اعتبر مجلس قضاء الجزائر ، أن تنفيذ الحكم القاضي بطرد بروز محمد من محل التجاري، لا يشكل مساسا بالنظام العام ، لا من قريب ولا من بعيد ، بل أن عدم طرد السيد بروز محمد من محل سيسترزق منه مسنونة محمد هو وأسرته ، هو ما يعد مساسا بالنظام العام . بل أكثر من ذلك ، فإن إعاقته مقاولة عن عملها ، و حرمان مالكها من محله المستأجر بصفة قانونية و شرعية ، يعد مساسا صارخا بالنظام العام .

بالتالي فإن مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري ، هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي ، و التي تقتضي أن يمارس كل مواطن سلطاته المشروعة في حدود حقوقه المقررة قانونا بكل حماية و حصانة من أي اعتداء ، أو تعدى تحقيقا للنظام الاجتماعي .

- و بالنسبة للشرط الثاني ، يجب ألا يكون اعتراض الإدارة على التنفيذ – بهدف الحفاظ على النظام العام – قد تجاوز المدة العادلة و المألوفة لذلك ، بحيث لا يمكن القول معها بحدوث أضرار جسيمة بصاحب الحكم المُعترض على تنفيذه .

فالإدارة تتمتع بعدة زمنية تُعتبر معقولة ، و عادلة قبل أن تُصبح مجبرة على التنفيذ . و تكون هذه المدة ( العادلة ) ضرورية للإدارة من أجل اتخاذ تدابيرها و احتياطاتها ، و اختيار لحظة التدخل ، التي تُعتبر أكثر ملائمة للمحافظة على النظام العام <sup>1</sup> .

فتقدم المعنى ثانية أمام القضاء ، و قد توجهت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر و الذي أمر بتمكين المدعى من محله ، وقد بلغ هذا القرار في 16 أبريل 1979 ، و شرع في تنفيذه حيث ثمت محاولة طرد المدعى في 27 أكتوبر 1980 .

ولكن والي الجزائر العاصمة تقدم في 06 نوفمبر 1980 ، وطلب تأجيل التنفيذ ، مؤسسا طليبه هذا على المادة 324 ق.أ.م ، و على منشور وزارة الداخلية القاضي بذلك ( وهو المنشور الصادر بتاريخ 08 / 03 / 1979 عن وزارة الداخلية عن المديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة و التلخيص عن المديرية الفرعية للمنازعات ، إلى الولاية ، و القاضي بحثهم ( الولاية ) على التنفيذ و المساعدة على تنفيذ أحكام القضاء وفقا لأحكام المادة 324 قانون الإجراءات المدنية ، كما ينص على إمكانية اعتراض الولاية عن التنفيذ بعرض النظام العام ) . و كذلك منشور وزارة العدل في 01 مارس 1972 . وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ . الأمر الذي جعل المعنى يلجأ إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ، ملتمسا تعويضه مقابل الخسائر اللاحقة به جراء حرمانه من محله ، بفعل عدم تصرف جهاز التنفيذ .

1- موريis نخلة ، المرجع السابق ، ص. 202.

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

و الجدير بالذكر أن تعدد الإدارة لهذه المدة – في الاعتراض على التنفيذ – في القضاء الجزائري ، يشكل خطأً جسيماً في جانبها ، وهذا ما تأكّد في قضية مسنوة محمد . فلقد اعتبر القاضي الإداري أن اعتراض الإدارة على التنفيذ لأكثر من 33 شهراً يجعله غير مبرر ، لأنّه يفقد التنفيذ طابعه المؤقت<sup>1</sup> .

وهذا على غرار القضاء الفرنسي ، الذي يعتبر أن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الذي يتجاوز المدة العادلة و المألوفة ، يُقيم مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، و ليس على أساس الخطأ الجسيم<sup>2</sup> . و السبب في ذلك ، أن القضاء الفرنسي حكم بالتعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، في حالة غياب النص القانوني الذي يحدد صراحة المهلة المسموحة للإدارة ل مباشرة التنفيذ<sup>3</sup> .

و بالتالي فإن القاضي الفرنسي ، كان يقدر كلّ مرّة ، و في كلّ قضية على حدّى ، ما إذا كانت المدة غير معقولة يمكن القول بها بوقوع ضرر جسيم بالضحية ( صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه ) ، و بالتالي المسؤولة بدورها بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، و ما إذا كانت المدة معقولة ، و ضرورية للإدارة ، بعد انقضائها فقط يبدأ حساب التعويض .

أما القضاء الجزائري ، فقد يتadar في الأذهان في أول وهلة أنه قد أخذ بما سبق ، فيما يخصّ مدة الاعتراض . و لكن الحقيقة أن ذلك لم يكن إلا قبل صدور القانون رقم 01-05 المؤرّخ في 22 ماي 2001 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية . حيث أن المادة 324 من ذات

1- فقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ، ما يلي :

" Si on avait estimé indispensable de surseoir provisoirement à l'exécution de l'arrêt du 16-04-1979 , par une interprétation excessive de la décision , un sursis aussi injustifie que ce lui contesté à juste titre par le demandeur a complètement perdu son caractère provisoire plus de 33 mois . "

مأجود عن مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 72.

2- عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، المرجع السابق ، ص. 236 .

3- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ، المرجع السابق ، ص. 65.

## **الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

القانون لم تتضمن قبل التعديل المذكور ، مدة محددة يكون بإمكان الوالي فيها طلب توقيف التنفيذ – الاعتراض على التنفيذ - .

وبالتالي كانت السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تحديد المدة التي تكون معقولة للاعتراض ، و المدة التي تعتبر غير معقولة و غير مألوفة ، و التي تقوم في ظلها مسؤولية الإدارة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية<sup>1</sup> .

أما بعد التعديل ، فإن المشرع قام بتحديد المدة القصوى لمسألة وقف التنفيذ ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر<sup>2</sup> ، ضماناً لحقوق الأفراد<sup>3</sup> . حيث قدر (المشرع) أنها تعتبر مقبولة و مألوفة للإدارة – الوالي – من أجل اتخاذ الإجراءات ، و التدابير التي تراها لازمة في حالة ما إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام . و بالتالي فإن اعتراض الإدارة على التنفيذ خلال هذه المدة ، لا يُقيم مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ .

و كما نعلم ، فإن من شروط هذه المسؤولية ، أن يستمر عدم التنفيذ لمدة غير معقولة . فإذا تجاوز وقف التنفيذ هذه المدة، فإنه يعتبر اعتراضًا غير مبرر يُقيم المسؤولية الخطئية للإدارة . بل أكثر من ذلك ، فإن المشرع نصّ في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أن " كل موظف أو ضابط عمومي ، استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي ، أو امتنع أو اعتراض أو عرقل عمداً تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج " . ومعنى ذلك أن " مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية تعدّ عملاً معاقب عليه في قانون العقوبات ، مرتبًا للمسؤولية على أساس الخطأ و ليس على أساس الإخلال بمساواة أمام الأعباء العامة " <sup>4</sup> .

1- وهو ما رأينا في قضية بوشاط و سعدي ، وقبل ذلك قضية زرطيط و بروكي المشار إليهم سابقاً .

2- تنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " .. عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، فيمكن الوالي، وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إشعاره أن يتصرف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة أشهر " .

3- بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص.277.

4- بدران مراد ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق ، ص.278.

**الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة**

و بالتالي يمكن القول ، أنه بعد التعديل الذي أقره المشرع من خلال القانون رقم

**05 - 01** ، لا وجود للمسؤولية بدون خطأ عن اعتراض سلطات الضبط الإداري عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، بغرض الحفاظ على النظام العام في الجزائر .

إلا أننا نرى أنه إذا سلمنا بذلك ، تكون قد قضينا على هذه المسؤولية ( المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية ) في الجزائر .

و بالتالي تكون قد حرمنا الضحية - صاحب الحكم المُعترض على تنفيذه - من مزايا المسؤولية بدون خطأ ، و عاقبناه بضرورة إثبات الخطأ الجسيم ، بعدما قام بإجراءات طويلة و معقدة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه<sup>1</sup> .

كما أن تحديد المدة القصوى للاعتراض على التنفيذ ( 3 أشهر ) لا يُمكن أن يحول دون وقوع أضرار خاصة و غير عادية بالضحية ، تُحمله عبء الحفاظ على النظام العام لوحده . فمن غير المستساغ أن ننظر لهذه المدة في منأى عن الإجراءات الطويلة التي تسبقها<sup>2</sup> ، و التي تجعل بالضرورة إمكانية وقوع أضرار جسيمة بالضحية ، خاصة إذا كنا نتكلّم عن تنفيذ الأحكام القاضية بطرد العمال بعد انتقامهم بالمصانع أو الشركات . و التي قد تخسر أموال طائلة أثناء انتقام العمال بها ، حتى و لو كان ذلك في ظل تلك المدة التي اعتبرها المشرع معقولة ( 3 أشهر ) ، بسبب توقف العمل و الإنتاج ، و تفويت المكاسب و الفرص . ناهيك عن إمكانية احتلال مصداقية إسمها ، و سمعتها التجارية الذي لا يمكن تقديره بشمن .

1- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص. 59 .

2- فالمحضر و هو بقصد التنفيذ يقوم بعدة إجراءات ، ابتداء من محاولة التنفيذ الودي ، إلى إخطار وكيل الجمهورية بعدم جدوى ذلك ، فطلب استخدام القوة العمومية للتنفيذ . و بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإشعار الوالي باستخدام القوة العمومية للتنفيذ ، وللواي 30 يوماً كمهلة لتقديم طلب مسبي يلتزم فيه توقيف التنفيذ . وبعد كل هذه الإجراءات تأتي المدة العادلة و المألوفة لوقف التنفيذ ألا و هي مدة ثلاثة أشهر . و عليه يمكن أن نستشف أن مدة هذه الإجراءات كلها قد تصل إلى أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، مما يجعل هناك احتمال كبير لحدوث أضرار جسيمة بالضحية تستوجب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و هذا كله على خلاف المدة التي اعتمدتها القضاء الفرنسي من خلال قراراته – في غياب القانون المحدد لذلك – ، كفترة معقولة لوقف التنفيذ ، و هي مدة قصيرة تتراوح ما بين 15 يوما إلى شهرين<sup>1</sup> .

و عليه ، يمكن القول بأنه على القضاء الجزائري ، أن يقرر مسؤولية مصالح الضبط الإداري بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن اعتراضها على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية ، إذا ما أثبتت الضحية ، وجود أضرار خاصة ، و غير عادلة أصابته خلال تلك الفترة ( 3 أشهر ) ، و حملته عبء الحفاظ على النظام العام لوحده ، تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف .

- و في الأخير يجب الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية ، و هي مسألة مدى دستورية المادة 324  
ق . إ . م . ج .

فباستقراء المادة 145 من دستور 1996<sup>2</sup> : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت ، وفي كل مكان ، و في جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " . نلاحظ أن العبارات و الصياغة المستعملة من طرف المؤسس الدستوري ، جاءت صارمة و حازمة ، حيث ألزمت أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت ، وفي جميع الظروف .

و بالعودة إلى فحوى الفقرة الثالثة من المادة 324 قانون الإجراءات مدنية ، و التي جعلت للوالى الحق في الاعتراض على التنفيذ ، إذا قدّر أن التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام ، تجعلنا نطرح بعض التساؤلات و الاستفسارات :

1- أشار إلى ذلك موريس نحالة ، المرجع السابق ، ص. 202.

2- و قبلها المواد 171 من دستور 1976 ، و 136 من دستور 1989 ، و التي تحتوي على نفس الصياغة الواردة في المادة 145 من دستور 1996 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

- هل الوالي باعتراضه على التنفيذ يكون قد خالف المادة 145 من الدستور ؟ لأن اعتراضه يشكل تقاعسا في تنفيذ الأحكام ، حتى و لو كان ذلك لضرورات النظام العام ، مادام أن عبارات " جميع الظروف " وفي كل وقت " تدل كل الدلالة على التنفيذ دون أي اعتبار للنظام العام .

- و هل تعد المادة 324 من ق . إ . م . ج استثناء من القاعدة العامة الواردة في الدستور؟ ويكون ذلك إذا افترضنا أن المادة 145 من دستور 1996 هي القاعدة العامة و التي تهدف إلى حماية مبدأ السير العادي و المنتظم للمرافق العامة ، و نقصد هنا مرفق القضاء ، و الذي تبقى قراراته حبرا على ورق مالم يشملها التنفيذ . و الاستثناء من القاعدة هو تأجيل التنفيذ لضرورات النظام العام تطبيقا للمادة 324 ق . إ . م . ج . و لكن هل يمكن للمادة 324 هذه - وهي مادة من مواد القانون ( مجال التشريع ) - أن تضع استثناء على الدستور ؟ خاصة و أن هذا الأخير لم يحل صراحة و لا ضمنا على القانون في تنظيم و تطبيق القاعدة .

- وهل يعتبر ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 324 و المتعلق بالتأجيل فقط ( أي تأجيل التنفيذ فقط بصورة مؤقتة ) ، لا يخالف المادة 145 من الدستور . على اعتبار أن المادة 324 لم تنص على عدم التنفيذ بل التأجيل المؤقت ؟ . لكن هذا الاحتمال يمكن استبعاده ، وبالعودة لعبارات النص الدستوري ( المادة 145 ) ، نجدتها واضحة و صريحة تستبعد أي اعتراض على التنفيذ<sup>1</sup> ، حتى و لو كان مؤقتا .

لهذا ينادي بعض الفقهاء<sup>2</sup> بعدم دستورية المادة 324 ، على اعتبار أنها تخالف صراحة المادة 145 من الدستور .

1- فاستعمال المؤسس الدستوري لعبارات "... في كل وقت .. ، "... في كل الظروف.." خير دليل على ذلك .

2- منهم مسعود شيهوب ، حيث يتكلم هذا الأخير عن عدم دستورية الفقرة 03 من المادة 324 بصرامة بقوله : "... إن المادة 324/03 من قانون الإجراءات المدنية ، في هذه الحالة هي مادة غير دستورية.." ، أنظر في ذلك مرجعه السابق ( المسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة )، ص . 74 .

## الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

و في هذا الصدد يقول الأستاذ رشيد خلوفي " .. صحيح أن قانون الإجراءات المدنية صدر قبل دستور 1976 و 1989 لكننا نعتبر أن الفقرة 3 من المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية غير دستورية بحيث أن المادة 136 منه واضحة ( و يقصد المادة 136 من دستور 1989 ) و لا تحتاج إلى أي تفسير ، بحيث تشير إلى تنفيذ الأحكام - في جميع الظروف - ، صحيح كذلك أن الفقرة تتحدث عن التأجيل فقط ، لكن أعتقد أن هذا التأجيل يمس بنص قانوني واضح له قيمة قانونية أسمى لابد من احترامها ، و أعتقد أنه ليس في نية المؤسس الدستوري أن يسمح ولو بصفة مؤقتة بإضافة محتوى الفقرة الثالثة .. " .<sup>1</sup>

وعليه لابد من إعادة النظر في هذه المسألة ، حتى لا يكون هناك نوع من الخلط والغموض في المفاهيم ، و التي ألفناها حقيقة مع النصوص القانونية الجزائرية .

1- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 55 .

الْمَنَّا تَمَّ

إن مسألة التوفيق بين النظام العام و الظروف و الاعتبارات المحيطة به ، و بين مقتضيات العدالة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، تُحتم بالضرورة قيام مسؤولية مرفق الشرطة أو الضابطة الإدارية بدون خطأ ، إذا ما نتج عن نشاطها المشروعة ( خطرة كانت أو غير خطرة ) أضرارا خاصة وغير عادية بالأفراد .

على أن المسؤولية بدون خطأ عن أعمال الضبط الإداري – في المجال الإداري – لها نظام خاص و مستقل عن القانون المدني . إن هذه المسألة نلمسها من خلال تطبيقات كثيرة لأحكام القضاء الإداري ، و التي تجلّت في نظرية المحاطر ، و نظرية المساواة أمام الأعباء العامة .

إن معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، قد استنبطت من اجتهادات قضائية مبدئية . هذا ما يجعلنا نخلص إلى نقطة أساسية ، وهي أن نظام هذه المسؤولية ، هو نظام قضائي بالدرجة الأولى .

فقد كان القضاء الإداري الفرنسي ، السباق في إقرار هذه المسؤولية ، و رسم معالمها ، و تحديد شروطها ، و مجالات تطبيقها ( بسبب قصور التشريع في تنظيم هذه المسؤولية ) ، و ذلك بعدهما لاحظ أن هناك حالات يكون اشتراط الخطأ فيها منافيا للعدالة ، و أن نشاطات مرفق الشرطة – المشروعة – قد تكون سببا في أضرار جسيمة ببعض الأفراد ، لا يشاركهم فيها كافة المواطنين . بحيث تتجاوز هذه الأضرار الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع . كما أن إقرار القضاء الفرنسي لهذه المسؤولية ، جاء بسبب المزايا التي يتمتع بها الصحبة في ظلّها . ذلك أن هذا الأخير يُعفى من إثبات خطأ الإدارة – نظراً لعدم وجوده أو لصعوبة في إثباته . و يكتفي بإثبات وجود الضرر و علاقة السببية بينه و بين نشاط الإدارة الضار . وهذا ما يفسّر توسيع هذه المسؤولية غير الخطئية و تعدد تطبيقها .

على أن ما تحدّر الإشارة إليه ، هو أن مجلس الدولة الفرنسي قيد هذا النوع من المسؤولية بشروط صارمة ، سواء في ظل المسؤولية على أساس المخاطر ، أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة . و هذا ما ترتب عليه عدم إمكانية التوسيع في تطبيق أحكام هذه المسؤولية . إن السبب في هذا التقييد كان من أجل الحفاظة على ميزانية الدولة . وهو ما يفسّر بقاء هذه المسؤولية مجرّد استثناء على قاعدة المسؤولية على أساس الخطأ . حيث أنها لا تزال مجرد أساس تكميلي ، تبنّاها القضاء الإداري الفرنسي عندما يتعدّر إثبات الخطأ ، أو عندما يكون اشتراط هذا الأخير متعارضاً تعارضًا صارخًا مع مبادئ وقواعد العدالة . و لكن على الرغم من ذلك ، فإن القضاء الفرنسي قد حاول من خلالها بلوغ نقطة التوازن بين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات ، و ضرورة توفير ضمانات فعالة للأفراد في مواجهة هذه الامتيازات .

و الملاحظ في هذا الصدد ، أن مجلس الدولة الفرنسي كان بإمكانه إقامة المسؤولية الخطئية على عاتق مرافق الشرطة في أكثر من مناسبة ، إلا أنه فضل تطبيق المسؤولية بدون خطأ<sup>1</sup> ، و هذا ما يؤدي إلى بروز نوع من التناقض في مساعي مجلس الدولة الفرنسي . فهو من جهة يعمل على عدم التوسيع في تطبيق هذه المسؤولية (بدون خطأ) ، خوفاً من إرهاق الميزانية العامة ، و من جهة أخرى نراه يسعى إلى تبني هذه المسؤولية و تطبيقها ، في الوقت الذي كان فيه الخطأ واضحًا .

إلا أن تفسير ذلك يرجع أساساً إلى رغبة المجلس في الابتعاد بالضحية عن مشاقّ إثبات الخطأ ، و كذلك عدم مراقبة وسائل عمل الشرطة ، و بالتالي الحكم بالتعويض عن الأعمال التي رتّبت أضراراً للأفراد ، دون البحث في خطأ الإدارة و نوعه .

إن القضاء الجزائري قد اعترف و أقرّ بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس مخاطر استعمال الأسلحة . حيث أنه ساير ما جاء به القضاء الفرنسي بشأن هذه المسؤولية .

1- انظر على سبيل المثال قضيتي "درامي" و "لوكوموت" ، المذكورتين سابقاً .

إلا أن الشيء المُلفت للانتباه ، هو أن أحکام القضاء الإداري الجزائري تُعد قليلة و نادرة فيما يخص هذه المسؤولية . خاصة إذا ما قورنت بالأحكام القضائية الفرنسية الغزيرة في هذا الصدد . مما يجعل المرء يتساءل ، حول السبب الأساسي الذي أدى إلى ذلك .

إن قلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذه المسؤولية ، يرجع في الأساس إلى سببين . السبب الأول يعود إلى حداثة القضاء الجزائري بصفة عامة و القضاء الإداري بصفة خاصة ، مقارنة بالقضاء الفرنسي . و هو أمر لا يختلف فيه اثنان .

أما السبب الثاني فيعود إلى اضطراب العلاقة بين المواطن و الشرطة ، و انعكاسات هذا الاضطراب على ثقافة مقاضاة هذا الجهاز ( الشرطة ) في الجزائر .

فلاقة الشرطة بالمواطن ، علاقة لازال يتباها نوع من الفتور . نظرا لرسوخ اعتقاد سلبي لدى الأفراد ، بأن الشرطة هي أداة قمع و حد للحرّيات فقط . خاصة مع ظهور آفة الإرهاب ، و الذي ساهم بقسط كبير في توثر العلاقة بين رجل الشرطة و المواطن<sup>1</sup> .

إن هذا التوتر ، قد انعكس بشكل كبير على ثقافة مقاضاة مصالح الشرطة من طرف المواطنين . و هو ما أدى بالضرورة إلى خلق مشكلة قلة أو ندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسؤولية هذا الجهاز . و ما زاد الطين بلة ، هو أن هذه الاجتهادات على قلتها لم تسلم من الشوائب و العيوب . نظرا لنقص التكوين لدى القضاة الإداريين الجزائريين ، حيث أنهما لجؤوا في بعض الحالات<sup>2</sup> ، إلى قواعد القانون المدني في تأسيس مسؤولية أعوان الشرطة عن استعمال السلاح ( مسؤولية المتبع عن أفعال تابعه حال تأديبة وظيفته - المادة 136 ق . م . ج - ) ، على الرغم من أن قواعد القانون المدني مبنية على فكرة المساواة بين المواطنين ، أما نشاط الإدارة

1- ناشي الصافي ، " الشرطة الجوارية " ، مجلة الشرطة " المستقبل " ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بليباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت . ، ص 36 .

2- أنظر على سبيل المثال ، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملا لاشاني و من معها ، المذكورة سابقا .

فيتميّز بعلاقة قانونية غير متساوية وغير متكاففة .

أما فيما يخص مسؤولية مرافق الشرطة بدون خطأ عن اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية ، فإن الملاحظ هو أن القضاء الجزائري قد اتخذ موقفا سلبيا من هذه المسؤولية ، حيث أنه لم يُعد لهذه الأخيرة وجود ، بعد تعديل المادة 324 من ق . إ . م . ج ، بالقانون رقم 01 - 05 ، و تحديد المدة المعقولة لاعتراض الوالي على التنفيذ . على الرغم من إمكانية تضرر الضحية من تصرّف قانوني ( الاعتراض على التنفيذ ) مشروع ، يجعلها في حالة من حالات الالامساواة إزاء بقية المواطنين ، فتتحمّل لوحدها عبء نشاط مشروع تم لفائدة المجتمع .

و أمام كلّ ما سبق فإننا نأمل :

أن تسع المسؤولية غير الخطئية للإدارة بصفة عامة ، و المسؤولية بدون خطأ لمرافق الشرطة بصفة خاصة ، في الجزائر ، وأن تناول نصيب الأسد ، سواء من الاجتهادات القضائية أو من النصوص الدستورية و التشريعية . حتى يكون من اليسر وصولها للأفراد ، فيزدادوعي لديهم بضرورة و أهمية هذه المسؤولية .

كما أن استقلال قواعد القانون الإداري ، و تبني المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية التنظيم القضائي ، و أصلالة لأحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، يجعلنا نأمل في ألا يتم اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس مسؤولية مرافق الشرطة – على اعتبار أنه شخص منأشخاص القانون العام - .

كما نأمل أن تعمل الدولة على تخصص القضاة ، و ضرورة تكوينهم تكوينا إداريا ، يجعلهم عالمين بأصول و قواعد المسؤولية الإدارية ، قادرين على الموازنة و التوفيق بين مصالح الدولة و مصالح الأفراد . لأن ذلك من شأنه أن يُطّور أحكام مسؤولية مرافق الشرطة بدون خطأ في الجزائر ، و خاصة فيما يخص اعتراضه على تنفيذ الأحكام القضائية . و بالتالي تتم مراجعة الموقف

## الخاتمة

السابق من هذه المسؤولية ، و العمل على تعويض الضحية الذي أصابته أضرار خاصة و غير عادية من جرّاء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . حتى و لو كان ذلك في ظلّ المدة التي اعتبرها المشرع معقولة ( 3 أشهر ) .

كما نأمل أن تنتشر روح المبادرة لدى القضاة الجزائريين . هذه المبادرة التي تجعلهم يساهمون في تطوير المسؤولية بدون خطأ على وجه العموم ، و المسؤولية غير الخطئية لمرفق الشرطة على وجه الخصوص ، و عدم الاكتفاء بالأخذ بما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد . كما نأمل أن تُقام جسور الثقة بين المواطن و الشرطة ، و أن تتخلص المُؤوى بين الطرفين . لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي و الجرأة لدى الأفراد ، بضرورة مقاضاة هذا المرفق ، إذا ما نتج عن أفعاله ( حتى و لو كانت مشروعة ) ، أضرار تستلزم تعويضاً مجزياً غير رمزيٍ للضحية .

إلا أنها نتفاءل خيراً بالجهودات التي تقوم بها الدولة في محاولة تقريب المواطن من مصالح الشرطة . و ذلك بخلق جهاز مهمّ ، ألا و هو " الشرطة الجوارية " <sup>1</sup> . هذه الأخيرة التي تعمل جاهدة على إرجاع ثقة المواطن بهذه المصالح ( مصالح الشرطة ) ، و كذلك تحسين صورة الشرطة الجزائرية بصفة عامة . بالإضافة إلى محاولة التقرب من المواطنين و مساعدتهم وأخذ مشاكلهم بعين الاعتبار .

كما نأمل أن تُعطى أهمية أكبر لموضوع مسؤولية مرافق الشرطة بدون خطأ ، و أن يتم التركيز عليها في المناهج التعليمية لكليات الشرطة و كليات الحقوق . لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الدراسات المتخصصة و المؤلفات التي تُعرف الأفراد بها . ناهيك عن تخلص الباحث من مشكلة قلة أو نُدرة المراجع المتعلقة بهذه المسؤولية .

1- لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع ، انظر ناشي الصافي ، الشرطة الجوارية ، المرجع السابق ، ص. 36 وما بعدها .

شاعرية

المراجعة

## أولاً - الكتب :

### أ - الكتب العامة :

#### - باللغة العربية :

- 1 - إلياس أبو عبيد ، المسئولية ، الجزء الأول ، د. د. ن. ، 1993 .
- 2 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمّة باجتهادات المحكمة العليا ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2002 .
- 3 - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 .
- 4 - محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، د. ت .
- 5 - لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2002 .
- 6 - عمار بوسيف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، د. ت .
- 7 - عمار بوسيف ، القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة والازدواجية ( 1962 - 2000 ) ، دار الريحانة ، الجزائر ، 2000 .
- 8 - تاج الدين محمد تاج الدين ، الضبط إداريا و قضائيا ، سلسلة الكراسة القانونية ، 1998 .
- 9 - حسن بسيوني ، الدولة و نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مطبعة عالم الكتب ، مصر ، 1985 .
- 10 - حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د. ت .
- 11 - حلمي الدقوقي ، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري ( دراسة مقارنة ) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989 .
- 12 - أحمد خلاصي ، قواعد و إجراءات التنفيذ الجنائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به ، منشورات عشااش ، الجزائر ، 2003 .
- 13 - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

## قائمة المراجع

- 14- سعاد شرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، مصر، 1979 .
- 15- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض - ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 .
- 16- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الكتاب الثاني - قضاء التعويض-، دار الفكر العربي ، مصر ، 1974 .
- 17- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984 .
- 18- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، مصر، 1961 .
- 19- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
- 20- عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضبط الإداري و حدوده ، د. د. ن . ، 1993 .
- 21- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1964 .
- 22- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 .
- 23- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1991 .
- 24- عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 .
- 25- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1994 .
- 26- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ( النشاط الإداري ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- 27- طعيمة الحرف ، القانون الإداري ( دراسة مقارنة ) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 .
- 28- جورج فودال ، القانون الإداري، الجزء الأول ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001 .

## قائمة المراجع

- 29 - حسين فريحة ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ( دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري ) ، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، الجزائر ، 1993 .
- 30 - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الدار الجامعية ، مصر ، 1988 .
- 31 - محمد حلف الجبوري ، القضاء الإداري ( دراسة مقارنة ) ، الطبعه الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998 .
- 32 - محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، الطبعة الأولى ، د. د. ن . ، 1961 .
- 33 - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 .
- 34 - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ( ترجمة فائز الأنحق و بيوض خالد ) ، الطبعه الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- 35 - موريس نحلا ، مسؤولية السلطة العامة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، د . ت .
- 36 - فريدة قصر مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر ، 2001 .
- 37 - يحيى أحمد موافي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت .

- باللغة الفرنسية :

- 1- René CHAPUS , Droit administratif général , Montchrestien , 3<sup>ème</sup> édition , 1988 .
- 2- Morand DEVILLER , Cours de droit administratif , cours thèmes de réflexion,commentaires d'arrêts avec corrigés , 7<sup>ème</sup> édition , Montchrestien , 2001.
- 3- Jean Pierre DU BOIS , La responsabilité administrative , Casbah édition , Alger , 1998 .
- 4- Philippe FOILLARD , Droit administratif ( manuel ) ,C. P. U., 2001 .
- 5- (R) KHELLOUFI , (H) BOUCHAHDA , Recueil D'arrêts Jurisprudence Administrative , O.P.U, Alger , 1979 .

## قائمة المراجع

- 6- André de LAUBADERE , Manuel De Droit Administratif , L . G .D . J . ,  
11<sup>ème</sup> édition , 1978 .
- 7- Gilles LEBRETON , Droit administratif général, Armand Colin, 2<sup>ème</sup>  
édition, 2000.
- 8- Martine LOMBARD , Droit administratif , 4<sup>ème</sup> édition , Dalloz , 2001 .
- 9- (M) Long ,(p) Weil ,(G) Braibant ,(p) Delvolve ,(B) Genevois, Les grand  
arrêts de la jurisprudence Administrative , 12<sup>ème</sup> édition, DALLOZ , Paris ,  
1999 .
- 10- Marcel MONIN , Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses,  
1995 .
- 11- Jean RIVERO , Droit Administratif , 3<sup>ème</sup> édition ,DALLOZ, Paris ,  
1965 .
- 12- Jean RIVERO – Jean WALINE, Droit administratif , 14<sup>ème</sup> édition ,  
DALLOZ,1992 .
- 13- G . VEDEL – P . DELVOLVE , Droit administratif , 7<sup>ème</sup> édition ,  
P.U.F .,1980 .

### ب - الكتب المتخصصة :

#### - باللغة العربية :

- 1- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري و قضاء المظالم ، دار وائل للنشر ، الأردن ، د . ت .
- 2- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 3- مسعود شيهوب ، المسؤولية على أساس الإخلال ببدأ المساواة و تطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006 .

## **قائمة المراجع**

- 4 - عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1982 .
- 5 - عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984 .
- 6 - محمد عزمي البكري ، شرح قانون الأسلحة و الذخائر، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1991 .
- 7 - وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأباء العامة ( دراسة مقارنة ) ، منشأة المعارف ، مصر ، د . ت .

### **- باللغة الفرنسية :**

- André DECOK et autres , Le droit de la police , Librairie de la cour de cassation , 2<sup>ème</sup> édition , 1998 .

## **ثانيا : الأطروحات والمذكرات :**

### **أ - الأطروحات :**

- مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة حيلالي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2004 - 2005 .

### **ب - المذكرات :**

- 1 - بوشيبة مختار ، الضبط الإداري و القضائي في النظرية العامة والتطبيق بال محليات الجزائرية ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا ، الفرع العام ، جامعة الجزائر ، سنة 1974 .
- 2 - صوفي محمد ، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحبلي اليابس ، سيدى بلعباس ، الجزائر ، 2001 .

## **ثالثا : المقالات :**

- 1 - بدران مراد ، المسؤولية المدنية للجماعات المحلية عن الأضرار المترتبة على التفایيات المترتبة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .

## قائمة المراجع

- 2 - فكروني بن سالم ، نظام التأديب في الأمن الوطني ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د.ت.
- 3 - شادلي بن عتو ، السلاخ ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د.ت.
- 4 - بن علي محمد ، مسؤولية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري عن أعمال موظفيها ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الذي نظمته معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د. مولاي الطاهر بولاية سعيدة - الجزائر - بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق لـ 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .
- 5 - دايم بلقاسم ، الحماية القانونية للسكنية العامة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2003 .
- 6 - دروي محمد ، تاريخ الشرطة عبر العصور ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د.ت .
- 7 - رابح بشير ، التشريع الخاص بالأسلحة ، مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - بلعباس ، الجزائر ، العدد 10 ، نوفمبر 2001 .
- 8 - رابح بشير ، التشريع الخاص بالأسلحة ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطيبي العربي - سidi بلباس ، الجزائر ، العدد 11 ، 2002 .
- 9 - رابح بشير ، سلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة- الطيبي العربي- سidi بلباس ، الجزائر ، العدد 19 ، 2004 .
- 10 - الطاهر ماموني ، الضبطية القضائية ، نشرة القضاة ، العدد 53 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1998 .
- 11 - ميلو زين ، مدى استجابة نظرية المخاطر لنشاط الضبط الإداري ، أشغال الملتقى الوطني الثالث حول مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، الذي نظمته معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي د. مولاي الطاهر بولاية سعيدة (الجزائر) بتاريخ 13 و 14 ماي 2006 ، الموافق لـ 15 و 16 ربيع الثاني 1427 .

## قائمة المراجع

- 12 - ناشي الصافي ، التعسف في استعمال السلطة مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة الطبي العربي - بليباس ، العدد 18 ، جوان 2004 .
- 13 - ناشي الصافي ، "الشرطة الجوارية" ، مجلة الشرطة "المستقبل" ، مدرسة الشرطة - الطبي العربي - بليباس ، الجزائر ، عدد خاص ، د . ت .

## رابعا : المصادر :

- 1 - دستور الجزائر لسنة 1976 .
- 2 - دستور الجزائر لسنة 1989 .
- 3 - دستور الجزائر لسنة 1996 .
- 4 - القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله .
- 5 - القانون رقم 38-03 الصادر في 08 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .
- 6 - القانون رقم 85-05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .
- 7 - القانون رقم 89-02 الصادر في 07 أفريل 1989 المتضمن الفراغ العام لحماية المستهلك .
- 8 - القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية .
- 9 - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .
- 10 - القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن مهنة الحضر .
- 11 - القانون رقم 01-14 الصادر في 19أوكتوبر 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .
- 12 - القانون رقم 03-10 الصادر في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .
- 13 - الأمر رقم 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الخاص بالتنظيم القضائي .
- 14 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعادل والتمم .
- 15 - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعادل والتمم .

## **قائمة المراجع**

- 16 - الأمر 66- 156 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .
- 17 - الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
- 18 - المرسوم التنفيذي رقم 4 / 104 / 80 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1980 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني .
- 19 - المرسوم التنفيذي رقم 373/ 83 المؤرخ في 28 جويلية 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام .
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 الصادر في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و منع الغش .
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 الصادر في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك .
- 22 - المرسوم التنفيذي رقم 91 / 524 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لموظفي الأمن الوطني .
- 23 - المرسوم التنفيذي رقم 93- 184 الصادر في 28 يوليول 1993 المنظم لإثارة الضجيج .
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 94- 87 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية .
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم 94- 247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري .
- 26 - المرسوم التنفيذي رقم 93- 98 ، المؤرخ في 18 مارس 1998 المنظم للأسلحة .

## **خامسا : المحاضرات :**

- 1 - قمراوي عزالدين ، محاضرات في "المنازعات الإدارية" ، جامعة وهران ، 2004- 2005 .
- 2 - عمور سلامي ، محاضرات "الوجيز في قانون المنازعات الإدارية" ، جامعة الجزائر ، السنة الدراجية 2005 - 2004 .

## **سادسا : المراجع الإلكترونية :**

- [www.arabic.mjustice.dz](http://www.arabic.mjustice.dz)

الله ينفع

# الفهرس

01	المقدمة.....
07	مبحث تمهيدي : ماهية الضبط الإداري .....
07	المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري .....
07	الفرع الأول : تعريفه و خصائصه .....
12	الفرع الثاني : أنواعه .....
13	الفرع الثالث : هيآت الضبط الإداري .....
20	المطلب الثاني : ممارسة الضبط الإداري .....
21	الفرع الأول : هدف الضبط الإداري .....
26	الفرع الثاني : وسائل الضبط الإداري .....
35	الفصل الأول : المسؤولية على أساس المخاطر .....
35	المبحث الأول : ماهية المسؤولية على أساس المخاطر .....
36	المطلب الأول : مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر .....
36	الفرع الأول : نشأة المسؤولية على أساس المخاطر .....
39	الفرع الثاني : تعريف المسؤولية على أساس المخاطر .....
41	الفرع الثالث : خصائص المسؤولية على أساس المخاطر .....
44	المطلب الثاني : شروط انعقاد المسؤولية على أساس المخاطر .....
44	الفرع الأول : الضرر .....
50	الفرع الثاني : علاقة السببية بين الضرر و فعل الإدارة الخطر و المشروع .....
55	المبحث الثاني : تطور المسؤولية على أساس المخاطر .....
56	المطلب الأول : نشأة و تطور النظام الخاص بمسؤولية مرفق الشرطة .....

الفرع الأول : الخطأ كمرحلة أولى لمسؤولية مصالح الشرطة .....	56
الفرع الثاني : المخاطر كمرحلة متضورة لهذه المسؤولية .....	60
المطلب الثاني : شروط المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة .....	64
الفرع الأول : فكرة الأشياء الخطرة .....	64
الفرع الثاني : الضرر غير العادي .....	70
الفرع الثالث : وضعية الضحية .....	71
المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر في الجزائر.....	74
الفرع الأول : قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1976 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل . م ..	76
الفرع الثاني : قضية مديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني ومن معها .. ..	78
الفصل الثاني . المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ..	86
المبحث الأول : ظهور المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ..	84
المطلب الأول : مضمون المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ..	85
الفرع الأول : تعريفها .. ..	85
الفرع الثاني : دورها في مجال المسؤولية بدون خطأ ..	88
المطلب الثاني : شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ..	91
الفرع الأول : أن يكون للضرر صفة العباء العام ..	92
الفرع الثاني : أن يقوم إخلال ببدأ المساواة يتبرأ الحق في التعويض ..	94
المبحث الثاني: تطور المسؤولية بدون خطأ لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية... ..	96
المطلب الأول : تطورها في القضاء الفرنسي .. ..	96

الفرع الأول : قرار " كويتياس " الصادر في 23 نوفمبر 1923	97
الفرع الثاني : قرار " سان شارل " الصادر في 03 جوان 1938	101
الفرع الثالث : قرار " شوش " الصادر في 10 فبراير 1961	105
المطلب الثاني : تطبيقها في الجزائر	108
الفرع الأول : في القانون الجزائري	108
الفرع الثاني : في القضاء الجزائري	118
الخاتمة	129
قائمة المراجع	134
الفهرس	142

σδφγ

## ملخص:

إن ضرورة التوفيق بين النظام العام وحقوق و حرّيات الأفراد ، تجعل من الضروري قيام مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ ، إذا ما نتج عن نشاطها المشروعة أضراراً خاصة وغير عادلة بالأفراد. إن هذه المسؤولية تقوم في حالتين : حالة استعمال رجال الشرطة أسلحة تتضمن مخاطر استثنائية (المسؤولية على أساس المخاطر) ، كما تقوم حالة اعتراض الوالي على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية (المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة).

## الكلمات المفتاحية :

مرفق الشرطة ، القضاء الإداري ، دعوى التعريض ، المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر ، المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

### Résumé :

La nécessité de la coordination entre l'ordre public ,et les droits et les libertés des individus exige un accomplissement sans faute de la responsabilité du service de la police , s'il résulte de ses activités légitimes , des dégâts spéciaux et anormaux pour des individus . Cette responsabilité se manifeste dans deux cas :

- L'usage des armes à des risques exceptionnels par les policiers ( responsabilité basée sur les risques ) .
- l'objection du wali sur l'exécution des jugements judiciaires ( la responsabilité basée sur l'égalité devant les charges publiques ) .

### Les mots clés :

La police , La jurisprudence administrative , Les procès de dédommagement , Responsabilité sans faute basée sur les risques , Responsabilité sans faute basée sur l'égalité devant les charges publics .

### Summary:

The necessity of coordination between order and rights and individual's freedom , make the police in obligation to assume the responsibility without errors if it result from its legal activities , special damages which are abnormal for individuals . This responsibility appears in two cases :

- When policemen use weapons of exceptional risks (the responsibility according to risks)
- When the governor shows his objection towards execution of final judicial judgement (the responsibility according to equality of public charges) .

### Key words :

The police, the administrative jurisprudence , the indemnity action , the responsibility without errors according to risks , the responsibility without errors according to equality of public charges .